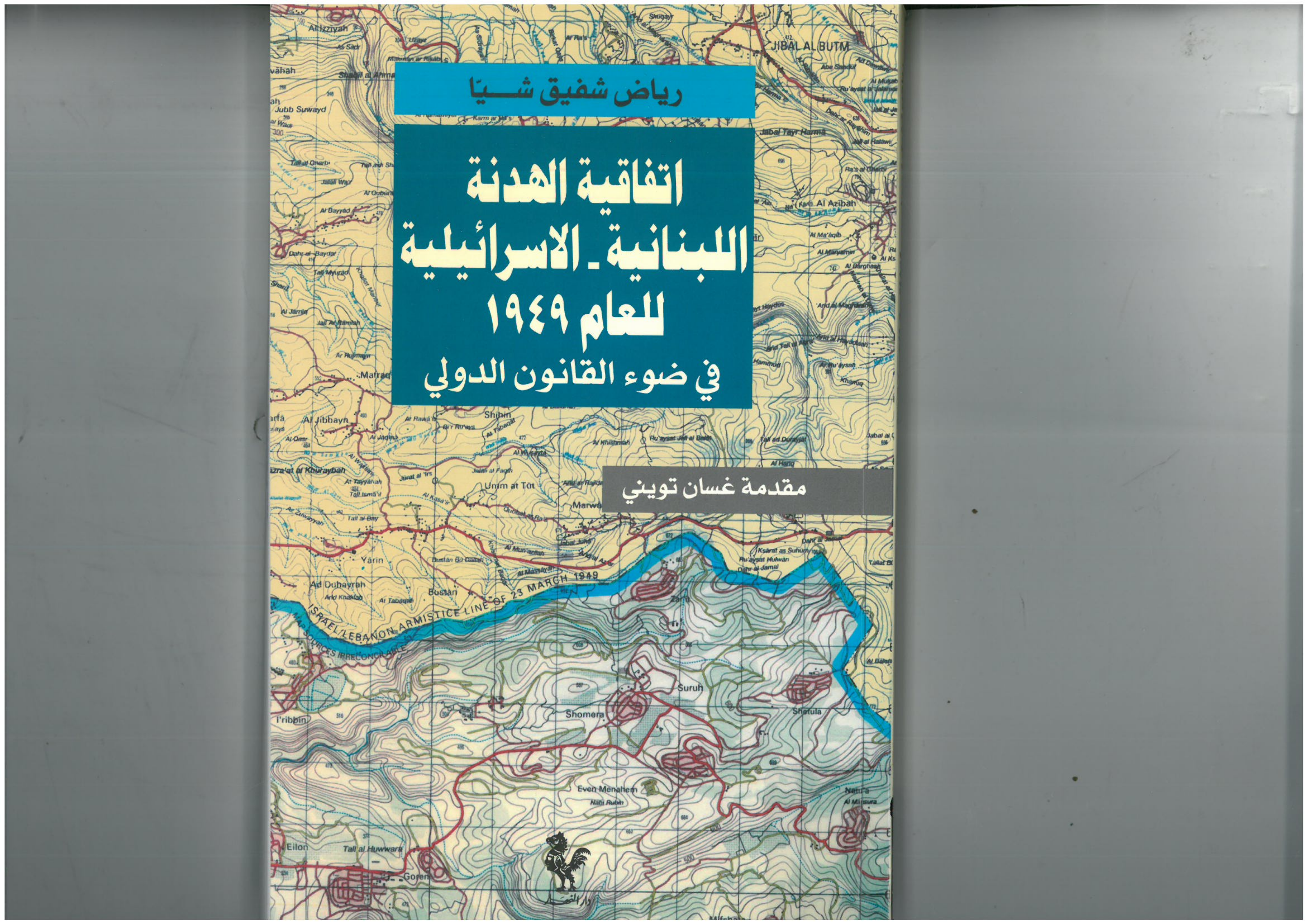

رياض شفيق شيّا
اتفاقية الهدنة
اللبنانية ـ الاسرائيلية
للعام ١٩٤٩
في ضوء القانون الدولي
مقدمة غسان تويني
ISRAEL/LEBANON ARMISTICE LINE OF 23 MARCH 1949
دار النهار

رياض شفيق شيّا

اتفاقية الهدنة اللبنانية-الاسرائيلية للعام ١٩٤٩
في ضوء القانون الدولي

مقدمة
غسان تويني



دار النهار

إن الآراء والأفكار الواردة في الكتاب
تعبّر عن وجهة نظر المؤلف

الطبعة الأولى، آب ٢٠٠٣

ص ب ٢٢٦-١١، بيروت، لبنان
فاكس ٩٦١-١-٥٦١٦٩٣

ISBN 2-84289-438-3

الإهداء . . .

إلى ينبوعي العطاء، والديّ، أطال الله في عمرهما . . .
إلى نصفي الثاني، رفيقة دربي، ندى . . .
إلى فلذاتي، مايا وإيهاب وفرح، الذين يلتمع المستقبل في عيونهم . . حماهم الله . . .

أهدي هذا العمل.

الفهرس

قائمة الملاحق ٢٠٥

المصادر والمراجع ٢٦٣

مقدمة

شيء نادر أن يتولى دبلوماسي («ظرفي»!) سابق وضع مقدمة لكتاب ألّفه عميد في الجيش، أهّلته خدمته وهيأته المهام التي تولى للقيام بدراسة نادرة في إحدى أخطر القضايا اللبنانية، من منظار القانون الدولي: «اتفاق الهدنة الدائمة» المعقود بين لبنان وإسرائيل عام ١٩٤٩ .

ولعل خير ما تنطلق منه هذه المقدمة استشهاد بالخاتمة التي انتهت بها دراسة كتاب العميد الركن رياض شفيق شيّا :

«والبحث يتوصل في النهاية، وبعد استعراض جوانب الموضوع وتحليلها كافة، إلى أولوية وأهمية أن يتمسك لبنان بوضوح، وعلى كل المستويات باتفاقية الهدنة، باعتبارها حقاً للبنان ضمنه القانون الدولي ولا يزال. فذلك يشكّل نموذجاً دولياً في كيفية الحفاظ على المواثيق الدولية عموماً، وعلى اتفاقيات الهدنة، ذات الدور البارز في الاستقرار الدولي خاصة، على الرغم من تقادم بعضها. آخذين دوماً بعين الاعتبار، الظروف التي أحاطت بنشأتها وبررتها وأعطتها الشرعية، والأسباب التي وفرت لها الاستمرار» .

أما بعد فليس لمقدمتنا أن تحلل الدراسة وتعرض مكوناتها. حسبنا الإشارة إلى أنها تحدد معاني الهدنة بشمولية كلّية، وتحلل كل أبعادها من منطلقين أثنين متكاملين: الظروف التاريخية (أي «المحيط» الجيوستراتيجي الإقليمي والدولي) والمفاهيم القانونية، بل الشرعية، العامة منها والخصوصية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة وأحكام هذا الميثاق .

إلى ذلك، إشارتان تستأهلان التسجيل: أولاً توافر مجموعة نصوص لم يسبق أن نُشرت مجمّعة هكذا؛ وثانياً المعلومات (غير المنشورة قبلاً) والمستقاة من مواكبة المؤلف لاجتماعات لجنة الهدنة ثم مشاركته في آخر مفاوضات جرت بين لبنان وإسرائيل، انطلاقاً من مؤتمر مدريد للسلام.

ولا بد، في هذا المجال، من التنويه بالشفافية التي جرى بموجبها تعامل قيادة الجيش مع المؤلف، إذ وضعت بتصرفه جميع الوثائق والمحاضر التي مكّنته من تعميق بحثه وجعله دقيقاً وموثقاً.

مسألة أخيرة تستحق التنويه وهي صوابية التحليل لسياسة إسرائيل ومطامعها وتصرفها العسكري ونظرتها الستراتيجية، فضلاً عن بناء التحليل القانوني على أوثق المراجع العلمية، العربية حيث وجدت، والإسرائيلية (لأن بدونها كان يجيء البحث كلاماً منقوصاً) والدولية أخيراً، وهي قاعدة الاسناد العلمي الأكثر رسوخاً وعراقة.

تبقى مساهمة لهذه المقدمة لعلها تكون الأهم، وهي شهادة العارف بالاختبار كم هو ضروري تمسّك لبنان بشرعية اتفاق الهدنة. بل وأكثر كم هو ضروري تفعيل الاتفاق بدينامكية سياسية ودبلوماسية مستحدثة، في الظرف الحاضر بالذات، حين يتكثّف البحث في مشاريع السلام، الجزئية منها، و«الكلّية» - إذا ومتى انطلقت.

فحيال حالة «الفراغ» القانوني الذي يكاد يغرق فيه الوضع الحدودي بين لبنان وإسرائيل، يطيب لي - أنا بالذات - أن أؤكد، من زاوية مشاركتي في مداولات مجلس الأمن وجلساته التي تناولت الاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٧٨ ثم عام ١٩٨٢، أن القرارات التي ألزمت إسرائيل والدول العربية عقد اتفاقات الهدنة العربية-الإسرائيلية عام ١٩٤٨، ثم كرّستها عام ١٩٤٩، هي اليوم، بالنسبة إلى لبنان، أهم وأفعل من القرارات ٤٢٥، ٤٢٦، ٥٠٨ و٥٠٩، إلى آخر السلسلة - المستمرة - بحكم تجديد المجلس لقوات «اليونيفيل» قراراً بعد قرار ولو تناقص عديدها، وتقلّصت صلاحياتها.

ذلك أن الزمن الذي سيعلن فيه اكتمال تنفيذ القرار ٤٢٥ لا يمكن أن يكون بعيداً، أياً تكن المضاعفات المحتملة على «جبهة» شبعا.

اذّاك، سيضطر مجلس الأمن، سواء قررت الدبلوماسية اللبنانية المطالبة بالأمر أو استمرت في التردد، إلى الرجوع إلى اتفاق الهدنة المعقود عام ١٩٤٩ أياً تكن التحفظات الإسرائيلية وذرائع التحفّظ في حينه.

حجة لبنان، التي لا مرد لها، هي أن القرار ٤٢٦ الذي حدّد صلاحيات القوات الدولية وأطّر مهامها، بما فيها الإطار الزمني، نصّ صراحةً أنه فور إنهاء «اليونيفيل» مهمتها، يعود العمل باتفاق الهدنة دون سواه.

ولا بأس من التذكير بالنص، كما ورد في تقرير الأمين العام الملازم لمتن القرار:

«(...) **إن إنهاء مجلس الأمن انتداب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لن يؤثر في استمرار عمل لجنة الهدنة الإسرائيلية- اللبنانية المشتركة كما ينص قرار مجلس الأمن في هذا الخصوص** (١٠٦١١/س)».

ثم أن القرار ٤٢٦ لحظ استمرار العمل بموجب اتفاق الهدنة حتى خلال قيام القوة الدولية المؤقتة (يونيفيل) بمهمتها، إذ نصّ (في فقرته ٢/هـ) على ما يلي:

«أداء هذه المهمة، سيتعاون مع القوة [يونيفيل] المراقبون العسكريون الذين سيستمرون في عملهم على خط الهدنة بعد انتهاء فترة انتداب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

وبديهي لنا أن أهمية تكريس اتفاق الهدنة - في الفقرتين المستشهد بهما من القرار ٤٢٦ - ناجمة عن كون الاتفاق يستمر العمل به - وفق ما نصّت مقدمة الاتفاق - إلى حين قيام «**سلم دائم في فلسطين**». وقد ورد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاق الهدنة أنه «**لا يمكن بأي شكل من الأشكال لأي بند من بنود هذا الاتفاق أن يمس حقوق أي من الفريقين أو مطالبه أو مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين** (...)».

وهذه فقرة يحسن تذكّرها، ثم التذكير بها إذا نشأ نزاع - وقد ينشأ، نظراً للسوابق الإسرائيلية! - حول قضية شبعا و«**الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً**» (القرار ٤٢٥).

يسوقنا إلى ذلك ما شهدناه شخصياً من معارضة بعض الدول، ومن أقربها إلى لبنان، إدراج أي ذكر لاتفاق الهدنة وأبعاده خلال مباحثات صياغة تقرير الأمين

العام الملازم للقرار ٤٢٦، إذ تقضي التقاليد المتبعة في مجلس الأمن، تشاور الأمين العام أو من يمثله مع مندوبي الدول المعنية عند وضع مثل هذه التقارير، كما عند صياغة القرارات وذلك لضمان موافقة المجلس عليها بأكثر عدد ممكن من الأعضاء. وقد صدر القرار ٤٢٦ والتقرير الذي يوافق عليه القرار، كما كان قد صدر القرار ٤٢٥ بإجماع المقترعين في مجلس الأمن.

وحيال استمرار إسرائيل في إنكار شرعية اتفاق الهدنة وحق لبنان بالمطالبة بالتقيد به، خصوصاً لجهة استئناف اجتماعات **«اللجنة العسكرية المشتركة» ILMAC**، استصدر لبنان عدة قرارات، أبرزها القرار ٤٨٣ (ديسمبر ١٩٨٠) ثم القرار ٤٩٨ (ديسمبر ١٩٨١) وصولاً إلى القرار ٥٠١ الصادر في فبراير عام ١٩٨٢ قبيل اجتياح لبنان بأشهر قليلة، وكان الاجتياح قد صار أمراً مؤكداً، والجدل يدور فقط حول التحسب لتوقيته فحسب.

وجدير بالذكر أن هذه القرارات كانت استمراراً، في نظرنا طبيعياً، لنهج لبنان في الستينات وما قبلها، رغم معارضة إسرائيل الشرسة لها. ذلك أن لبنان كان يقدّس شرعية العمل باتفاق الهدنة، والشاهد الأبرز القرار ٢٧٠ الصادر في أغسطس عام ١٩٦٩، وقد سبقته قرارات مماثلة في ظروف أخرى.

يبقى أن الأهمية الفذّة للقرارات الصادرة عامي ١٩٤٨ و١٩٤٩، والتي تجعلها في نظرنا هي الأوثق، تكمن في أنها اتُخذَت في إطار الفصل السابع من الميثاق، المتميز بقدرٍ من الإلزامية ليست للقرارَات المتخذة فيما بعد، بموجب الفصل السادس.

* *
*

أما بعد، وبعد...

كيف ينسينا تكاثر أرقام القرارات والتواريخ والاستشهادات الرسالة التعليمية - كدت أقول «التربوية» - لهذا الكتاب؟

نموذج يُحتذى، وعبرة تستدعي التأمل، أن يكون الضابط الذي ترقى إلى

أسمى الرتب وانصرف إلى إعداد هذه الدراسة بشغف ظاهر، ليس «جنوبياً» بالمنشأ (وهو من عائلة مقتلعة من وطن الصخور اللبنانية الصلبة) إنما هو جنوبي الاهتمام نتيجة وعيه للواجب الوطني الجامع لكل اللبنانيين، فأدرك بالتالي أن مصير لبنان الوطن والدولة يقرره مصير الجنوب. وهذا ما يتجلى في كل محطة من مسيرة الكتاب.

فكيف إذاً لا نتمنى على المسؤولين اعتماد الكتاب في حلقات ومناقشات بين العسكريين، على أكثر من مستوى، فيزداد إدراكهم، (ولو «تقنياً-حقوقياً») دقة وضع لبنان المأساوي المستمر تجاه العدو الإسرائيلي، وللمراحل التي مرّت فيها معاناتنا «العسكرية-الدبلوماسية». والأحرى أن نقول إدراكهم خطورة، بل مخاطر ما ربما ينتظرنا من تطورات ومعضلات.

وما أقوله عن العسكريين يصح كذلك عن تهيئة الدبلوماسيين، من المرتبة المتدرجة إلى المرتبة الأرفع، فيضاف كتاب العميد الركن رياض شيّا إلى أكثر من كتاب وضعها بعض الدبلوماسيين والحقوقيين، إنما من زوايا جزئية وليس عن «اتفاق الهدنة» بهذا المستوى وبهذا الشمول.

ولا ننسى بالطبع ضرورة تعميم ما تقدمه هذه الدراسة ومثيلاتها على الطلاب الجامعيين، المتخصصين وغير المتخصصين، لكي نهيّئ وعيهم للقضية، وفكرهم السياسي العام، للمزيد من الموضوعية والصلابة - إنما على واقعية - .... فضلاً عن إثراء معلوماتهم وتنويعها على نحو يساهم في جعل «التفكير العام» (ولا أقول «الرأي العام») مالكاً كلّ المعطيات، غير منساق مع الشعارات المطلبية، بل العقائدية، والمبادئ النظرية التي تحتاج ترجمتّها في الواقع السياسي إلى إلمام لا بالحقوق الوطنية المقدسة وحسب، بل بدقائق المواقف الحقوقية وأساليب التعامل معها.

ذلك كله - ختاماً - يسوقنا إلى تكرار الدعوة إلى إفادة الحكم من أبعاد ومغازي الكتاب الثمين في ملء حالة الفراغ الحقوقي الذي يسبح فيه وضعنا الحدودي.... علّنا إذّاك «نطبّع» التعاطي السلمي مع جيش العدو، قبل أن يداهمنا بعدوان لم نرتقب، أو تداهمنا مفاوضات سلام تتم على حسابنا، لأننا لم نُعد لها الإطار العلمي ولم نملأ الوعاء الذي سنغرف منه مواقفنا، وإستراتيجيتنا

بل والتكتيك، بسوى المسلّمات غير القابلة للترجمة دفاعاً منيعاً عن النفس وصيانةً للأرض والحدود والسيادة.

غسان تويني

تمهيد

تعتبر اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية للعام ١٩٤٩، حدثا بارزا وهاما في مسار الصراع اللبناني-الإسرائيلي.

هذا الصراع، الذي أشعل وقوده إعلان قيام دولة إسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨، سيمتد لأكثر من نصف قرن مثقل بالعنف والقتل والتدمير والتشريد. هذا الطابع المسلح الدموي الذي غلب عليه يعود لسببين: الأول لارتباطه بالصراع العربي الإسرائيلي المفتوح، والذي تشكل القضية الفلسطينية بجميع أبعادها محورا له. أما الثاني فيتعلق بالأيديولوجية الصهيونية لإسرائيل القائمة على العدوان والتوسع، والذي يشكل لبنان واحداً من مجالاتها الحيوية. «فمنذ أن وجدت دولة إسرائيل على الحدود الجنوبية للبنان، وهي مستمرة في الاحتفاظ بالجنوب اللبناني، أرضا ومياها، في دائرة أطماعها»[1].

جاءت الهدنة التي أعلنتها الاتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية كما الاتفاقات العربية- الإسرائيلية الأخرى، لتوقف القتال آنذاك، ولتتوج مساع حثيثة بذلتها الأمم المتحدة سواء في مجلس الأمن أم في الجمعية العامة، أو في جهود ممثليها الذين انتدبتهم إلى فلسطين. فالوضع على الساحة الفلسطينية شكل يومها، ولا يزال، تهديدا للأمن والسلم الدوليين، كما وصفه قرار مجلس الأمن الرقم ٥٤ الصادر في ١٥ تموز ١٩٤٨. فاستدعى ذلك تدخلا من المنظمة الدولية، ولا سيما من مجلس الأمن، الذي تشكل حماية الأمن والسلم أهم واجباته وأبرز نشاطه، ولا سيما في إجراءات المجلس الزجرية التي نصّ عليها الفصل السابع

من الميثاق في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين. وبعد عدة إعلانات لوقف إطلاق النار، وبالاستناد إلى الفصل السابع، أمر المجلس في قراريه الرقمين ٦١ و٦٢ الصادرين في ٤ و١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، أطراف النزاع في فلسطين بإعلان هدنة عامة تتضمن: إقامة خطوط هدنة دائمة يمنع تجاوزها، وانسحاباً وتخفيضاً للقوى المسلحة من جانبي هذه الخطوط ضماناً لها. فالتزم الأطراف جميعا تنفيذ هذين القرارين، ووقعوا أربع اتفاقيات للهدنة، من بينها اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩.

من هذا المنطلق، اكتسبت اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية أهمية في البعدين الإقليمي والدولي. فهي بالنسبة لطرفيها المباشرين، إطار قانوني لضبط النزاع بينهما. وهي في الوقت نفسه، تجاه الأمم المتحدة ومجلس الأمن أداة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

على الصعيد الأول، استمرت الاتفاقية منذ توقيعها ولغاية العام ١٩٦٧، نظاما فعالا لمراقبة الأمن في منطقة الحدود بين لبنان وإسرائيل. لكن حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧، دفعت إسرائيل إلى إعلان تخليها عنها وعن النظام الذي أنشأته تلك الاتفاقية الدولية، مخالفة في ذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المستقرة المتعلقة بالتعامل بين الدول، والالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات الدولية.

أما على الصعيد الثاني، فان الأمم المتحدة ومجلس الأمن، منذ توقيع الاتفاقية حتى يومنا هذا، لا يزالان يعتبران أنها إطار قانوني دولي قائم وصالح وواجب التطبيق، للحفاظ على الأمن والسلم الإقليمي، وتاليا الدولي.

لكن سياسة العدوان والغطرسة التي تنتهجها إسرائيل في المنطقة عامة، وتجاه لبنان خاصة، أظهرت أنها غير مكترثة للقانون الدولي ولا للشرعية الدولية، وغير معنية بالحفاظ على الاستقرار والسلم في هذه المنطقة من العالم. فالدعم الذي وفرته قوى عالمية عديدة لإسرائيل، أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن إرغامها على التقيد بالقرارات والمواثيق والاتفاقات الدولية، ولا سيما تلك التي وقعت هي عليها، ومن ضمنها اتفاقية الهدنة مع لبنان.

لكن ذلك لم يقلل من أهمية الاتفاقية ومن استمرار وجودها سواء في نظر فقه

القانون الدولي أم في نظر الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة التي أصدرت عددا كبيرا من القرارات التي تدعو للحفاظ على الاتفاقية وتفعيل أجهزتها.

وإذا كانت الشرعية الدولية التي تمثلها الأمم المتحدة هي ملاذ الدول الصغيرة في الحفاظ على كيانها ووجودها واستقلالها في مواجهة سياسات وأطماع الأقوياء، فان قدر لبنان تحمل عجز تلك الهيئة الدولية والاستمرار في تمسكه بمبادئ وأهداف الشرعية الدولية، والعمل بوحي من أحكام القانون الدولي حفاظا على سلامة أراضيه وعلى حقه بالأمن والسيادة والاستقلال. وإذا كان لبنان قد لجأ إلى استخدام القوة وانتهاج المقاومة سبيلاً لمواجهة عدوان إسرائيل المستمر عليه، فإنّ ذلك لم يكن إلاّ من ضمن المبادئ والحقوق التي أقرها وكرسها القانون الدولي، ولا سيما حق الدفاع المشروع عن النفس وحق مقاومة الاحتلال. كل ذلك مع تمسكه بالمواثيق الدولية وبالأخص اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، التي يعتبرها الوثيقة الثنائية الوحيدة المتاحة لإدارة النزاع مع إسرائيل.

وهكذا فإنّ الاتفاقية شكلت ضماناً قانونياً وعملياً للبنان، إذا أُحسن تطبيقها؛ كما شكلت بالنسبة للأمم المتحدة، آلية لضمان الأمن والاستقرار والسلم الدولي.

وعلى الرغم من هذه الأهمية التي تشكلها الاتفاقية، وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على توقيعها، فإنّ الموضوع لم ينل حقه من جانب الباحثين في القانون الدولي. فاقتصرت الأبحاث القليلة التي تناولته، على رصانة بعضها، على مقالات صحفية أو مواقف إعلامية، كانت في مجملها تدور في العموميات، أو تتناول الموضوع جزئياً من زاويته السياسية أو التاريخية، دون أن تتاح الفرصة لمعالجة أبعاده في ضوء القانون الدولي. حتى الدراسات القانونية التي تناولت الصراع العربي-الإسرائيلي، والصراع اللبناني-الإسرائيلي، فإنها لم تتطرق إلى الموضوع إلاّ لماماً، باستثناء مساهمات بعض باحثي وأساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية وبعض الدبلوماسيين، الذين أدركوا أهمية الاتفاقية في بعدها القانوني، فأشاروا إليها كموضوع واجب الدرس والاهتمام. ولا أكتم سراً إذا قلت أنّ هذا الفراغ أو النقص في الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع،

كان لي هاجساً شخصياً، بعدما تلمسته مباشرةً أثناء مشاركتي عضواً في الوفد اللبناني في مفاوضات السلام العربية-الإسرائيلية في واشنطن خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

لذا رأيت أنّ التصدي للموضوع والتعمق في دراسته، يفي غرضين: الأول، يجيب على الالتزام الوطني والإحساس بالمسؤولية تجاه قضايا وهموم الوطن. والثاني، يجيب على الالتزام الأكاديمي في الدراسات العليا في القانون العام.

لذلك يكتسب موضوع هذا الكتاب، على ما أظن، قدراً من الأهمية، بالنظر لجدته وقلة الدراسات والأبحاث التي تناولته من ناحية، وبالنظر لأهميته العملية في بعده الوطني من ناحية ثانية.

يطرح الموضوع عدداً من الإشكاليات والتساؤلات التي ينبغي التصدي لها، ووضعها تحت مجهر الفحص بحثاً وتحليلاً، آملين الوصول إلى إجابات واقعية ونتائج حاسمة، مستخدمين في ذلك المبادئ والأسس والقواعد التي أرساها القانون الدولي.

فما هي الطبيعة القانونية لاتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل؟ ما هو مدى إلزاميتها؟ هل تتفق مع مفهومي الهدنة والاتفاقية، شكلاً ومضموناً، وفقاً لشروط ومبادئ وأحكام القانون الدولي وفقهه؟

إشكالية الحدود وخط الهدنة! ما هي القيمة القانونية للحدود بنظر فقه القانون الدولي؟ ولماذا حرّمت الاتفاقية تجاوز المدنيين لخط الهدنة؟ ما هي الطبيعة القانونية لأسرى الحرب؟

كيف جرى التعامل مع الاتفاقية من قبل طرفيها ومن قبل الأمم المتحدة؟ ما هي القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة التي تناولت الاتفاقية؟

هل شكلت الاتفاقية إطاراً قانونياً يخضع الصراع اللبناني-الإسرائيلي لضوابطه؟

ما هو وضع المقاومة وحركة التحرير الفلسطينية إزاء اتفاقية الهدنة في ضوء القانون الدولي؟

أين هي الضمانات لعدم خرق الهدنة؟ وهل أجابت الاتفاقية على مسألة عودة اللاجئين الفلسطينيين، كأحد تداعيات حرب فلسطين ١٩٤٨؟

ما هي الأسباب الحقيقية لموقف إسرائيل الرافض لاتفاقية الهدنة؟ وأخيراً وليس

أخراً، ماذا يجب أن يكون عليه الموقف اللبناني من الاتفاقية؟

هذه أبرز الإشكاليات والتساؤلات التي تطرحها اتفاقية الهدنة، إضافة إلى أسئلة عديدة أخرى تتفرع من الإشكاليات الأساسية، سنسعى إلى جلائها جميعاً، واستدراك أبعادها القانونية والواقعية في ضوء القانون الدولي، وعلى هدي أفكار فقهائه.

في تصدينا لهذه الإشكاليات وفي سعينا لتبديدها، واجهتنا مجموعة من الصعوبات، يبدو من المفيد ذكر أهمها.

إنّ تعدد المرجعية المعرفية للموضوع، هي أولى الصعوبات. هذه التعددية تتراوح بين مرجعية عربية ولبنانية تعكس وجهة النظر العربية واللبنانية، وثانية تعكس وجهة النظر الإسرائيلية، وثالثة دولية غير مرتبطة أساساً بالنزاع، بل يتوزعها فريقان: واحد يتبنى وجهة النظر الإسرائيلية سلباً أم إيجاباً، وآخر يتبنى وجهة نظر موضوعية تعكس موقف القانون الدولي المجرد من النزاع العربي-الإسرائيلي عموماً، واللبناني-الإسرائيلي خصوصاً.

والصعوبة الثانية، لبحث هو أساساً في القانون الدولي، تمثلت بقلة الكتابات القانونية التي تتناول موضوعَ اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وعدم إيلاء مراكز الأبحاث والدراسات عندنا بالقدر الكافي لدراسة اتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية عموماً واللبنانية خصوصاً. فأكثر الكتابات العربية في القانون الدولي، إنما تناولت الإطار القانوني للصراع العربي-الإسرائيلي وتداعياته بصورة عامة، والقضية الفلسطينية منها بصورة خاصة.

أما الصعوبة الثالثة، فكانت بضرورة الوصول إلى مصادر المعرفة حول الموضوع بلغاتها الأصلية، وهي غير متوفرة بكثرة. لكن على قلة المصادر الأجنبية المتوفرة، إلاّ أنّها تبقى كثيرة إذا ما قيست بالمصادر العربية التي عالجت موضوع اتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية، سيما اللبنانية-الإسرائيلية منها.

أما أهم تلك المصادر التي استعنا بها في البحث، فتراوحت بين مؤلفات وكتابات فقهاء ومؤرخين وباحثين لبنانيين وعرباً وإسرائيليين، ومصنفات أبرز فقهاء القانون الدولي باللغتين الإنكليزية والفرنسية كأوبنهايم Oppenheim وشارل روسو Charles Rousseau، والمجلات المتخصّصة بالقانون الدولي

مثل : The American Journal of International Law و Annuaire Français de Droit International و Recueil Des Cours الصادرة عن أكاديمية القانون الدولي (Académie de Droit International / A.W.Sijthoff Leyde) يضاف إلى ذلك بعض دوائر المعارف كالموسوعة البريطانية Encyclopedia Britanica، وعدة مواقع على شبكة الإنترنت.

ولا بد من التنويه أنّ من بين المصادر الهامة التي عرّجنا عليها، كتاباً هاماً لعضو الوفد الإسرائيلي إلى مفاوضات الهدنة مع لبنان عام ١٩٤٩ . البروفيسور شبطاي روزين*، وضعه سنة ١٩٥٢ بعنوان «اتفاقيات الهدنة الإسرائيلية-العربية»، يعكس فيه وجهة نظر إسرائيل من معظم المسائل التي ارتبطت بالاتفاقية عند توقيعها.

وفي السعي لتدقيق المعلومات المتعلقة باتفاقية الهدنة، جرى مراجعة مهمات ونشاطات وكيفية عمل وارتباطات لجنة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة لمراقبة الهدنة ILMAC، منذ نشوئها حتى اليوم، مع بعض مسؤولي هذه اللجنة. كما جرت من جهة ثانية، مراجعة وثائق وتقارير اجتماعات لجنة الهدنة، المحفوظة لدى قيادة الجيش اللبناني، التي أتاحت للمؤلف، مشكورة، الإطلاع عليها.

أما بالنسبة للمنهجيات التي استخدمت في البحث، ومن أجل إيصاله إلى نتائج ثابتة وواقعية، وعلى ضوء التطورات والمتغيرات والمستجدات التي طاولت الوقائع التي يعالجها ويستند إليها، سيما وإنّ ردحاً طويلاً من الزمن مضى على توقيع الاتفاقية حتى يومنا هذا؛ كان لا بد من الاعتماد على مقومات البحث العلمي المنهجي، وتناول معالجة الموضوع باللجوء إلى منهجيات مختلفة. فأخذنا أولاً المنهج التراكمي، الذي يقوم على جمع كل الوثائق التي تخص الموضوع في تطورها وتعبيرها عن وجهات النظر المختلفة. ومن ثمّ انتقلنا إلى المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل ما توفر لدينا من وثائق ومواقف ودعاوى وادعاءات متبادلة ومتعارضة، بالحد الأقصى من المنهجية والدقة والأمانة

* أستاذ القانون الدولي في الجامعة العبرية، وممثل إسرائيل سابقاً في الأمم المتحدة.

العلمية.

ولما كانت معالجة الموضوع تقتضي أخذ جوانبه التاريخية والنظرية والتطبيقية بالحسبان، كان لا بد من سلوك منهجية تستعيد وقائع الماضي وتربطها بالحاضر، كما تربط التحليل الجزئي بالتحليل الكلي، وهي التي يستدل عليها بربط المنهج الاستقرائي بالمنهج الاستدلالي. كما لجأنا من ناحية أخرى إلى المنهج المقارن، آخذين بعين الاعتبار التجارب الأخرى في مضمار اتفاقيات الهدنة على المسرح الدولي.

بناءً على ما تقدم، عمدنا الى معالجة الموضوع في ثلاثة فصول: الفصل الأول، يتناول الظروف المحيطة باتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية؛ الفصل الثاني، يتناول اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية نفسها؛ والفصل الثالث، يتناول الوضع القانوني للاتفاقية. ثم خلصنا أخيراً إلى خاتمة نضع فيها ما توصلنا إليه من نتائج، وما توفر لدينا من ملاحظات حول الموضوع.

١. ياسين سويد، **عملية الليطاني**، نظرة استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت ١٩٩٢، ص ٨.

الفصل الأول

الظروف المحيطة باتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية

I

حرب فلسطين وقيام دولة إسرائيل

التأسيس لإنشاء دولة إسرائيل

شكّل **وعد بلفور** المنطلق الأول والقاعدة الأساسيّة لخطة جهنمية كانت خاتمتها تأسيس دولة إسرائيل على أنقاض الدولة العربية - فلسطين، وإستقدام ملايين من اليهود، من مختلف أصقاع الأرض، وتوطينهم مكان ملايين السكان الأصليين الذين شرّدوا خارج بيوتهم ووطنهم.

«ففي **٢ تشرين الثاني ١٩١٧** أعلن وزير الخارجية البريطاني آرثر جيمس بلفور، في رسالة وجّهها إلى الملياردير اليهودي اللورد روتشيلد، القرار الذي إتخذته الحكومة البريطانية:

«... إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ...».

وقد صدر التصريح في اليوم نفسه من بدء الهجوم البريطاني على فلسطين تحت إمرة الجنرال اللنبي Allenby، بينما وافق عليه الرئيس الأميركي ويلسون قبل نشره وسارعت الحكومتان الفرنسية والإيطالية في شهري شباط وأيار من سنة ١٩١٨ إلى إعلان موافقتهما عليه بصورة علنية ورسمية» [١].

عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، وقع الأتراك في **١٠ آب ١٩٢٠** غير مختارين، **معاهدة سيفر** متضمّنة مطلبين أساسيّين للحركة الصهيونية:

١ - أن يعهد بإدارة فلسطين، عملاً بأحكام المادة ٢٢ من ميثاق عصبة

الأمم إلى دولة منتدبة .

٢- أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ تصريح بلفور الذي أصدرته الحكومة البريطانية في ٢/ ١١/ ١٩١٧ ، وأقرّته دول الحلفاء فيما بعد .

إنصرف الصهيونيون إلى إستكمال ما أحرزوه من نجاح ، عن طريق مطالبة الدول الحليفة الكبرى بتوسيع حدود فلسطين الإنتداب ، على حساب البلاد المحيطة بها ووفقاً لما جاء في المذكرة التي رفعتها المنظمة الصهيونية إلى مؤتمر الصلح . إلاّ أن تقاسم المنطقة بين بريطانيا وفرنسا من خلال الإتفاق الذي توصّلا إليه عام ١٩٢٠ (هاردنغ وبيج)، وتمّ فيه تعيين الحدود بين سورية ولبنان وفلسطين والعراق، قد جاء مخيباً للآمال الصهيونية، كونه كان مرتكزاً على إتفاقية سايكس بيكو المعقودة في أيار ١٩١٦ بين الحكومتين البريطانية والفرنسية، التي تجعل منطقة الجليل الأعلى تحت النفوذ الفرنسي .

«في ٢٤ تموز ١٩٢٢ ، أي بعد مرور خمس سنوات تقريباً على صدور تصريح بلفور، أقرّ مجلس عصبة الأمم مشروع صك الإنتداب على فلسطين، معترفاً بتصريح بلفور وبالمصلحة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين . ونصّ الصك المذكور على قيام وكالة يهودية Jewish Agency تتمتع بالصفة الإستشارية إلى جانب الحكم المنتدب، كما طلب إلى إدارة فلسطين منح تسهيلات الهجرة لليهود»[٢] .

في العقدين التاليين، ترجمت سلطات الإنتداب البريطاني بنود صك الإنتداب عملياً، فتفاقمت الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ووزعت الأراضي الأميرية عليهم، كما تعاظم دور الوكالة اليهودية لتصبح المقرّرة ولو بصورة غير رسمية في الشؤون الفلسطينية .

وهكذا وجد عرب فلسطين في الثلاثينات، أن لا مناص لهم من اللجوء إلى الثورة المسلحة لإنتزاع حقوقهم، وحمل السلطات المنتدبة على تنفيذ مطالبهم الأساسية في منع الهجرة اليهودية منعاً باتاً، ومنع إنتقال الأراضي إلى أيدي اليهود، بالإضافة إلى المطالبة بإنشاء حكم وطني مسؤول أمام مجلس نيابي .

على أثر إندلاع ثورة ١٩٣٦ ، أرسلت الحكومة البريطانية إلى فلسطين لجنة

لتقصّي الحقائق، هي لجنة بيل Peel، التي رفعت تقريرها في ٧ تموز ١٩٣٧ ، وأوصت بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية . يقول وليد الخالدي : «يشكل مشروع التقسيم للجنة الملكية البريطانية برئاسة اللورد بيل Peel، الذي صدر في تموز ١٩٣٧ في أعقاب المرحلة الأولى من الثورة الفلسطينية الكبرى (١٩٣٦-١٩٣٩)، منعطفاً خطيراً بالنسبة للقضية الفلسطينية والحركة الصهيونية . فهذه هي المرة الأولى منذ «وعد بلفور التي يدعو فيها طرف بريطاني رسمي إلى إقامة دولة يهودية مترجماً الوعد إياه إلى دولة»[٣] .

عندها اشتدّت الثورة الفلسطينية ضد مشروع التقسيم، مشفوعة بدعم شعبي وحكومي عربي، وأصبحت سوريا ولبنان نقطتي الإرتكاز لحركة المقاومة العربية ؛ فأقامت سلطات الإنتداب سوراً من الأسلاك الشائكة لفصل الحدود بين فلسطين من جهة ولبنان وسوريا والأردن من جهة ثانية . ثم قامت هذه السلطات بأعمال القمع والإرهاب وشنت حملات إعتقال واسعة[٤] .

لكن إندلاع الحرب العالمية الثانية دفع بريطانيا، في محاولة لوقف إنتفاضة الشعب الفلسطيني وإسترضاء الشعوب العربية، «إلى إصدار الكتاب الأبيض في ١٧ أيار ١٩٣٩ ، معلناً سياسة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بمسائل الحكم الذاتي والهجرة والأراضي، متضمّناً إعتراف بريطانية المبدئي بحق فلسطين في الإستقلال وعدولها، ولو مرحلياً، عن التقسيم بالإضافة إلى تحديد الهجرة اليهودية ... »[٥] .

مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية وبروز الولايات المتحدة الأميركية طرفاً أساسياً في السياسة والعلاقات الدولية، دعا الرئيس الأميركي ترومان الذي خلف الرئيس المتوفي روزفلت، إلى فتح أبواب فلسطين أمام ١٠٠ ألف من اليهود الأوروبيين . بعد ذلك ألفت لجنة التحقيق «الانجلو-أميركية»، التي عهد إليها تقديم التوصيات لمعالجة المشكلة الفلسطينية وإيجاد حل دائم لها، في الوقت الذي عزمت فيه بريطانية على التخلي عن الكتاب الأبيض والرجوع عن سياستها بصدد الهجرة . أصدرت اللجنة تقريرها في ٢٠ نيسان ١٩٤٦ متضمّناً عدة توصيات أهمها : السماح بهجرة ١٠٠ ألف يهودي أوروبي من ضحايا النازية والفاشية إلى فلسطين، بقاء حكومة فلسطين تحت الإنتداب ريثما يتفق على

وضع البلد تحت وصاية الأمم المتحدة، إلغاء نظام إنتقال الأراضي المستند إلى الكتاب الأبيض ١٩٣٩ وإطلاق حرية بيعها.

أثارت هذه التوصيات إستياء العرب، وعقد مجلس الجامعة العربية اجتماعا في بلودان بين ٨ و ١٢ حزيران ١٩٤٦، أعلن على أثره رفض توصيات اللجنة «الانجلو-أميركية» ودعوة الحكومة البريطانية للتفاوض مع الجامعة العربية بشأن الوضع في فلسطين، كما قرّر المجلس حثّ الشعوب العربية لنصرة عرب فلسطين بالمال والسلاح والمجاهدين.

«في ٢ نيسان سنة ١٩٤٧ طلبت بريطانيا، بصفتها الدولة المنتدبة على فلسطين، من الأمين العام للأمم المتحدة، أن تدرج قضية فلسطين على جدول أعمال دورتها القادمة. وفي ٢١ نيسان من العام نفسه طلبت مصر والعراق وسورية ولبنان والمملكة العربية السعودية من الأمين العام أن يدرج إنتهاء الإنتداب على فلسطين وإعلان إستقلالها»[٦].

عقدت دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بين ٢٨ نيسان و ٥ أيار ١٩٤٧، تمّ بنتيجتها تشكيل لجنة خاصة بفلسطين أطلق عليها إسم «**لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين**»، وكلفتها بزيارة فلسطين والتحقيق في قضيتها، وعرض الوقائع ورفع المقترحات. رفعت اللجنة تقريرها في ٣١ آب ١٩٤٧ وتضمّن مشروعين: مشروع الأكثرية لتقسيم فلسطين مع إقامة وحدة إقتصادية، ومشروع الأقليّة لإنشاء دولة إتحادية. وفي ٢٩ تشرين الأول ١٩٤٧ تبنّت الجمعية العامة مشروع التقسيم الذي جاء نتيجة لموافقة أغلبية أعضاء اللجنة وذلك بالقرار رقم ١٨١. بموجب هذا القرار تقسّم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، مع نظام خاص لمنطقة القدس، وتشترك الدولتان في وحدة إقتصادية، كما تقرّر وضع مدينة القدس ومدينة بيت لحم تحت الوصاية الدولية.

«حسب قرار التقسيم، شكّلت الدولة اليهودية المقترحة ٥٦٪ من مساحة فلسطين وعدد سكانها ٤٩٩ ألف يهودي و ٥١٠ آلاف عربي، بينما شكّلت الدولة العربية المقترحة ٤٣٪ من مساحة فلسطين وعدد سكانها ٧٤٧ ألف عربي و ١٠٠ ألف يهودي، والقدس وما يحيط بها حوالي ١٪ (٦٨ ميلاً مربعاً) وتضمّ ١٠٠ ألف عربي و ١٠٠ ألف يهودي. وعُهد إلى لجنة فلسطين المؤلفة من ٥

أعضاء تطبيق قرار التقسيم حسب توجيهات مجلس الأمن. تمّت الموافقة على مشروع التقسيم بأغلبيّة ٣٣ صوتاً ضد ١٣ صوتاً (معظمها دول عربية وإسلامية) وإمتناع أو تغيّب ١١ دولة عن التصويت من بينها بريطانيا والصين وأثيوبيا ويوغوسلافيا و ٦ دول من اميركا اللاتينية»[٧].

«رفض العرب قرار التقسيم واعتبروه خرقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي كل شعب الحق في أن يقرّر مصيره بنفسه. وبنى العرب رفضهم أيضاً على أساس أنه سيكون سكان الدولة اليهودية ٥٠٪ عرباً و ٥٠٪ يهوداً مع أن اليهود لا يملكون أكثر من ١٠٪ من مجموع الأرض، كما أنّ المشروع يفرض اليهود وحدهم ليكونوا الهيئة الحاكمة في تلك الدولة»[٨].

بالمقابل كان الصهاينة في ذروة نشوتهم بالإنتصار الذي حققوه في أروقة الأمم المتحدة، حيث بذلوا كل ما يمكنهم من قوة وتأثير ومارسوا أشدّ الضغوط، ولم يتركوا أية دولة عضو في الأمم المتحدة إلاّ وتقرّبوا منها لضمان إقرار مشروع التقسيم. وقد عبّر حاييم وايزمن عن تقييمه للقرار في رسالة كتبها إلى الرئيس الأميركي ترومان:

«عندما صوّتت الأمم المتحدة لمصلحة الدولة اليهودية كان ذلك بهدف حلّ المسألة اليهودية في أوروبا، وإلى الأبد، والتخلص من معسكرات التجميع وخصوصاً بعد إحراق هتلر لليهود»[٩].

إلاّ أن الكاتب اليهودي المعتدل الفريد ليلنتال في كتابه «إسرائيل، أي ثمن؟» يصف الطريقة التي تمّ بها الحصول على قرار التقسيم، فيقول: «إن الأمم المتحدة سدّدت ضربة شديدة إلى هيئة القانون الدولي والنظام الدولي بمعالجتها الشرعية التافهة المتغطرسة لقضية فلسطين، فقد أشاحت الجمعية العامة بوجهها عن المقترحات المعقولة الوحيدة ألا وهي إجراء استفتاء في فلسطين وعرض المشكلات القانونية على محكمة العدل الدولية»[١٠].

أيرل برغر Earl Berger من جهته، وفي كتابه «العهد والسيف»، يقول: «أنه لمرّتين، في عامي ١٩١٧ و ١٩٤٧، يتبنى العالم المتحضّر إدعاءات اليهود ويهمل الدعوات العربية»[١١].

مجريات حرب فلسطين

كان من المقرّر أن ينتهي إنتداب بريطانيا لفلسطين في فترة لا تتجاوز آب ١٩٤٨، على أن تنسحب القوات البريطانية قبل هذا التاريخ. لكن بريطانيا أعلنت عن نيّتها بإنهاء الإنتداب في ٥ أيار ١٩٤٨، وبإنهاء سحب قواتها بأسرع ما يمكن بعد هذا التاريخ. إلاّ أن صدور قرار التقسيم والتهليل الذي إستقبلته به الأوساط الصهيونية، أدّى إلى تدهور سريع للموقف. فاندلعت الإضطرابات في فلسطين، وسط إستعدادات الصهيونيين الكاملة، وإطمئنانهم إلى تأييد الدول الكبرى ووقوفها بجانبهم. تشكّلت الهيئة العربية العليا بإشراف مفتي القدس الحاج أمين الحسيني التي أعلنت أنها تتحدّث بإسم العرب الفلسطينيين، وأسّست بدورها ٢٧٥ جماعة محلية في فلسطين تهتم بما سمّي «الدفاع المحلي»؛ وعيّنت عبد القادر الحسيني، أحد قادة ثورة ١٩٣٦، في منصب القائد العام لقوات «الجهاد المقدس»، التي جمعت المتطوعين الفلسطينيين والذين بلغ عددهم حوالي ٥ آلاف. وعلى الرغم من محدودية إمكانات هذه القوات من حيث التدريب والعتاد والسلاح، فإنهم خاضوا مواجهات عديدة مع الصهاينة وأشهرها معركة القسطل من ٤ إلى ٨ نيسان التي إستشهد فيها القائد عبد القادر الحسيني.

من جهتها إجتمعت اللجنة السياسية للجامعة العربية في القاهرة وقرّرت تشكيل «جيش الإنقاذ»، الذي تألف في مطلع كانون الثاني سنة ١٩٤٨، من ثمانية أفواج بقيادة فوزي القاوقجي، ودخلت فلسطين تباعاً في الفترة الممتدّة بين مطلع سنة ١٩٤٨ و ١٥ أيار من السنة نفسها، وهو تاريخ إنتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين ودخول الجيوش العربية النظامية إليها. قدّرت قوة جيش الإنقاذ، الذي ضمّ متطوعين سوريين وعراقيين وفلسطينيين ولبنانيين، بحوالي ٧ آلاف متطوع. قامت قوات هذا الجيش بدعم الحاميات الفلسطينية وشدّ أزرها وتعزيز مواقعها.

في الجهة المقابلة كانت القوات الصهيونية (الهاغانا، البالماخ، شتيرن، الإرغون ... وغيرها) المجهزة والمدرّبة، على أهبة الإستعداد للقتال من أجل تحقيق الحلم الذي أصبح في متناول أيديهم. وبالنظر إلى تفوّقهم النوعي

والكمّي، تمكنت هذه القوات من السيطرة على كامل المنطقة المخصّصة للدولة اليهودية في قرار التقسيم في أقل من شهر، مستفيدة من ضعف المقاومة العربية من ناحية والمساعدة البريطانية لها من جهة ثانية؛ ومرتكبة أثناء ذلك العديد من المجازر، كمجزرة دير ياسين على أثر معركة القسطل في ١٠ نيسان ١٩٤٨.

في ١٨ نيسان عام ١٩٤٨، احتلّ اليهود طبريا وطردوا سكانها، وفي ٢١ نيسان احتلوا مدينة حيفا وأرغموا سكانها العرب البالغ عددهم ٦٥ ألفاً على مغادرتها. في الوقت نفسه هوجمت مدينة صفد في الجليل، كما هوجمت مدينة يافا، وبين ٢٦ نيسان و ٢ أيار إحتلت الهاغانا أجزاءً من القدس.

في ٢٣ نيسان عام ١٩٤٨، اجتمع مجلس الأمن ودعا إلى تطبيق وقف إطلاق النار المعلن في ١٧ نيسان من العام نفسه، وشكّل لجنة للهدنة مؤلفة من قناصل بلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة في القدس.

«ولم يحن ١٢ أيار ١٩٤٨، تاريخ قبول العرب بوقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن، حتى كان عدد الذين قتلوا في فلسطين من العرب واليهود أكثر من ١٧٠٠ شخصاً، كما أُجبر أكثر من ٤٠٠٠٠٠ عربي فلسطيني على ترك ديارهم وأصبحوا لاجئين»[١٢].

في ١٤ أيار ١٩٤٨، إنتهى الإنتداب البريطاني رسمياً على فلسطين. «وكانت بريطانيا قد أعلنت في ٢٦/ ٩/ ١٩٤٧ عزمها على إنهاء إنتدابها في فلسطين، وأكّدت في كانون الثاني ١٩٤٨ أنها ستجلو نهائياً عن فلسطين في ١٥ أيار ١٩٤٨، وبدأت أول آذار ١٩٤٨ تنهي الإدارة المدنية في فلسطين وتستبدل بها حكماً عسكرياً وتنسحب تدريجياً من المناطق اليهودية»[١٣].

«وفي الساعة الرابعة من بعد **ظهر الرابع عشر من أيار ١٩٤٨**، كان بن غوريون يقف أمام أعضاء المجلس القومي اليهودي في متحف الفن الحديث بمدينة تل أبيب ليعلن **قيام الدولة اليهودية** في فلسطين دون أن يذكر الحدود التي تعيّن رقعة هذه الدولة من أرض فلسطين المحتلة»[١٤]. وبعد ساعات قليلة أعلن الرئيس الأميركي ترومان إعتراف الولايات المتحدة بوجود تلك الدولة، وتبعها الإتحاد السوفياتي في ١٨ أيار ١٩٤٨.

أمام هذه التطورات، قامت الحكومات العربية بالتدخل العسكري لإنقاذ

فلسطين من السيطرة الصهيونية، تحت ضغط الرأي العام العربي ومطالبته بالدفاع عن حقوق الشعب العربي في فلسطين. فقد إجتمعت اللجنة السياسية للجامعة العربية بصورة متتالية في دمشق وعمان، وقرّرت في إجتماع دمشق في ١٢ نيسان ١٩٤٨ تلبية نداء الرأي العام العربي، والزحف إلى فلسطين بغية دخولها بعد أن يتم الجلاء البريطاني عنها، والحؤول دون إستيلاء الصهيونيين على مقدراتها وطرد أهاليها العرب من ديارهم.

ففي منتصف ليل الخامس عشر من أيار ١٩٤٨ وبينما كان المندوب السامي البريطاني يغادر ميناء حيفا معلناً نهاية الإنتداب البريطاني على فلسطين، وفي اليوم الثاني لإعلان بن غوريون ولادة دولة إسرائيل، دخلت سبعة جيوش عربية أرض فلسطين لمساعدة شعبها العربي على الدفاع عن حقوقه المشروعة في الإحتفاظ بوطنه حراً موحداً؛ وهي جيوش مصر، الأردن، سوريا، العراق، لبنان، السعودية، والجيش الفلسطيني[١٥]. وأبرق عبد الرحمن عزام، الأمين العام للجامعة العربية في ذلك الوقت، إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، يبلغه أن ذلك تمّ لإعادة السلام ولإقرار الأمن والنظام في فلسطين، ولمنع انتشار الفوضى في الأرض العربية المجاورة ولملء الفراغ الذي خلفه انتهاء الإنتداب.

«ضمّت القوات المصرية ١٠ آلاف جندي وعملت في القطاع الجنوبي باتجاه تل أبيب، بينما ضمّت القوات الأردنية ٤٥٠٠ جندياً وعملت في قطاع القدس وباتجاه حيفا، وضمّت القوات السورية ثلاثة آلاف جندي وعملت في القطاع الشمالي باتجاه الجليل وحيفا، أمّا القوات العراقية فضمت ثلاثة آلاف جندي أيضاً وعملت في القطاع الأوسط إلى جانب القوات الأردنية باتجاه حيفا، والقوات اللبنانية ضمّت ألف جندي وعملت في القطاع الشمالي وكلفت حماية الحدود اللبنانية. أمّا القوات السعودية فكلّفت بالعمل إلى جانب القوات المصرية، والجيش الفلسطيني للعمل في الداخل وفي السهل الساحلي. بالمقابل كانت القوات الصهيونية تتألّف من ٧ ألوية مشاة تتبع للهاغانا وتتمركز في المدن الرئيسية والمناطق الريفية، وثلاثة ألوية من قوات البالماخ تضمّ الفئة الممتازة من الشبان، ولوائين آليين يشكّلان إحتياطاً إستراتيجياً عاماً. يضاف إلى ذلك قوى الحامية في المستعمرات وبلغ عدد أفرادها ٣٢ ألفاً»[١٦].

على الرغم من الإستعدادات اليهودية والإنقسامات في وجهات نظر الحكومات العربية وإختلاف مقاصدها بصورة عامة، فإنّ دخول الجيوش العربية كان له أثراً معنوياً كبيراً، جعل المراكز الإسرائيلية في بداية الحرب تتهاوى الواحد تلو الآخر.

«فاحتلّت القوات المصرية خان يونس والعوجة وبئر سبع وتحرّكت بإتجاه بيت لحم، كما احتلّت عسقلان واشدود، أمّا القوات الأردنية فاحتلّت الشيخ جراح والحي القديم في القدس. في الشمال تقدّمت القوات السورية في منطقة الجليل، أمّا القوات اللبنانية فاحتلّت المالكية وقادس»[١٧].

في هذه الأثناء اجتمع مجلس الأمن أكثر من مرّة، محاولاً فرض وقف لإطلاق النار. وفي ٢٠ أيار ١٩٤٨ عيّن الكونت برنادوت وسيطاً من قبل الأمم المتحدة. «في ٢٩ أيار ١٩٤٨ بدا الموقف الإسرائيلي صعباً للغاية، وحبّذ جميع الخبراء العسكريين الإسرائيليين وقف إطلاق النار. بن غوريون من جهته اتصل بأبا ايبان مندوب إسرائيل في نيويورك وأعلمه بأن الوضع العسكري سيّء لدرجة أنه يجب تأمين إتفاق لوقف إطلاق النار بأسرع ما يمكن.. وفي ٢٩ أيار تبنى مجلس الأمن اقتراحاً بريطانياً يدعو لوقف النار لمدّة ٤ أسابيع، عمل الوسيط الدولي على ترتيبه بين الدول العربية وإسرائيل، على أن يدخل حيز التنفيذ في ١١ حزيران ١٩٤٨ . . . في ٩ حزيران، وقبل ساعتين من الوقت المحدّد، تلقى برنادوت من العرب موافقة غير مشروطة على وقف إطلاق النار، نتيجة الضغط الدبلوماسي الذي تعرّضوا له، وليس نتيجة لهزيمة عسكرية؛ ففي القتال الذي جرى بين ١٥ أيار و ١١ حزيران من العام ١٩٤٨، كان الإسرائيليون في وضع دفاعي وأصبحت فلسطين العربية (بموجب قرار التقسيم) في يد العرب»[١٨].

إستمرّت الهدنة الأولى لغاية ٨ تموز، عمل خلالها الإسرائيليون على تعزيز قواتهم بشتى أنواع الأسلحة، حتى أصبحوا في وضع عسكري متفوّق، وباتوا متحفزين لمعاودة القتال لقلب المعركة.

في الوقت عينه، عانت الجيوش العربية نقصاً حاداً في جميع الأعتدة والمعدات الحربية، نتيجة الحظر العالمي الذي فرض عليهم.

في ٨ تموز ١٩٤٨ تجدّدت المعارك، واحتل الإسرائيليون مدينتي اللد

والرملة، بعد تخاذل في الدفاع عنها، وطردوا ٦٠ ألفاً من سكانها، كما واحتلوا مدينة الناصرة وحققوا بعض التقدّم ضد القوات المصرية في الجبهة الجنوبية.

وفي ١٨ تموز من العام نفسه، دخلت إلى حيز التنفيذ هدنة ثانية أعلنها مجلس الأمن في ١٥ تموز، بعد جهود مضنية بذلها الوسيط الدولي الكونت برنادوت.

حقق الإسرائيليون خلال قتال الأيام العشرة بين الهدنتين مكاسب هامة: «إذ استولوا من العرب على ثلاثة أضعاف المناطق التي كسبوها خلال قتال الشهر الأول من الحرب، بالمقابل ازداد التفكك سوءاً بين الدول العربية من جراء فشل الأردن في الدفاع عن اللد والرملة»[١٩].

على الرغم من وقف إطلاق النار الذي أعلنه الوسيط الدولي الكونت برنادوت في ١٨ تموز، فإن القوات الإسرائيلية استمرّت في عملياتها الحربية حيثما كانت تسنح لها الفرصة، مستغلة حالة الترهّل والإنهاك والضعف الذي ظهرت به القوات العربية، وفقدان التنسيق والتنافس بين الحكومات العربية وقادتها. «فقد أفاد كبير المراقبين الدوليين الجنرال رايلي، وهو القنصل الأميركي العام في القدس، أن معظم الخروقات التي كانت تحصل في فترة وقف إطلاق النار كانت من الجانب اليهودي»[٢٠]. وكان أبرز تلك الخروقات، إغتيال الوسيط الدولي برنادوت على يد عصابة شتيرن في ١٧ أيلول ١٩٤٨.

إلاّ أن أهم العمليات الحربية الإسرائيلية في سنة ١٩٤٨ على الإطلاق، كانت تلك التي أدّت إلى إحتلال النقب والجليل والعقبة والمثلث الصغير، وفق ثلاث خطط عرفت بيعراف، حيرام، وايين. «فقد شنّت القوات الإسرائيلية هجوماً شاملاً على الجبهة المصرية بين ١٥ و ٢٢ تشرين الأول من العام نفسه، إستولت فيه على النقب بإستثناء جيب الفالوجة الذي صمدت فيه القوات المصرية. وبين ٢٨ و ٣١ تشرين الأول أيضاً، شنت هجوماً آخر في الشمال على قوات جيش الإنقاذ التي يقودها القاوقجي، واحتلت الجليل بأكمله واستولت على بعض القرى داخل الحدود اللبنانية. وفيما كانت القوات المصرية تستعدّ لشن هجوم مضاد، وكان نصفها معزولاً في جيب الفالوجة، انتقلت إسرائيل إلى خطة استفراد مصر ثانية. فنقلت القوات الضاربة من الشمال إلى الجنوب، غير عابئة

بتعرية الجبهات الأخرى، وشنت هجوماً عاماً على القوات المصرية. وجاء إغتيال النقراشي رئيس الوزارة المصرية واضطراب الأوضاع الداخلية ليحملا مصر على طلب الهدنة. في الثلاثين من شهر تشرين الثاني ١٩٤٨ احتلت إسرائيل العقبة، فباشر الأردن بمفاوضة اليهود لعقد هدنة في قطاع القدس، انسحب بموجبها العراقيون من شمال وغرب نابلس وحلّت محلها قوات أردنية، مقابل تخلي الأردن لإسرائيل عن مثلث مساحته ٤٥٠ كلم مربع يقطنه الفلسطينيون العرب في المنطقة ما بين طولكرم-جنين- ونابلس»[٢١].

نتائج الحرب

إنّ الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى المسماة بحرب فلسطين، التي بدأت بصورة رسمية في ١٥ أيار ١٩٤٨، والتي هي إمتداد وتطوّر طبيعي للمنحى الذي أخذته الأحداث منذ إحتلال بريطانيا لفلسطين على النحو الذي فصّلناه سابقاً؛ «فإن نهايتها قد أعلنت بصورة رسمية من قبل الوسيط الدولي رالف بانش، الذي أعلم مجلس الأمن بأن القتال في فلسطين قد إنتهى في ٢١ تموز ١٩٤٩ بموجب إتفاقيات الهدنة أو «بإرادة الطرفين»[٢٢].

تركت هذه الحرب نتائج متعدّدة، وعلى جانب كبير من الخطورة والأهمية، لا تزال تداعياتها مستمرّة حتى يومنا هذا، رغم مرور خمسين عاماً ونيّف عليها. أما أبرز تلك النتائج فهي التالية:

١ - توقيع الدول الأربعة المحيطة بإسرائيل، لاتفاقيات هدنة عامة معها، إعتبرتها الأمم المتحدة خطوة باتجاه إحلال السلام في فلسطين، وتدبيراً مؤقتاً وفق إجراءات وتدابير الفصل السابع من الميثاق، التي يلجأ اليها مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين. استمرت هذه الإتفاقيات مع مصر وسوريا والأردن لغاية حرب حزيران ١٩٦٧، حيث حل مكانها نظام وقف إطلاق النار بموجب قراري مجلس الأمن الرقمين ٢٣٢و٢٣٣ اللذين أوقفا تلك الحرب. أمّا لبنان فلا يزال متمسكاً باتفاقية الهدنة الموقعة بينه وبين إسرائيل، معتبراً إيّاها الأداة القانونية الوحيدة القائمة لإدارة النزاع بين الدولتين، مدعوماً في

ذلك من الأمم المتحدة المؤيدة لهذا الموقف؛ بينما اعتبرت إسرائيل أنّها أصبحت منتهية اسوة بالإتفاقيات العربية- الإسرائيلية الأخرى.

٢- النتيجة الثانية، كانت انعكاس الحرب على الأوضاع العربيَة الداخلية. فالحرب التي مثلت، بصورة مجرّدة، هزيمة قاسية للدول والحكومات العربية، انعكست مباشرة على الأوضاع السياسية الداخلية لتلك الدول. «ففي مصر تمّت الإطاحة بالملك فاروق، من قبل الضباط الأحرار بقيادة محمد نجيب وجمال عبد الناصر عام ١٩٥٢. وفي الأردن الذي أعلن ضمّ الضفة الغربية، لقي الملك عبد الله حتفه إغتيالاً أمام المسجد الأقصى في الحي القديم من القدس. وفي سوريا وقعت ٣ إنقلابات عسكرية عام ١٩٤٩ ليأتي بعدها حكم عسكري بقيادة أديب الشيشكلي حتى ١٩٥٤ يوم تألفت حكومة دستورية لعب فيها حزب البعث دوراً رائداً»[٢٣].

٣- والنتيجة الثالثة الخطيرة للحرب، كانت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، الذين بلغ عددهم عند نهايتها، حوالي المليون. إذ لجأ نصفهم تقريباً الى الأردن، والباقي الى سوريا ولبنان وقطاع غزة. وقامت الأمم المتحدة بإنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، لتقديم الدعم الذي يحتاجونه. وقد شكّل حل هذه المشكلة، أو بالأحرى عودة اللاجئين، العقدة المستعصية التي لم تقبل بها إسرائيل إطلاقاً، كما لا يمكن لأي حل لقضية فلسطين أن يبصر النور دون أخذها بعين الإعتبار.

٤- النتيجة الرابعة، أنّ الحرب كرّست وجود إسرائيل كدولة جرى الإعتراف بها من عدد كبير من دول العالم، وقبلت بشروط عضواً في الأمم المتحدة في ١١ أيار ١٩٤٩. هذا التكريس لم يقبل به العرب على الإطلاق، بل فتح باب الصراع العربي الإسرائيلي على مصراعيه، وأشعل المنطقة في أربع حروب إقليمية كبرى في الاعوام ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣ و١٩٨٢. وعلى الرغم من إنتصارات إسرائيل الميدانية المتعدّدة، وتحوّلها إلى دولة ذات آلة عسكرية كبيرة جداً، إلاّ أنها لم تستطع نيل الأمن والأمان الذي طمحت إليه بإستمرار، لأن وجودها، ببساطة، كان غير شرعي.

٥- النتيجة الخامسة، كانت قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون

الأول ١٩٤٩، وإدراكاً منها بحجم المشكلة، وفي محاولة لتلطيف النتائج الكارثية التي ولدتها الحرب، بتأليف لجنة التوفيق لفلسطين Concilation Commission for Palestine، من كل من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة. وبعد إجرائها لعدة استطلاعات ومشاورات، دعت هذه اللجنة لمؤتمر بين إسرائيل وجيرانها - الدول العربية الأربع في لوزان في سويسرا. وفي ١٢ أيار ١٩٤٩، وبعد أكثر من سبعة أشهر على إفتتاح مؤتمر لوزان، وقع العرب والإسرائيليون الوثائق التي عرفت ببروتوكول لوزان، وهي وثائق عمل أعدّتها لجنة التوفيق وتشكّل أساساً صالحاً لمفاوضات حول تسوية إقليمية.

هذه كانت بعض نتائج حرب فلسطين، خلصنا إليها دون الدخول في تفصيلها وتحليلها، لأنها تخرج عن موضوع بحثنا، وسوف نعود اليها بالقدر الذي يحتاجه تحليل وتقييم إتفاقية الهدنة اللبنانية- الإسرائيلية، التي تندرج ضمن الإتفاقيات الإسرائيلية- العربية الأربع التي إنتهت بها الحرب والتي سنتطرّق لها في ما يلي.

II

الأسباب المهيّئة لإتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية

إذا كانت الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى قد آلت إلى نتائج مدمّرة على المستويين الفلسطيني والعربي، فإنها قد انتهت، عملياً، بتوقيع أربع دول عربية (مصر، الأردن، لبنان، سوريا) شاركت في هذه الحرب لاتفاقيات هدنة مع إسرائيل. هذه الإتفاقيات التي أتت لتتوّج انتصاراً إسرائيلياً ساحقاً، تقابله هزيمة عربية قاسية؛ يقف خلفها عدد من الاسباب المباشرة وغير المباشرة، هيّأت في مجموعها للتوصّل إلى إعلان الهدنة وما تبعها من مواثيق سمّيت باتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية. فبالإضافة إلى كونها نتيجة مباشرة للحرب، فإن الضغوط التي مارستها الدول الكبرى، إمّا مباشرة أو من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، تشكلان الأسباب المباشرة التي قادت لاتفاقيات الهدنة.

إلاّ أن مجموعة أخرى من الأسباب غير المباشرة، كانت تشكّل الدوافع الحقيقية لدى أطراف النزاع؛ وهي التي دفعت بهم إلى الموافقة على الهدنة، وبالتالي للإنصياع إلى قرارات مجلس الأمن، وللتوصّل في النهاية إلى توقيع الإتفاقيات. تتلخّص أبرز تلك الأسباب، بحاجة إسرائيل للهدنة، والوضع العربي المتردّي عشيّة الحرب.

الإتفاقيات هي إحدى نتائج الحرب المباشرة

أمام النتائج السلبية للإتجاه الذي أخذته العمليات الحربية عربياً، والمتمثلة

بهزيمة أعقبها تراجع الجيوش العربية في الأراضي الفلسطينية، لم يعد أمام الدول العربية سوى الإستجابة للضغوط الدولية وقرارات مجلس الأمن بقبول وقف إطلاق النار ومن ثم الإنطلاق في مفاوضات الهدنة.

فعلى أثر إختراق القوات الإسرائيلية للجبهة المصرية في ١٥ تشرين الأول ١٩٤٨، واحتلالها للنقب والجليل والعقبة لاحقاً، على النحو المشار اليه أعلاه، «أصدر مجلس الأمن في ١٦ تشرين الأول قراراً يدعو المتحاربين «للتفاوض حول هدنة بهدف تحديد الحدود الدائمة الفاصلة بينهما Permanent de-marcation lines مما يتيح المجال لانسحاب القوات المسلحة وتخفيض أعدادها». وهكذا بدل أن ينجم عن عملية «يوآف» (الإسم الرمزي للعملية الإسرائيلية ضد الجبهة المصرية) أي شجب لإسرائيل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنّ حصيلتها تكون خلق إطار دولي لهدنة دائمة مبنية على ميزان القوى ومكاسب إسرائيل في ميدان القتال، وهو الإطار الذي انتهت الحرب ضمنه، كما أنّه الإطار الذي نظّم العلاقات بين الدول العربية وإسرائيل طوال عقدين من الزمن امتدا من نهاية حرب ١٩٤٨ لغاية اندلاع حرب ١٩٦٧»[٢٤].

ومع تواصل العمليات الإسرائيلية وتراجع القوات المصرية إلى غزة، باستثناء اللواء الصامد في الفالوجة، ومن ثمّ لإندفاع القوات الإسرائيلية عبر الحدود المصرية في ٢٢ كانون الأول، وتهديدها بعزل القوات المصرية الرئيسية في قطاع غزة عن سيناء، فتثير تلك الإنتكاسات موجة عارمة من الإستياء الشعبي في مصر، وتقوم التظاهرات، ويتم اغتيال رئيس الوزراء محمود النقراشي. «ويتولى ابراهيم عبدالهادي رئاسة الحكومة المصرية محل النقراشي، ويختار التفاوض مع إسرائيل. . فتعلم مصر إسرائيل في ٤ كانون الثاني ١٩٤٩، بواسطة نائب الوسيط الدولي، باستعدادها لإجراء مفاوضات معها. ويعلق بن- غوريون على ذلك بقوله: مع أنّ هذا الترتيب سيترك المصريين في غزة وجيب الفالوجة لن يسقط أيضاً، فإني أعتبره إنجازاً كبيراً، إنّه مرحلة مهمة لتحقيق السلام وتعزيز مكانة دولة إسرائيل، وإذا ما توصلنا إلى اتفاق مع مصر، فإنّ ذلك سيسهل علينا التوصل إلى اتفاق مع شرق الأردن ومع الآخرين»[٢٥].

وهكذا كان، وكما توقع بن-غوريون، فقد كرّت إتفاقات وقف إطلاق النار الأربعة ومفاوضات الهدنة بصورة متلاحقة، وذلك على الشكل التالي: «في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٩، وصل وفدان من مصر وإسرائيل إلى رودس للمباشرة بمفاوضات الهدنة. في ١٤ كانون الثاني، توصّلت إسرائيل ولبنان إلى إتفاقية عسكرية (إنسحبت إسرائيل بموجبها من بعض القرى اللبنانية التي احتلتها أثناء احتلالها للجليل). في ٢٤ شباط ١٩٤٩، انتهت المفاوضات بين مصر وإسرائيل في رودس بالتوقيع على إتفاقية الهدنة بينهما. وفي ١ آذار ١٩٤٩، بدأت مفاوضات الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية في رأس الناقورة، وكذلك بدأت مفاوضات الهدنة الأردنية-الإسرائيلية في رودس وأخرى موازية في قصر الشونة (الخاص بالملك عبد الله). في ٢٣ آذار ١٩٤٩، تم توقيع إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وفي ٣ نيسان وقعت الإتفاقية الأردنية-الإسرائيلية. في ٥ نيسان بدأت المفاوضات السورية-الإسرائيلية في مشمارهاياردين لتنتهي في ٢٠ حزيران ١٩٤٩ بالتوصّل إلى إتفاقية الهدنة السورية-الإسرائيلية»[٢٦]. وفي ٢١ تموز ١٩٤٩، وكما أشرنا سابقاً، أعلم الوسيط الدولي رالف بانش مجلس الأمن بأنّ الحرب قد انتهت بتوقيع أربع إتفاقيات هدنة بين العرب وإسرائيل، ومن ضمنها الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية موضوع بحثنا.

ضغوط الدول الكبرى وجهود الأمم المتحدة

إستحوذت قضية فلسطين منذ بدايتها على إهتمام دولي واسع قلما نالته قضية أخرى. فمنذ وعد بلفور عام ١٩١٧، أخذت هذه القضية طريقها للتداول في سياسات الدول الكبرى ومخططاتها، وأصبحت بنداً دائماً في المؤتمرات العالمية منذ مؤتمر الصلح في باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى. إلاّ أن هذا الإهتمام أخذ بالإزدياد، وتحوّل إلى ضغوط تمارسها الدول الكبرى، مع تحوّل فلسطين ساحة حرب بين سكانها الأصليين والمهاجرين اليهود، ومن ثم بين الجيوش العربية والجيش الإسرائيلي بعد قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين العربية.

أخذت الضغوط الدولية واحداً من شكلين: إما بممارستها مباشرة على الأطراف المتنازعة؛ أو من خلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً، عبر القرارات وعبر نشاط الوسيط الدولي والمراقبين الدوليين.

فبالنسبة للضغوط المباشرة، يمكن القول أنّها مورست على الجانب العربي في مختلف مراحل الحرب، ولا سيما لفرض الهدنة الأولى وفي أثنائها، ولفرض الهدنة الثانية وإطلاق المفاوضات في نهايتها. أما الجانب الإسرائيلي، فلم يصبه من هذه الضغوط إلاّ قليلها، عند نهاية الحرب وبعد ان حسمها لمصلحته، وأتت في معرض ضبط توسعه لخارج حدود فلسطين.

في استعراضنا لمجريات الحرب، رأينا ان مجلس الأمن قرر وقف النار في ٢٢ أيار ١٩٤٨، ثم قرر في ٢٩ أيار ١٩٤٨ وقف جميع العمليات الحربية في فلسطين، وأعلن الهدنة لمدة شهر. تضمن هذا القرار الأخير، الذي أصبح رقمه فيما بعد ال٥٠، أمراً بوقف جميع إمدادات السلاح والذخيرة الى الأطراف المتنازعة أثناء الهدنة. يقول وليد الخالدي عن أثر وقف إمدادات الأسلحة: «كان للحظر على الأسلحةوالتزام بريطانيا تنفيذه تجاه الدول العربية الثلاث (شرق الأردن ومصر والعراق)، وهي مصدرها الحصري للسلاح والعتاد، أثره المدمر في قدرتها القتالية نظراً إلى انعدام الصناعة الحربية فيها، علماً بأنّ الحظر لم يؤثر سلباً في العدو لأنّ مصادره كانت خاصة private وطلباته المسبقة كانت في طريقها اليه، بحراً وجواً، من دون انقطاع»[٢٧].

وعن الضغوط التي مورست على الجانب العربي لوقف إطلاق النار المشار اليه أعلاه، يقول سيدني بايلي: «وبعد موقف سوفياتي وأميركي متشدّد ضد العرب، تبنى مجلس الأمن إقتراحاً بريطانياً يدعو إلى وقف إطلاق النار لمدّة أربعة أسابيع، ويحظر وصول الأسلحة إلى الطرفين، ويدعم الوسيط الدولي ويعزز صلاحياته، ويزوّد لجنة الهدنة بعدد كاف من المراقبين العسكريين»[٢٨].

كما يقول محمود متولي، في كتابه «إتفاقّية رودس»: «رفض العرب قرار مجلس الأمن في ٢٢/ ٥/ ١٩٤٨ بوقف إطلاق النار، غير أن ضغط بريطانيا وأمريكا على المجلس وعلى الدول العربية المصحوب بالتهديد والوعيد أرغمهم على وقف القتال يوم ٧ يونيو (حزيران) ١٩٤٨ وقبولهم بالهدنة التي بدأت فعلياً

في ١١ حزيران ولمدّة ٤ أسابيع هي الهدنة الأولى»[٢٩].

وعن الضغوط التي مارستها بريطانيا والتي تندرج في سياق الضغوط الدولية على العرب، يقول وليد الخالدي أيضاً: «.. في خطاب لممثل بريطانيا في مجلس الأمن، في ٢٧ أيار / مايو، يقول فيه إنّ الأوامر صدرت الى الضباط البريطانيين «المعارين» seconded للجيش العربي بعدم الخدمة في فلسطين، وإنّ الدفعة التالية من المعونة المالية البريطانية (بمبلغ نصف مليون جينيه) لشرق الأردن، المتوجبة في ١٢ تموز / يوليو، سيعاد النظر فيها في ضوء موقف شرق الأردن من قرارات الأمم المتحدة»[٣٠]. وهذا ما يفسر بعض أسباب تقاعس القوات الأردنية (الجيش العربي) التي كان يقودها البريطاني «غلوب باشا» في غير موقع، كما ألمحنا الى ذلك في عرضنا لمجريات الحرب.

وصلت الضغوط الدولية على العرب الى حد المواجهة العسكرية في بعض الأحيان، كما حصل مع القوات المصرية. «ففي الأسبوع الأول من القتال، تقوم الطائرات المصرية بأول غارة عربية على تل أبيب، كما تشن غارات على الكثير من مستعمرات النقب. لكن الطائرات البريطانية، التي كانت ما زالت مرابطة بالقرب من حيفا، تتصدى للطائرات المصرية عند محاولة الأخيرة الإغارة على المدينة، وتسقط اثنتين منها وتعطل اثنتين، فتقضي بضربة واحدة على ٢٥ في المئة من قوة الطيران المصري المقاتلة»[٣١].

أمّا على الجانب الآخر، فالعكس هو الصحيح. وإسرائيل، بصورة عامة، لم تعرف الضغوط الدولية، ولا الحصار، ولا التهديدات ولا ماشابه. بل، على النقيض من ذلك، كانت دائماً موضع رعاية وعطف ودعم دولي، ولا سيما من الدولتين الكبريين، الولايات المتحدة وبريطانيا. وعلى الرغم من أنّها ارتكبت بحق الفلسطينيين والعرب، خلال الحرب، الجرائم والمجازر، وقتلت الوسيط الدولي برنادوت، ولم تمتثل للقرارات الدولية، فإنّه لم يسمح بردعها أو معاقبتها أو إدانتها. وكان الحرص دائماً أن يبقى ذلك الضغط خفيفاً، وأن لا يؤثر على قوتها أو موقفها. ومن المرات القليلة التي عرفت فيها إسرائيل شيئاً من الضغط، فقد حصل عندما تجاوزت قواتها حدود فلسطين بعد إلحاقها الهزيمة بالجيوش العربية. «ففي ٢٨ كانون الأول (١٩٤٨)، عبرت القوات الإسرائيلية الحدود إلى

مصر واتجهت نحو العريش، ولكن الضغط السياسي إزداد ضد إسرائيل حتى تنسحب ... فطلب (الرئيس الأميركي) ترومان من سفيره في إسرائيل تقديم إحتجاج شديد اللهجة ... قرأ بن غوريون ملاحظات حادّة وقاسية تتلخص في أنه إذا رفضت إسرائيل الإنسحاب من الأراضي المصرية، فإنّ الحكومة الأميركية ستعيد النظر بموقفها من قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، كما ستعيد النظر أيضاً بعلاقتها مع دولة إسرائيل ... في ٢ ك٢ ١٩٤٩ (أي بعد يومين فقط)، قرّرت إسرائيل عدم اللعب بالخطر وأن الإنسحاب من مصر هو الحل الأفضل»[٣٢].

والمرة الثانية أيضاً، تمثلت بمواجهة بريطانية-إسرائيلية، يمكن القول أنها شكلت بنتيجتها ضغطاً على إسرائيل: «فبينما كان وقف إطلاق النار في طريقه إلى التنفيذ في النقب، إشتكت مصر من أن إسرائيل ما زالت تنتهك حرمة الأراضي المصرية. قامت الطائرات البريطانية من منطقة السويس بمهمة إستطلاع فوق المنطقة، إلاّ أن القوات الإسرائيلية أسقطت خمساً منها. ردّت بريطانيا بحدّة ... وقامت بإرسال تعزيزات إلى العقبة ... فاعتبر (الرئيس الأميركي) ترومان، المؤيّد لإسرائيل، أن إرسال التعزيزات إلى العقبة خطوة خطيرة لا حاجة إليها»[٣٣].

عجّلت هذه الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة وبريطانيا، في إذعان إسرائيل لقرارات مجلس الأمن بوقف إطلاق النار والمباشرة بالمفاوضات، في الوقت الذي وافقت فيه الدول العربية على ذلك بنتيجة الهزيمة التي لحقت بها بالإضافة الى تلك الضغوط. فكان أن إنطلقت المفاوضات بوصول وفدي إسرائيل ومصر إلى رودس في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٩، والمباشرة بالمحادثات التي إنتهت بتوقيع الإتفاق الإسرائيلي-المصري في ٢٤ شباط ١٩٤٩، وتكرّ بعده سبحة الإتفاقات مع الدول العربية الأخرى.

بالإضافة الى تلك الضغوط الدولية ودور مجلس الأمن، فقد كان للوسيط الدولي رالف بانش الدور الهام في الوصول الى الهدنة واتفاقياتها. إيرل برغر Earl Berger يثني على ذلك الدور، فيقول: «يعود النجاح الكامل في المفاوضات لجهود رالف بانش، الوسيط الدولي الذي حل مكان الكونت

برنادوت بعد إغتياله. لقد نجح بانش حيث لم ينجح أحد غيره، لا قبله ولا بعده؛ وأسباب نجاحه تستحق الدرس. لقد عمل بأقصى جهد. أمسك بالمفاوضات، ومنعها من الإفلات من يديه؛ يتنمّر ويتملق المفاوضين بالتناوب ليجعلهم يستمرّوا بالمفاوضات. طلب من القوى العظمى عدم التدخل، كما طالب المفاوضين بتحمّل مسؤولية أي إخفاق في المفاوضات ...»[٣٤].

تلك كانت أبرز الأسباب المباشرة التي عجّلت في الوصول إلى الهدنة بين إسرائيل والدول العربية التي شاركت في الحرب، وإلى توقيع مواثيقها. أمّا الأسباب الأخرى غير المباشرة التي لا تقل أهمية عن سابقاتها، والتي كانت حاضرة، طيلة مدة الحرب، باستمرار وقوة، فأهمها، كما أسلفنا، اثنان: الأوضاع العربية المتردية وحاجة إسرائيل إلى الهدنة.

الأوضاع العربية المتردّية

إذا نظرنا بعين المراقب إلى الطرف العربي عشية الحرب وخلالها، لأدركنا حجم التخلف والترهل الذي كانت تعانيه سائر دوله في شتى المجالات. «ففي المجال السياسي كان الخلل القاتل في فقدان الرؤية الموحدة، وبالتالي في فقدان الهدف الواضح الواحد، وبالتالي في فقدان التنسيق العسكري، وبالتالي في فقدان التكامل في العمليات الحربية وتفريغها من معناها وضياع أثرها»[٣٥].

وقد خاضت الجيوش العربية حرب فلسطين دون أن تكون مهيّأة لها إطلاقاً. فميزان القوى العسكرية أولاً لم يكن لصالحها؛ إذ أن مجموع القوى التي شاركت في القتال، كما أشرنا سابقاً، قدّرت بـ ٢١٥٠٠ رجل، قابلها ما يقدّر ب ٦٥٠٠٠ رجل من القوات الإسرائيلية. «فمن المعروف في قاموس الحروب العسكرية أن القوات المهاجمة يجب أن تكون نسبتها على الأقل ٣ إلى ١ وليس ١ إلى ٣. ممّا يثبت بدوره الحقيقة القائلة أن عناصر النصر المادية في حد ذاتها لم تكن متوفرة لدى الجانب العربي . . . يضاف إلى ضعف العدد، قلة العدّة وضعف التنظيم وانعدام التنسيق فيما بين قيادات هذه الجيوش وفقدان التطور، الواضح من عملياتها»[٣٦].

إن قرار دخول الدول العربية الحرب الذي أخذه مجلس الجامعة العربية، كان في الأساس إستجابة لضغط الرأي العام العربي كما أشرنا سابقاً. لكن هذه الدول التي كانت قد إستقلت حديثاً، وكان لا يزال عدد منها يرتبط بمعاهدات عسكرية مع الدول المستعمرة، كمصر والأردن مع بريطانيا، لم تكن تقيم علاقات متوازية مع بعضها. كما أنه لم يكن هناك تضامن حقيقي يخدم أهدافاً واحدة مشتركة تجمع فيما بينها. وحال العرب في تلك المرحلة، كانت كما وصفها إيرل برغر Earl Berger: «في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩، لم يجد العرب القوة ولا الوحدة، بل فقط الضعف والإنقسام، الفساد والأنانية، لينتهوا بهزيمة مذلة»[٣٧].

لم يكن بالإمكان تحقيق القوة والوحدة لدى العرب، ليتمكنوا من مواجهة القوة الصهيونية المدعومة من يهود العالم، ومن أكبر القوى العالمية ولا سيّما من الولايات المتحدة الخارجة من الحرب العالمية الثانية كقوة عالمية أولى. فالدول الإستعمارية لم تترك الدول العربية وتمنحها إستقلالها إلاّ وهي متيقنة من عدم أهليّتها كدول. فكنا أمام دول موجودة شكلاً ليس إلاّ. فمن مؤسسات مدنية وعسكرية متخلفة، إلى تبعية سياسية واقتصادية، إلى واقع شعوبي ينهشه الفقر والجهل والصراعات السياسية والدينية والقبلية. فسنوات الإستعمار الطويلة والنهب المتواصل للخيرات الوطنية، وسياسة التفرقة والتجهيل التي إستخدمها المستعمر، تركت آثارها بوضوح في الدول الحديثة الإستقلال.

هذا الضعف وهذه التبعية عبّر عنهما دين أتشيسون وزير الخارجية الأميركي في ٢١ كانون الثاني ١٩٤٩، عندما قال: «إن بريطانيا إقترحت إنسحاباً إسرائيلياً من المنطقة المحتلة في النقب، (لن يؤثر في إسرائيل) التي ستكون محاطة بدول عربية ضعيفة تعيش على المساعدات الخارجية، مثلها؛ والنتيجة ستكون منطقة منظمة ومقيّدة بإتفاق أميركي-بريطاني»[٣٨].

وبدل أن يكون الضعف العام دافعاً لنهوض وتقدّم العرب وسبباً لتوحّدهم، إذا بالفساد ينخر إداراتهم، والإنقسام والأنانية يميّزان علاقاتهم بعضهم ببعض.

هذه الصفات بدت واضحة في أداء الحكومات العربية بمواجهة تطورات المسألة الفلسطينية، خاصة خلال عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩. وانعكس ذلك على فقدان التنسيق والتكامل بين قيادات الجيوش العربية المشاركة في الحرب،

والذي أدى في النهاية الى الهزيمة. ومن تتبّع وقائع العمليات الحربية خلال عام ١٩٤٨، ولا سيّما بعد إنتهاء الهدنة الأولى وانهيار وقف إطلاق النار، فقد فُقدَ التنسيق كلياً بين الجيوش العربية، وأصبح كل جيش يقاتل بمفرده ويواجه مصيره وحده.

في وصفه للعلاقات العربية عشية الحرب، يقول وليد الخالدي: «كانت الظاهرة الأساسية لهذه العلاقات، انقسام الحكومات العربية الفاعلة الى كتلتين: الأولى الكتلة الهاشميةالتي تضم العراق وشرق الأردن؛ والثانية الكتلة التي ضمت كلاً من سورية ولبنان ومصر والعربية السعودية»[٣٩]. والحقيقة أنّ الملك عبدالله كان يملك تصوراً خاصاً منذ ما قبل الحرب. «فعلى أثر إحالة بريطانيا القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ وإعلانها نيتها إنهاء الإنتداب والإنسحاب. . .، بدأت سلسلة إتصالات في غاية السرية والكتمان بين عمّان والقيادة الصهيونية، لكن بمعرفة بريطانيا، كان أولّها وأخطرها لقاء بين الملك عبدالله وغولدا مئير في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ جنوبي بحيرة طبرية قبل صدور قرار التقسيم بأقل من أسبوعين. وقد أسفر اللقاء عملياً عن معاهدة عدم تعدي بين الطرفين يقبل الطرف الصهيوني فيها بإلحاق الأقسام العربية، بموجب قرار التقسيم بشرق الأردن وبدخول الجيش العربي الأردني إليها شرط عدم تعديه حدود الدولة اليهودية المقترحة. . . وفي ٣ أيار ١٩٤٨، أرسل الجنرال غلوب، قائد الجيش الأردني، مع اثنين من ضباطه رسالة سلمت إلى ضابطين كبيرين من الهاغاناه، تفيد أنّ غلوب سيحجم عن تقدم قواته في فلسطين حتى يمنح الهاغاناه الوقت الكافي للسيطرة على المناطق اليهودية حسب قرار التقسيم وأنّه ينوي الدخول بعد ذلك في معركة صورية mock battle مع الهاغاناه إذا ما اضطر لذلك»[٤٠].

هذا يفسر إلى حد بعيد أداء الجيش الأردني خلال الحرب، والذي دارت حوله الشكوك، لجهة تخاذله في غير موقع (اللد والرملة مثلاً)، كما في عدم نجدته القوات المصرية التي حوصرت في النقب.

كان التنافس والخلاف كبيراً بين الملك عبد الله ملك الأردن وبين الملك فاروق ملك مصر المتحالف مع المملكة العربية السعودية. «ولم تعد الخلافات

العربية خافية؛ فقد أعلن الملك عبد الله الذي لم يكن ميّالاً لمساندة مصر، أنه إذا لم يأخذ الجيش العربي (الأردني) مواقع المصريين في الجنوب فإنه لن يهاجم مواقع الإسرائيليين. . كتبَ دي رينييه (مبعوث الصليب الأحمر) أنها كانت حقيقة صعبة إذ لم يتدخل أي جيش عربي لمساعدة المصريين خلال المعركة الطويلة في النقب، حيث كانوا في وضع سيّء. . شعر المصريون بالأسى، وكتب أنور السادات: «لقد تخلى الملك عبد الله عن حلفائه وركّز إهتمامه على تقاسم ما تبقى من فلسطين مع الإسرائيليين»[٤١].

«وما أن تمكن الملك عبد الله من التوصّل إلى عقد هدنة في قطاع القدس في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٤٨ (التي أشير إليها أعلاه)، حتى عمد في اليوم التالي (أي في ١ كانون الأول ١٩٤٨) إلى عقد مؤتمر يضم نحو ألفي شخص في مدينة أريحا، لكي يعلن المؤتمرون مبايعتهم له «ملكاً على كل فلسطين»، ويتم كذلك إعلان الوحدة بين الضفتين، الضفة الغربية في فلسطين وإمارة شرقي الأردن ...»[٤٢].

«. . . سعى عبد الله إلى تحقيق سلام منفصل مع إسرائيل وأجريت إتصالات مع الياس ساسون في باريس في ١٢ تشرين الأول ١٩٤٨ الذي رتب إجتماعاً بين عبد الله التل ممثل الملك عبد الله وموشي دايان، بمساعدة لجنة الهدنة وكبير المراقبين الدوليين ... وفي ٣٠ تشرين الأول وقع إتفاق وقف إطلاق النار في القدس ومحيطها، بين دايان والتل وكبير مراقبي الهدنة. ثم توالت إجتماعات الملك عبد الله شخصياً مع غولدا مئير، ومع موشي دايان وموشي شاريت. في إجتماعات ١٦ و٣٠ كانون الثاني ١٩٤٩ حثّ الملك عبد الله الإسرائيليين، كما يقول موشي دايان، على عدم إعطاء قطاع غزّة لمصر، لأنه أراده له كمنفذ على البحر المتوسط، ومن أجل هذا تخلى عن المطالبة باللد والرملة»[٤٣].

هذه بعض النماذج عن الإنقسام والتنابذ وفقدان التنسيق وانعدام الوحدة بين الحكومات العربية، وتالياً بين الجيوش العربية. كل ذلك ساهم في النتيجة التي آلت إليها الحرب وتداعياتها التي لم تنته فقط بالهزيمة وتوقيع إتفاقيات الهدنة، بل شملت كافة أوجه الحياة السياسيةَ والإجتماعية في جميع الدول العربية.

حاجة إسرائيل للهدنة

من البداهة القول أن إتفاقيات الهدنة الأربع قد جاءت نتيجة طبيعية للحرب التي انتهت بهزيمة عربية، وبالتالي كان لا بد من إتفاق ما يترجم هذه النتيجة.

هذا القول يبدو صحيحاً، إلاّ أنه لا يومي إلى الحقيقة بأكملها. فعلى الرغم من الإنتصار الإسرائيلي في الحرب، وعلى الرغم من تدخل الأمم المتحدة المتواصل وضغوط الدول الكبرى، فإنّ وقف القتال وتوقيع إتفاقيات الهدنة لاحقاً، كان في جانب أساسي منه يمثل حاجة إسرائيلية.

إنّ إسرائيل كانت بأمسّ الحاجة، في أوائل عام ١٩٤٩، إلى وقف لقتال مضى عليه أكثر من سنة بصورة شبه مستمرّة، في الوقت الذي لم يكن قدّ مضى على إعلانها كدولة سوى عدّة أشهر.

فبالإضافة إلى حاجة الجيش الإسرائيلي العملانية واللوجستية للتوقف عن القتال، كان لا بد لقادة إسرائيل من النظر إلى الشأن الداخلي، والإنصراف إلى بناء الدولة وتنظيمها والتحضير لإستقدام المزيد من اليهود، إضافة إلى كسب اعتراف العالم بالدولة الجديدةَ. من هنا كانت الهدنة أكثر من ضرورية لإسرائيل، سيّما وأنها حققت في الحرب أقصى ما يمكن تحقيقه، وسيطرت على القسم الأكبر من فلسطين، وبسطت عليه سلطتها وقامت بتطهيره من سكانه العرب.

الكاتب اليهودي إيرل برغر، يدلي من جهته بوجهة نظر في الأسباب التي قادت إلى إتفاقيات الهدنة، لا تختلف في فحواها عن مجمل الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تطرّقنا إليها، فيقول:

«عوامل عديدة أدّت إلى نجاح المفاوضات. بعض تلك العوامل التي تستحق الملاحظة كانت تفوّق إسرائيل العسكري، إستعدادها للقتال دفاعاً عن مصالحها، وحاجتها لتبدأ العمل الضخم بالبناء الداخلي؛ القلق والإضطراب المتزايد في الدول العربية وعدم الإستعداد لمواجهة القتال؛ وأخيراً الضغط الكبير الذي مارسته القوى العظمى»[٤٤].

إن وجهة النظر هذه، في تأكيدها على العمل الضخم المتعلق بالبناء الداخلي

لدولة إسرائيل، يعكس بصورة جليّة الحاجة الإسرائيلية للهدنة. أمّا العوامل الأخرى التي أشار إليها، فقد تطرّقنا إليها تفصيلياً كأسباب هيّأت لإتفاقيات الهدنة. فقوله بالتفوّق العسكري الإسرائيلي بدا واضحاً في الحرب ونتائجها كما بيّنا سابقاً. أمّا القلق والإضطراب في الدول العربية الذي يقوله، فقد أوضحناه تفصيلياً في الفقرة المتعلقة بالوضع العربي المتردّي. وكذلك يصحّ القول في ضغوط القوى العظمى.

بالمقابل، هناك سبب هام آخر يدخل في حاجة إسرائيل للهدنة، وهو كسب إعتراف العالم بها. فإسرائيل التي أعلنت كدولة في ١٤ أيار ١٩٤٨، لم تستطع نيل إعتراف العالم بها واكتساب شرعيتها الدولية، على الرغم من الدعم العلني الكبير الذي وفرته لها الولايات المتحدة الأميركية. بغية إكتساب هذه الشرعية، تقدّمت إسرائيل أكثر من مرّة بطلب قبولها عضواً في منظمة الأمم المتحدة، لكنها قوبلت مرّتين بالرفض، ولم تنل الموافقة إلا بعد أن باشرت بالمفاوضات مع الدول العربية ووقعت إتفاقيات الهدنة مع ثلاث دول عربية.

كانت إسرائيل قد تقدّمت بطلب العضوية الأول في ١٥ أيار ١٩٤٨، لكن طلبها رُفض. ومرة ثانية في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٨، أي بعد مرور سنة تماماً على قرار التقسيم، تقدّمت بطلب آخر للعضوية، لكن لجنة مجلس الأمن لقبول الأعضاء الجدد أفادت أنها لم تتلق «المعلومات الأساسية»، ولم توافق بالتالي على الطلب. في ٢٤ شباط ١٩٤٩ (أي في نفس التاريخ الذي وقعت فيه إسرائيل إتفاقية الهدنة مع مصر)، تقدّمت إسرائيل بطلب عضوية الأمم المتحدة للمرة الثالثة، فوافق مجلس الأمن على توصية بقبول الطلب.

في ١١ أيار ١٩٤٩، عقدت الجمعية العامة جلسة بكامل أعضائها وألغت قراريها السابقين، وأخذت علماً «بإعلانات وشروحات إيبان» (المندوب الإسرائيلي)، وقررت قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة»[٤٥].

إن الكلمة التي ألقاها أبا إيبان مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة، في الجلسة رقم ٤٣٣ بتاريخ ٤ آب ١٩٤٩، تعكس مدى سرور إسرائيل بالإتفاقيات التي وقعتها مع الدول العربية. يقول أبا إيبان بحماس كبير: «إنها مسألة على قدر كبير من الإرتياح بالنسبة لحكومتي، بأن تكون علاقاتها الأساسية مع جيرانها الأربعة

ترتكز على التوافق المتبادل. فعلى كل إنش من الأراضي التي تخضع لسلطة حكومة إسرائيل الفعلية، لدينا في هذه اللحظة إتفاقية مع دولة عربية معنيّة...»[٤٦].

وفي مكان آخر، يعبّر أبا إيبان عن ذلك الشعور بقوله: «إنّ توقيع إتفاق هدنة مع مصر في ٢٤ شباط ١٩٤٩، يجب أن يضاف الى السلسلة اللامعة من الإنجازات الدبلوماسية التي بدأت في أيار ١٩٤٨، والتي لم تختتم بها.. بالإجمال، فإنّ السنة ما بين أيار ١٩٤٨ وأيار ١٩٤٩، كانت سنة رائعة لإسرائيل، والتي قد لا نعرف مثيلاً لها»[٤٧].

في الواقع، هذه الكلمات تعبّر عن رغبة إسرائيل وحاجتها إلى صيغة ما لعلاقاتها مع الدول العربية. وقد تحققت هذه الرغبة والحاجة باتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية التي سنلقي عليها نظرة في ما يلي.

III

إتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية

بعد التطورات الميدانية في النقب والجليل ومثلث طولكرم - جنين - نابلس، على النحو الذي فصّلناه سابقاً؛ ومع إزدياد الضغط الدولي على العرب خاصة؛ لم يعد أمامهم سوى الإستجابة لقراري مجلس الأمن الصادرين في ٤ و١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الرقمين ٦١ و٦٢.

«ففي القرار رقم ٦١ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٨، أمر مجلس الأمن الطرفين (مصر وإسرائيل) بالعودة إلى مراكزهم السابقة قبل ١٤ تشرين الأول، عندما اشتعل القتال في جنوب فلسطين. وعندما رفض الإسرائيليون الإنصياع لهذا القرار، بدأ المجلس بأخذ إجراءات صارمة. فأصدر قراره الثاني الرقم ٦٢ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، ودعا فيه مجدداً إلى الإنسحاب؛ وبأهمية أكبر، فقد أمرَ الأطراف إلى المباشرة بالتفاوض على الهدنة التي تسهّل الإنتقال إلى السلام الدائم. كما قرّر أن عدم الإستجابة ستعامل كخرق للسلام وفقاً لما نصّت عليه المادتان ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وسيأخذ الإجراءات المناسبة وفقاً لذلك»[٤٨].

في ٦ كانون الثاني وافقت مصر وإسرائيل على وقف إطلاق النار وعلى مفاوضات الهدنة التي بدأت في جزيرة رودس في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٩ ...

كيف نظر طرفا النزاع إلى مفاوضات الهدنة؟

الإسرائيليون كما يعكس وجهة نظرهم إيرل برغر، كانوا متفائلين بالنتائج. «فللمرّة الأولى منذ ٣٠ سنة، توافق دولة عربية على مناقشة إتفاق رسمي مع

الدولة العبرية . وأن تكون الدولة العربية هي مصر ، فيعني ذلك أن المأزق العربي-الصهيوني وصل أخيراً إلى نهايته ، وأنّ إتفاقاً عاماً أصبح ممكناً في المدى المنظور . إعتقد الإسرائيليون أنه لم يكن هناك أسباب حقيقية للنزاع مع مصر ، وأن إتفاقاً مقبولاً من الطرفين يمكن الوصول إليه بسرعة»[٤٩] .

بالمقابل ، رأى محمود متولي في كتابه «إتفاقية رودس» ، أن الخطة الأنجلو-أميركية كانت تقضي بتبني عقد هدنة دائمة بين مصر وإسرائيل ، وبذلك يضمنا تأييد الدول العربية لهذه الخطوة ، حيث أن مصر هي أكبر الدول العربية ، ودخولها في مفاوضات مع إسرائيل لعقد هدنة يشجّع غيرها من الدول العربية على الدخول في مثل هذه المفاوضات . . وتمّ لبريطانيا وأميركا ما ارادتاه ، ووقعت هدنة دائمة بين مصر وإسرائيل في ٢٤ فبراير (شباط) سنة ١٩٤٩ ، نجحت هذه الإتفاقية في جرّ الدول العربية الأخرى إلى رودس الواحدة تلو الأخرى ... »[٥٠] .

يلاحظ منذ البداية أن الغرض من الهدنة كان إنهاء عمليات القتال ، وليس الصلح أو إقرار من أيّ من الدول العربية بالحالة التي نشأت في فلسطين منذ ١٥ أيار سنة ١٩٤٨ . وبمقتضى الإتفاق بين مصر وإسرائيل ، إنسحبت قوات مصر المحاصرة في الفالوجة بكامل أسلحتها إبتداءً من ٢٦ شباط ١٩٤٩ ، وتم تبادل الأسرى خلال عشرة أيام من توقيع الهدنة ، ووضع قطاع غزّة - وحدوده الشمالية ١٥ كلم شمالاً - تحت إشراف مصر . وقد احتفظت إسرائيل بموجب الهدنة ، بكل ما تمكنت من احتلاله تقريبا من الأراضي الفلسطينية ، وهو يمثل كل فلسطين بحدودها الدولية وقت الانتداب ، ما عدا قطاع غزة ومنطقة تقع غربي نهر الأردن والقدس القديمة ... وأنشأت الهدنة منطقة حرام في القدس ، وكذلك مناطق منزوعة من السلاح في العوجة على الحدود المصرية وأيضا في بعض الأراضي على الحدود السورية المسماة بمنطقة التوافيق .

«وهكذا انتهت فترة القتال المسلح في فلسطين بإعلان وجود إسرائيل بفضل ما لاقاه هذا الوجود من تأييد «الاستعمار» عسكريا وسياسيا وماليا ، ونتيجة لحالة الضعف والتخلف والتبعية التي كان يعيشها العالم العربي»[٥١] .

في ما يأتي من صفحات ، سنعرض بصورة عامة لأهم ما تضمنته إتفاقيات

الهدنة العربية-الاسرائيلية الثلاث ، أي المصرية ، الأردنية والسورية ، دون الخوض في تفاصيل كل من هذه الاتفاقيات نظرا للتشابه فيما بينها ، مع تقييم موجز لها . كما أننا لن نتطرق في هذه الفقرة الى الاتفاقية اللبنانية-الاسرائيلية التي سنتناولها بالتفصيل في الفصلين الثاني والثالث من البحث .

المضمون

نظمت إتفاقيات الهدنة بشكل متشابه . تستند المقدمة في كل منها إلى قرار مجلس الأمن الرقم ٦٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ ، الذي دعا أطراف النزاع «إلى تسهيل الإنتقال من الهدنة الحالية إلى السلم الدائم ، والسعي كتدبير مؤقت بناء للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة إلى إتفاقية هدنة» . بينما تستند إتفاقية الهدنة المصرية-الإسرائيلية إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦١ الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٨ . كما ورد في مقدمة جميع الإتفاقيات أن الأطراف «قرّروا الدخول في مفاوضات برئاسة الأمم المتحدة» . تؤكد الإتفاقيات على عدد من المبادئ التي تهدف إلى إعادة السلام الدائم و«التأكيد المتبادل فيما يتعلق بالأعمال العسكرية المقبلة للفريقين» .

«كان هناك تغييرات طفيفة في إعداد المبادئ ، ولكنها تضمّنت إحتراماً لتوصية مجلس الأمن لعدم اللجوء إلى الأعمال العسكرية أو تهديد سكان وجيوش الطرف الآخر ، أو أيّ أعمال عدوانية ، وإحترام حقوق كل طرف بالأمن والحرية . كانت الهدنة «خطوة أساسية نحو تسوية النزاع والحفاظ على السلام» . كما تمّ الإتفاق على أن إتفاقيات الهدنة لم تنه حالة الحرب .

أكّدت الإتفاقيات على أنه لا يجوز تحقيقَ أي مكسب سياسي أو عسكري من جرّاء الهدنة التي أقرّها مجلس الأمن ... لقد أملت هذه الإتفاقيات إعتبارات عسكرية (وليس سياسية كما جاء في الإتفاقية السورية-الإسرائيلية) ... »[٥٢] .

إضافة لذلك نصّت الإتفاقية المصرية-الإسرائيلية على أن هدف الهدنة لا يتحقق بالعودة إلى المواقع العسكرية المحتلة سابقاً ، أو بتقدّم القوات العسكرية التابعة لأي من الفريقين إلى ما وراء المواقع التي تحتلها عند توقيع الإتفاق .

تشترط الإتفاقيات مع الأردن وسوريا وكذلك مع لبنان، منع الأعمال العدائية أو شبه العسكرية ضدّ القوات العسكرية أو شبه العسكرية لأي طرف، أو «ضد المدنيين في المناطق التي يحتلها هذا الطرف أو ذاك». ويمنع كل طرف من إستخدام قواته المسلحة أو شبه المسلحة ومن ضمنها القوات غير النظامية في مثل تلك الأعمال، كما أنه لا يجوز إستعمال الأرض التي يشرف عليها أي طرف كقاعدة من أجل قيادة الأعمال الحربية والعدوانية ضد الطرف الآخر.

حدّدت الإتفاقيات خطوط الهدنة، ومُنعت أي قوة مسلحة من تجاوزها، كما ورد في المادة الرابعة من الإتفاقية اللبنانية والأردنية والسورية والمادة الخامسة من الإتفاقية المصرية. حدّدت خطوط الهدنة بما يتفق وأهداف نوايا قرار مجلس الأمن الرقم ٦٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨.

في حالة لبنان وإسرائيل، حدّد خط الهدنة بالحدود الدولية، وفي حالة الأردن وسوريا تم رسم الحدود على خرائط أرفقت بالإتفاقية، أمّا في حالة مصر فوصفت المادة السادسة خط الهدنة وحدّدت إحداثيات نقاطه المختلفة.

واشترطت اتفاقية الهدنة بين الأردن وإسرائيل أن لا تسبّب خطوط الهدنة «أي ضرر بالتسويات الإقليمية المقبلة أو بالحدود المرسومة»، ويجب أن تكون الخطوط «عرضة لتعديلات يتفق عليها الطرفان».

مُنع المدنيون من «عبور خطوط القتال أو الدخول إلى المنطقة الواقعة بين الخطين».

ذكرت الإتفاقية بين مصر وإسرائيل أن خط الهدنة «يجب أن لا يُعتبر بأي حال حدوداً سياسية أو إقليمية»، واشترطت الإتفاقية بين سوريا وإسرائيل أنه «يجب أن لا يُفسّر وجود خطوط الهدنة على أنّ له علاقة بالترتيبات الإقليمية النهائية».

وضعت الإتفاقيات شروطاً تتضمّن تقليص حجم القوات المسلحة وطبيعتها الدفاعية فقط، والإنسحابات المطلوبة على مختلف الجبهات، كما حُدّد في ملاحق خاصة حجم القوى المسموح بتواجدها وفي أماكن محدّدة أيضاً.

أنشأت الإتفاقية المصرية-الإسرائيلية (المادة ٨) منطقة مجرّدة من السلاح في قرية العوجة وجوارها، كما أنشأت الإتفاقية الأردنية-الإسرائيلية مناطق مماثلة في القدس، وكذلك الإتفاقية السورية-الإسرائيلية فقد أنشأت عدّة قطاعات

مجرّدة من السلاح في منطقة الحولة بين خط الهدنة والحدود الدولية (المادة ٥). وطلب إلى القوات المسلحة الإنسحاب من هذه المناطق بإشراف لجان الهدنة المشتركة. كما طلبت الإتفاقية السورية-الإسرائيلية رعاية الحياة المدنية في المنطقة المجرّدة من السلاح وتطويع غير محدّد من الشرطة المحلية لحفظ الأمن.

«كان على لجان الهدنة أن تشرف على تنفيذ الإتفاقيات، وأن تحقق في الشكاوى والإدّعاءات. تشكلت كل لجنة بالتساوي من الطرفين برئاسة رئيس أركان لجنة الهدنة أو مراقب دولي يعيّنه رئيس الأركان. تضع كل لجنة قواعد عملها وتتخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثرية عند غياب الإجماع ... يتمتع أعضاء لجنة الهدنة بحريّة التحرّك والدخول كلما كان ضرورياً»[53].

فيما يتعلق بالأسرى، نصّت الإتفاقيات الأربع على تبادل الأسرى النظاميين وغير النظاميين، ومن ضمنهم الذين ينتظرون أحكاماً، أو صدرت بحقهم أحكام. كما إعتبرت لجان الهدنة مسؤولة عن تحديد العناصر المفقودين... وأن ترعى الإتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في جنيف في ٢٧ تموز ١٩٢٩ جميع الشؤون التي لم يرد عليها نص صريح في إتفاقية الهدنة. (المادة التاسعة من الإتفاقية المصرية، والمادة السادسة في الإتفاقية اللبنانية والسورية). أمّا بين الأردن وإسرائيل، فقد تمّ التوصّل إلى إتفاق خاص حول الأسرى قبل إتفاقية الهدنة.

التقييم

حدّدت الهدنة إلتزامات عسكرية على أطراف النزاع يمكن إدراجها في مفهوم عدم الإعتداء. فقد نصّت الإتفاقيات جميعاً على «ألاّ تقوم أي وحدة من القوات العسكرية سواء البرّية أو البحرية أو الجوية بما في ذلك القوات غير النظامية التابعة لأي طرف، بأي عمل عدائي أو حربي ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية التابعة للطرف الآخر أو ضد المدنيين الذين في الأراضي التي تحت إدارتهم، أو تتعدّى أو تخترق لأي سبب كان خطوط الهدنة، أو تخرق حرمة

المياه الدولية أو أن تدخل أو تمرّ في المنطقة الجوية أو المياه على بعد ٣ أميال من شواطئ الطرف الآخر»(٥٤).

ثبتت إتفاقيات الهدنة النتائج الميدانية للحرب، وأتاحت لإسرائيل البقاء في الأراضي الفلسطينية التي تمكّنت من إحتلالها. «فبنتيجة إتفاقات الهدنة، أصبحت إسرائيل تسيطر على ٨٠٠٠ ميل مربّع من أصل ١٠٤٣٥ ميلاً مربّعاً أي حوالي ٧٧٪ بدلاً من ٥٦،٤٧٪ خصصت الدولة اليهودية بموجب مشروع التقسيم، وكانت الملكيات اليهودية في المنطقة التي استولى عليها الإسرائيليون لا تزيد عن ٩١٥٣٦٠ فداناً أي حوالي ٧،٢٣٪ من اصل ما مجموعه ٤٠١٥٠٥٥ فداناً»(٥٥).

ابرزت إتفاقيات الهدنة الغاية منها والمتمثلة بتعيين خطوط الهدنة، والإتفاق على سحب وتخفيض القوات المسلّحة لضمان الهدنة. فتحديد خطوط الهدنة شكّل النقطة الحيوية في جميع المسارات.

ففي المفاوضات المصرية -الإسرائيلية مثلاً، يعتبر ايرل برغير «أن جوهر المسألة كان من البداية هو من سيملك ماذا من صحراء النقب. فالمصريون أصرّوا على إنسحاب إسرائيلي إلى وراء خطوط ١٤ تشرين الأول، بينما أصرّ الإسرائيليون على إنسحاب مصري من غزّة. إقترح بانش إنسحاباً إسرائيلياً، على أن يبقى المصريون في مراكزهم وتدويل المنطقة المتنازع عليها. بعد رفض الإسرائيليين لهذا الإقتراح، وافق الطرفان على إعتبار الخطوط العسكرية الفعلية هي خطوط الهدنة»(٥٦).

بالمقابل نصّت الإتفاقيات على وجود بعض المناطق المجرّدة من السلاح، حيث حساسية وأهمية الموقع تعني الطرفين، مثل بلدة العوجة على الحدود المصرية التي تمسك بعقدة طرق هامة؛ أو المناطق المحرّمة في القدس التي نصّت عليها الإتفاقية الأردنية-الإسرائيلية، وهي موقع اللطرون المشرف على طريق القدس - تل أبيب، وحي الشيخ جراح المؤدي إلى الجامعة العبرية ومستشفى هداسا على جبل سكوبس، ومقر هيئة الرقابة على جبل المكبر؛ أو تلك المناطق المجرّدة من السلاح في منطقة الحولة على الحدود السورية.

«إن إقامة المناطق المجرّدة من السلاح في مفهوم القانون الدولي، هي إجراء

أمني محدود النطاق، يتم بمعاهدة بين دولتين أو أكثر، وتكون غايته عادة منع الحرب بإزالة إحتمال الإصطدام نتيجة لحوادث الحدود، أو كسب الأمن والإطمئنان بمنع حشد الجنود على الحدود»(٥٧).

هذا المفهوم كرّسته الإتفاقية السورية-الإسرائيلية عندما حدّدت مهمّتين للمناطق المجرّدة من السلاح:

١- الفصل بين القوات المسلحة للفريقين «بشكل يقلل من إمكانات الإحتكاك ووقوع الحوادث».

٢-توفير المجال «لإعادة الحياة الطبيعية المدنية تدريجياً في المناطق المجرّدة من السلاح دون المساس بالتسوية النهائية»(٥٨).

تضمّنت جميع الإتفاقيات البند التالي:

«ويعترف أيضاً بأنه لا يمكن بشكل من الأشكال لأي من بنود هذا الإتفاق أن يمسّ حقوق أي من الطرفين أو مطالبه أو مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين، إذ أن أحكام هذا الإتفاق مبنيّة على الإعتبارات العسكرية وحدها، لا السياسية»(٥٩).

هذا النص يؤكّد الصفة العسكرية التي تحملها الإتفاقيات، «أي كونها أداة عسكرية وليست وثيقة سياسية، وغايتها إزالة الإحتكاك بين المتحاربين. فهذه الإتفاقيات لا تقيم صلحاً، مع أن القصد منها هو تسهيل الإنتقال إلى الصلح. كما أنها لا تضفي الصفة الشرعية على الإحتلال الإسرائيلي الإقليمي عام ١٩٤٨، ذلك لأنها تكتفي بتعيين خطوط حدود الهدنة»(٦٠).

هذا التصوّر يدحض الإدعاء الإسرائيلي «بأن الدول العربية بتوقيعها إتفاقات الهدنة لم يعد لها الحق في الإدعاء بوجود حالة حرب، بأمل إرغام الدول العربية على سلام دائم على أساس الأمر الواقع». أمّا الدول العربية فقد أصرّت من جانبها على أن «حالة الحرب» ما تزال قائمة بينها وبين الإسرائيليين مستندة في موقفها هذا على أساس أن إتفاقات الهدنة في القانون الدولي هي، بأوسع معانيها، عبارة عن إتفاقيات بين القوى المتحاربة لوقف الأعمال الحربية مؤقتاً. وليس من الحكمة مقارنتها بالصلح، وينبغي ألاّ تسمّى صلحاً مؤقتاً، ذلك أن ظروف الحرب تبقى قائمة بين المتحاربين والمحايدين بالنسبة إلى جميع النقاط

عدا مجرّد وقف الأعمال الحربية»[٦١].

ونفس النتيجة يخرج بها محمد المجذوب بقوله: «كان توقيع إتفاقيات الهدنة، في العام ١٩٤٩، بين إسرائيل وبين أربع دول عربية محيطة بفلسطين (مصر والأردن وسوريا ولبنان) أول محاولة إسرائيلية للإيهام بأنها إنتزعت الإعتراف الضمني. فقد سارعت إسرائيل، وبعد التوقيع، إلى إصدار (أو إختلاق) إجتهاد مفاده أن هذه الإتفاقيات تنهي حالة الحرب وأن مجرّد التوقيع عليها يتضمّن إعترافاً متبادلاً (واقعياً إن لم يكن قانونياً) بين الأطراف المتنازعة. وكانت إسرائيل تأمل، بتركيزها على هذا التفسير الخاطئ، في إقناع الدول العربية بالتخلي عن فكرة الحرب ودفعها إلى عقد صلح معها والإعتراف بشرعية وجودها. ورفضت الدول العربية فكرة الإعتراف بالكيان الصهيوني الدخيل، واستندت في موقفها هذا إلى تعريف الهدنة في القانون الدولي العام، وتفسير مجلس الأمن للهدنة، ونصوص إتفاقيات الهدنة ذاتها، والطابع الخاص لحالة الحرب بين الطرفين العربي والإسرائيلي»[٦٢].

هوامش الفصل الأول:

١. **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، منشور من الجيش اللبناني ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٧٢، ص٧١.

في تمجيده لوعد بلفور، يقول الكاتب الصهيوني آشر كوستلز في كتابه **الوعد والتحقيق، ١٩١٧-١٩٤٩**: «بلغت حركة الصهيونية العجيبة ذروتها في وعد بلفور الشهير، وهو يمثل إحدى الوثائق السياسية الأبعد إحتمالاً على مدى الأزمنة، إذ أقدمت أمّة ما (بريطانية) في هذه الوثيقة على وعد أمّة ثانية (الصهيونيون) وسط مظاهر الجلال والمهابة ببلدٍ يخصّ أمّة ثالثة (عرب فلسطين)». (المرجع نفسه، ص ٧٤).

٢. المرجع نفسه، ص٨٠.

٣. وليد الخالدي، **الصهيونية في مئة عام**، دار النهار للنشر، بيروت ,١٩٩٨ ص ٦٣.

٤. إستناداً إلى تقديرات مصادر بريطانية يمكن القول أن عدد القتلى العرب ما بين ١٩٣٦ - ١٩٣٩ بلغ نحو ٥ آلاف قتيل على أقل تقدير، إضافة إلى ١٥ ألف جريح. في المقابل عملت سلطات الإنتداب على تعزيز وتسليح المستوطنات اليهودية، فكانت تنفق على تسليح ١٤٢٠٠ يهودياً كحرس وبوليس. أمّا التدريب اليهودي والإستعداد فقد بلغ ذروته خلال الحرب العالمية الثانية، ففي سنة ١٩٣٩ فتحت الوكالة اليهودية باب التطوّع لتبلغ قوة التعبئة اليهودية ١٢٦ ألف شخص. (القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، مرجع سابق، ص٢٤٠).

٥. المرجع نفسه، ص٢٤١.

٦. محمود متولي، **إتفاقية رودس بين العرب وإسرائيل ١٩٤٩**، جامعة أسيوط، ١٩٧٣، ص٩.

٧. Bailey, Sydney D., **Four Arab-Israeli wars and the peace process**, New York, St. Martin's Press, 1990 سيدني بايلي، الحروب العربية الإسرائيلية وعملية السلام، ترجمة الياس فرحات، دار الحرف العربي، بيروت ١٩٩٢، ص٨.

٨. **ملف القضية الفلسطينية**: إعداد سامي حمداوي - تحرير د. يوسف صايغ، مركز الأبحاث الفلسطينية - سلسلة أبحاث فلسطينية رقم ٧، ص٤٤.

٩. سيدني بايلي، المرجع نفسه، ص٨.

١٠. محمود متولي، المرجع نفسه، ص١٧.

١١. راجع: Earl Berger, The Covenant and the Sword, Arab-Israeli Relations 1948-1956, London/ Toronto 1956, University of Toronto Press, p.6

١٢. محمود متولي، المرجع السابق، ص١٤-١٥.

١٣. المرجع نفسه، ص١٦.

١٤. **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، مرجع سابق، ص٢٥٩.

١٥ . قدّرت قوتها المسلحة التي دخلت ساحة القتال في فلسطين بـ٢١,٥٠٠ رجل، بينما قدّرت القوات الإسرائيلية بـ ٦٥,٠٠٠ رجل، أي أن القوات الإسرائيلية كانت ثلاثة أضعاف الجيوش العربية وبسلاح وتجهيزات أفضل (راجع : محود متولي، المرجع السابق، ١٧)

١٦ . **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، مرجع سابق، ص٢٧١ .

١٧ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٣٠-٣١ .

١٨ . المرجع نفسه، ص٣٣، ٣٦ .

١٩ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص ٥٠ .

٢٠ . المرجع نفسه، ص٤٧ .

٢١ . **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، مرجع سابق، ص٢٧٤-٢٧٥ .

٢٢ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٧٨ .

٢٣ . المرجع نفسه، ٩٧ .

٢٤ . وليد الخالدي، **خمسون عاماً على حرب ١٩٤٨** ، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٩٨، ص٢٦ .

٢٥ . المرجع نفسه، ص ١٣٣ .

٢٦ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٦٧ .

٢٧ . وليد الخالدي، **خمسون عاماً على حرب ١٩٤٨**، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦ .

٢٨ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٣٣ .

٢٩ . محمود متولي، المرجع السابق، حاشية (٢)، ص١٩ .

٣٠ . وليد الخالدي، المرجع السابق، ص٦١ .

٣١ . المرجع نفسه، ص٦٠ .

٣٢ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٦٢ .

٣٣ . المرجع نفسه، ص٦٣ .

٣٤ . راجع : Earl Berger, op.cit., p.39

٣٥ . وليد الخالدي، المرجع السابق، ص٣٠ .

٣٦ . القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، مرجع سابق، ص٢٧١ .

٣٧ . راجع : Earl Berger, op.cit., p.6

٣٨ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٦٦ .

٣٩ . وليد الخالدي، المرجع السابق، ص٢٧ .

٤٠ . المرجع نفسه، ص ٢٩، ٣٠ .

٤١ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٦٤ .

٤٢ . **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، مرجع سابق، ص٢٧٥ .

٤٣ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٦٤-٦٥، ٦٩ .

٤٤ . راجع : Earl Berger, op.cit., p.39

٤٥ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٧٤ .

٤٦ . راجع : Earl Berger, op.cit., p.39

٤٧ . راجع : Abba Eban, **Personal Witness-Israel Through My Eyes**, Putmmans Press, N.Y.,1992,P.186-7

٤٨ . راجع : Earl Berger, op.cit., p.23

٤٩ . Op.cit., p.25-26

٥٠ . محمود متولي، المرجع السابق، ص٢٤ .

٥١ . المرجع نفسه، ص٢٥ .

٥٢ . سيدني بايلي، المرجع السابق، ص٧٦ .

٥٣ . المرجع نفسه، ص٧٧ .

٥٤ . محمود متولي، المرجع السابق، ص٣٧/ نقلاً عن د. عبد العزيز سرحان : **العلاقات الدولية العربية**، القاهرة ١٩٧٠، ص٣٥ .

٥٥ . المرجع نفسه، ص٤٨ .

٥٦ . راجع : Earl Berger, op.cit., p.27

٥٧ . محمود متولي، المرجع السابق، ص٤٠ .

٥٨ . راجع : الإتفاقية السورية-الإسرائيلية، المادة الخامسة-الفقرة (٥)، **إتفاقيات الهدنة العربية الإسرائيلية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٦٨، ص٧٣ - ٧٤ .

٥٩ . راجع : الإتفاقية السورية-الإسرائيلية، المادة ٢ البند ٢، نفس المرجع، ص٧١ .

٦٠ . محمود متولي، المرجع السابق، ص٤٠ .

٦١ . المرجع نفسه، ص٣٨ .

٦٢ . محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٩، ص١٨٨ - ١٨٩ .

الفصل الثاني

مفهوم الهدنة ومفهوم الاتفاقية
وإتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية

I

مفهوم الهدنة ومفهوم الإتفاقية في القانون الدولي

الهدنة في القانون الدولي

إستخدم مجلس الأمن في مداولاته وفي القرارات التي اتخذها، فيما يتعلق بالمسألة الفلسطينية، ثلاثة تعابير دون أي تفريق أو تمييز بينها وهي: «وقف إطلاق النار» (Cease-fire)، «المهادنة» (Truce)، و«الهدنة» (Armistice).

وإذا كانت عبارة «وقف إطلاق النار» لا تخلق أية إشكالية كونها واضحة المعنى والمدلول، فإن الإبهام والغموض يلف التعبيرين الآخرين، «الهدنة» و«المهادنة». لذا سنحاول تفسير هذه العبارات لغةً، فقهاً وقانوناً.

أ- لغـــةً:

«هدنة يهدن هُدُناً: سكن. وهَدَنَه أي سكّنه.. وهادنه مهادنةً: صالحه، والاسم منها الهُدنَة... ويقال للصلح بعد القتال: هُدنة، وربما جُعلت للهدنة مدة معلومة، فإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال...».

«الهُدنة وجمعها هُدن، تعني أولاً وقف القتال بين المتحاربين مع إستمرار حالة الحرب بينهم، كما تعني ثانياً، الدِّعة والسكون. وفعل هَدَنَ يَهْدِن هُدُونا، يعني سكن واسترخى»[1].

أمّا في اللغة الإنكليزية، فمعجم أوكسفورد (The New Shorter Oxford

Dictionary)، على سبيل المثال، يعرّف «الهدنة» (Armistice) بوقف إستعمال السلاح أو المهادنة القصيرة. بالمقابل يعرّف «المهادنة» (Truce) بتعليق الأعمال العدائية الحربية (The hostilities) بين جيوش في حرب؛ سلام مؤقت أو وقف إستعمال الأسلحة؛ هي هدنة؛ أيضاً هي إتفاق أو معاهدة تتناول هذه المعاني.

Armistice: a cessation from hostilities;a short truce.

Truce: a temporary suspension of hostilities, usually for a limited period, between warring factions or armies or individuals in a private fend or quarrel; an armistice; an agreement or treaty affecting this cessation or absence of hostilities without a time-limit; peace.(٢)

معجم وبستر Webster يعرّف الهدنة بتعليق مؤقت للأعمال الحربية وفقاً لما يتفق عليه المتحاربون، وهي مهادنة محلّية (local) أو عامة (general).

Armistice: Temporary suspension of hostilities as agreed upon by those engaged in the hostilities : a truce either local or general.(٣)

ويعرّف المهادنة بتعليق القتال بالأخص لمدة معقولة، باتفاق قادة القوى المتخاصمة. هي توقف مؤقت للأعمال الحربية: هي هدنة، هي وقف إطلاق نار.

Truce: A suspension of fighting esp. of considerable duration by agreement of the commandors of opposing forces: a temporary cessation of hostilities: armistice, cease-fire.(٤)

ويعرّف المعجم ذاته «**وقف إطلاق النار**» بأنه أمر عسكري لوقف النار أو تعليق الأعمال العدائية الحربية، ويستعير تعريفاً للايبلنغ **Liebling** يقول فيه: أنّ الهدنة ليست إلاّ وقفاً لإطلاق نار غير تام.

Cease-fire , (1): a military order to cease firing. (2): a suspension of active hostilities < the armistice , which was never than an imperfect cease-fire - A.J. Liebling>.(٥)

دائرة المعارف البريطانية عرّفت الهدنة (Armistice) بأنها «إتفاق لوقف الأعمال العدائية الحربية الجارية بين دولتين متحاربتين أو أكثر. وإنّ شروط

ومجال ومدة الهدنة، فانها تحدد عموماً من قبل القوى التي اتفقت على الهدنة. واتفاق الهدنة قد يكون جزئياً (local armistice) - او توقف مؤقت للأعمال العدائية ويسمى عندها بالمهادنة (truce) - والتي يجري اقامتها لأهداف مختلفة، كجمع جثث القتلى مثلاً. كما أنّ اتفاق الهدنة قد يكون عاماً (General armistice)، بمعنى توقف شامل لجميع الأعمال الحربية والعدائية، مثل اتفاقية الهدنة الفرنسية لعام ١٩٤٠»(٦).

كما عرّفت الدائرة نفسها «وقف اطلاق النار» **(Cease-fire)** بانّه وقف شامل للأعمال الحربية، جرى تنظيمه بنفس المبادئ العامة التي تحكم الهدنة»(٧).

ب- قانونياً:

قد تكون معاهدة «**لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ لاحترام قوانين وعادات الحرب البرية**»، الوحيدة بين النصوص القانونية التي تطرقت الى تعريف مباشر للهدنة. فقد نصّت في المواد من ٣٦ إلى ٤١ على تعريف الهدنة (Armistice) وبعض القواعد المتعلقة بها:

- **المادة ٣٦**: الهدنة تعلق العمليات العسكرية بإتفاق مشترك بين الأطراف المتحاربة. إذا لم تحدّد المدة (مدة الهدنة)، فللأطراف المتحاربة معاودة العمليات (العسكرية) في أي وقت، شريطة إخطار العدو بذلك ضمن الوقت المتفق عليه في بنود الهدنة.
- **المادة ٣٧**: الهدنة قد تكون عامة أو موضعية. الأولى توقف العمليات العسكرية للدول المتحاربة في جميع الأماكن؛ أمّا الثانية فبين أجزاء (محدّدة) من الجيوش المتحاربة ضمن شعاع محدّد.
- **المادة ٣٨**: يجب أن تبلّغ الهدنة رسمياً وفي وقت صحيح للسلطات المختصة وللقوى المسلحة. تعلق العمليات الحربية فور التبليغ أو في تاريخ محدّد.
- **المادة ٣٩**: على الأطراف المتعاقدة أن تحدّد في بنود الهدنة، ما هي وسائل الإتصال الواجب إبقاؤها في مسرح القتال مع السكان، وبين سكان الدولة المحاربة وسكان الدولة الأخرى.

- **المادة ٤٠** : أي خرق جدّي للهدنة من قبل أيّ من الأطراف يعطي الطرف الآخر الحق بمعاودة العمليات الحربية فوراً.
- **المادة ٤١** : إذا خُرقت بنود الهدنة من أشخاص عاديين بمبادرة خاصة بهم، فإن ذلك يعطي الجهة المتضرّرة الحق بطّلب معاقبة المعتدين، أو طلب التعويض عن الخسائر إذا إقتضى ذلك.

ج- فقها :

إنّ مسألة وقف الأعمال العدائية والتعابير التي استخدمت في وصفها، كانت موضع معالجة ودرس وتعليق واسع من قبل فقهاء القانون الدولي، بهدف وضعها في الإطار القانوني الصحيح، وإزالة الإلتباس الذي ينجم عن استعمال أحد تلك التعابير في غير موضعه. وإذا كانت أعمال الفقهاء كثيرة في هذا المجال، فإننا سنستعرض عيّنة من آراء أبرزهم.

أوبنهايم **Oppenheim** يقول: «الهدنة أو المهادنة في المفهوم الواسع للتعبير، إتفاقيات، بين قوى متحاربة، لوقف مؤقت للأعمال الحربية. ليس من الحكمة مقارنتهما بإتفاقية سلام، ولا يجب تسميتهما بسلام مؤقت لأن حالة الحرب تبقى قائمة بين المتحاربين أنفسهم وبين المتحاربين والمحايدين في كل النقاط غير تلك التي تتعدّى مجرّد وقف العمليات الحربية»[٨].

يميّز أوبنهايم بين ثلاثة أنواع من الهدنة (Armistice): (١) تعليق إستعمال السلاح (Suspension of arms)، (٢) هدنة عامة (General Armistice)، (٣) هدنة جزئية (Partial Armistice).

ستارك **Starke** من جهته يعتبر أنّ «الهدنة» (Armistice) و«المهادنة» (Truce) هما وسيلتان لإنهاء الأعمال العدائية (Hostilities). ويعرّف الهدنة «بأنها وقف مؤقت للأعمال الحربية، وتعني طبيعياً أنّ هذه الأعمال تستأنف مع انتهاء مدة الهدنة. والهدنة، تكون عامة عندما تتوقف جميع العمليات الحربية، كما تكون جزئية أو مرحلية عندما تخصّص لأجزاء فقط من القوى المسلحة المنخرطة في القتال، أو على أجزاء محدّدة من مناطق العمليات»[٩].

يضيف ستارك، أن أحد الإتجاهات الحديثة للهدنة العامة هي أنها ليست مجرّد وقف مؤقت للأعمال الحربية فقط، بل نوع من الإنهاء الحقيقي للحرب التي يتم تأكيدها بإتفاق سلام نهائي، كما في حالة الهدنة العامة في الحرب العالمية الأولى في ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ التي سبقت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩. أو بالمقابل، تكون هذه الهدنة هي التي تنهي الحرب، كما هو الحال، على سبيل المثال، في النزاع المسلح الكوري non-war armed conflict لعام ١٩٥٠ - ١٩٥٣، حيث وضعت الهدنة نهاية للنزاع. فقد ورد في مقدمة إتفاقية الهدنة الكورية الموقعة في ٢٧ تموز١٩٥٣، أنّ هذه الإتفاقية تشكل «وقفاً للنزاع الكوري» و«الحل السلمي النهائي».

أمّا «المهادنة» (Truce)، فيقول ستارك أنّها عبارة استخدمتها الأمم المتحدة أثناء الممارسة، مثل «المهادنة» (Truce) التي أقيمت في فلسطين خلال شهري أيار - حزيران ١٩٤٨ نتيجة إجراءات إتخذها مجلس الأمن. فمن المحتمل، برأي ستارك، أنّ المهادنة تشير إلى وقف للأعمال الحربية أقلّ تحديداً من ذلك الذي تعنيه «الهدنة» (The Armistice).

أمّا **شارل روسو** Charles Rousseau فيعرّف الهدنة «بأنّها عبارة عن اتفاق لوقف القتال، بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين، ويتضمّن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن يضع حداً للحرب. والهدنة تكون:

- اما محلية، فلا يكون لها حينئذ سوى طابع مؤقت، خال من أي مدلول سياسيّ؛
- أو عامة، وهي الحالة الأكثر شيوعاً، فتعتبر عندئذ مقدمة لإنهاء الحرب[١٠].

فون غلان Gerhard Von Glahn يقول «إنّ الهدنة هي عقد حربي حيث يتم التوصّل إلى إتفاقية بين القوى المتحاربة. هدف الهدنة الأولي والتقليدي هو وقف مؤقت للأعمال العدائية الحربية. أماّ المهادنة (Truce)، فيعتبرها شبيهة بالهدنة على الرغم من مدتها القصيرة. كما أن الهدن الخاصة (Particular Armistices)، المعروفة بالمهادنات (Truces)، فتدعو لوقف الأعمال الحربية في جزء من مسرح الحرب، بينما الهُدن العامة (General Armistices) تؤدّي لوقف

مؤقت شامل للأعمال الحربية بين المتحاربين . . ولكن طبيعياً، الهدنة تتوقع إستئنافاً للاعمال الحربية، لأنها تمثل مجرّد تعليق للحرب فقط»(١١) .

جوليوس ستون Julius Stone يقول: «انّ الهدنة هي تعليق مؤقت للاعمال العدائية؛ وهي عادة تدل على ان الأعمال العدائية ستستأنف عند انتهاء فترة الهدنة. والهدنة قد تكون عامة من جهة، وجزئية أو محلية من جهة أخرى. في الهدنة العامة، تعلق جميع العمليات الحربية؛ والتقليد الأكثر استعمالاً، أنّها تنجز بين القادة العسكريين لـلقوى المتقابلة. أما الهدنة الجزئية او المحلية فتؤدي الى تعليق مؤقت للأعمال العدائية التي تقتصر على أجزاء معينة من القوات المسلحة المشتركة فعلياً، أو في مناطق محددة من مسرح العمليات»(١٢) .

أما بالنسبة للمهادنة (truce)، فيقول ستون: «انّ تعبير المهادنة قد تعرض لبعض التغييرات في استعمال الأمم المتحدة له، عن معناه الكلاسيكي كمجرد وضع حد أو وقف قصير للأعمال العدائية. . . والمحتمل أنّ هذا التعبير قد جرى تفضيله على تعبير «الهدنة»، حيثما استعمل، ليس فقط على انّ الأعمال العدائية هي موضوع عمل معين ستقوم به الأمم المتحدة، بل لتؤكد أيضاً الطبيعة غير النهائية لتعليق الأعمال العدائية»(١٣) .

بعد الإجماع الذي أبداه الفقهاء ومعاجم اللغة في تعريف الهدنة وأنواعها، وتشابهها الواضح، مع المهادنة، لا بدّ من السؤال عمّا إذا كان هناك من شروط فرضها القانون الدولي على الهدنة شكلاً ومضموناً ؟

فون غلان يقول أنه لا توجد قواعد عرفية تحدّد ما يجب أن يُكتب في إتفاقية الهدنة، وهناك أمثلة حديثة عديدة لهُدن اعتُبرت «هدن إذعان» أو هدن إستسلام Capitulatory Armistices، كتلك التي أنهت الأعمال الحربية الفعلية في الحرب العالمية الأولى. هذا التعبير (هدن إذعان) يبدو ملائماً ومطابقاً للإتفاقيات المعنية التي اشتملت على تحركات القوى، الإخلاءات، وتسليم المواقع الدفاعية من قبل قوات دول المحور، وبالأخصّ ألمانيا، التي تخلت مرغمة عن العودة للأعمال الحربية، فشكّلت بالتالي هذه الإتفاقيات إذعاناً أو استسلاماً بالفعل إذا لم يكن كذلك بالإسم.

«وبعض اتفاقات الهدنة في الماضي مثلت إذعاناً. الماريشال فوش قال عن

الهدنة مع المانيا لعام ١٩١٩ أنها مساوية للإستسلام، لإستسلام كامل. وكليمنصو قال عن نفس الهدنة، إن هذه الهدنة هي لتؤمن للجيوش المنتصرة وضعاً يكرّس هذا التفوق بوضوح»(١٤) .

معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ لم تشر الى شكل معيّن أو الى أية تفاصيل تتعلق بمضمون اتفاق الهدنة، بل نصّت على تعريف للهدنة وأنواعها، كما نصّت على بعض الاجراءات العملية الواجب توفرها لجهة إعلام المعنيين بها عن توقيتها وعن الظروف التي تسمح بخرقها.

إلاّ أنّ المضمون المثالي لاتفاق هدنة قد اختصر في الكتيّب الأميركي، «قانون الحرب البرية» The Law of Land Warfare، بحيث «أنّ اتفاق الهدنة يتضمن شروطا تتعلق بالوقت الفعلي للهدنة ومدتها، خطوط الهدنة وإمكانية إنشاء مناطق محايدة، العلاقات بالأهالي والسكّان، الأعمال الممنوعة، وضعية أسرى الحرب خلال الهدنة؛ ومن الممكن أيضا تضمنها لبعض القضايا السياسية والاقتصادية التي يستلزمها الوقف المؤقت للأعمال الحربية»(١٥) .

أمّا «وقف إطلاق النار»، فيعتبره **ستارك** «التعبير الأكثر استعمالاً لوقف الأعمال الحربية العدائية، بناءً لطلب أو لقرار مجلس الأمن الدولي أو أي هيئة دولية أخرى»(١٦) . والأثر العام لوقف إطلاق النار، كما يراه ستارك، هو المنع المطلق للأعمال العدائية والعمليات الحربية في المنطقة المعينة في الإتفاق أو الأمر بوقف إطلاق النار Cease-fire agreement/cease-fire order، وخلال المهلة الزمنيّة المحددة. إلاّ انّ وقف اطلاق النار الصادر بأمر من مجلس الأمن، يتابع ستارك، قد لا يوقف بالضرورة العمليات الحربية فوراً، كطلب مجلس الأمن لوقف النار في الحرب العراقية- الإيرانية بموجب القراررقم ٥٩٨ في تموز ١٩٨٧، فلم يجر قبوله من الدولتين المتحاربتين إلاّ في آب ١٩٨٨ .

ملاحظة أخيرة في إطار الهدنة ووقف اطلاق النار، وهي «أنهما يكونان عادة، مناسبة لإطلاق أو تبادل أسرى الحرب. . . فمصر وإسرائيل، عندما أنجزتا عام ١٩٧٣ إتفاق وقف إطلاق النار الذي أمر به مجلس الأمن تطبيقاً للقرارين ٣٣٨ و٣٣٩ الصادرين في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٣، **إتفقتا على أن**

يصار إلى تبادل لأسرى الحرب، فور تركيز نقاط المراقبة والتفتيش التابعة للأمم المتحدة»[١٧].

الإتفاقية في القانون الدولي

إن المصطلحات السائد استعمالها لتحديد المعاهدات الدّولية غير محدودة، والتعابير الآتية هي المستعملة في أغلب الأحيان: المعاهدة، الإتفاقية، الميثاق، الشرعة، النظام، العقد، التقرير، البروتوكول، التسوية، الإتفاق، الإتفاق المؤقت، العقد الملحق، نظام أساسي، الخ... وبما أنه ليس هناك من سبب ضروري يرعى هذه المفردات المستعملة للأداة المتفق عليها، فيكون من السهل القول بأنها كلها صالحة للإستعمال بالتساوي ودون تمييز لتحقيق أية عملية قانونية معنية، كما هي صالحة لتحقيق أعمال ذات طبيعة مشتركة توضع وفقاً للطرق التقنية المتنوعة. ورغم التنوع الشكلي، فثمة معادلة بين كل الأدوات القانونية المختلفة التي تتمتع كلها بصورة إلزامية متساوية.

في تعريفه للمعاهدات، بصورة عامة، يقول شارل روسو: «المعاهدات، مهما كانت تسميتها، هي عبارة عن إتفاق بين أشخاص القانون الدّولي المخصّص لإحداث نتائج قانونية معينة. وهي في آن، شبيهة في النظام الداخلي بالقانون والعقد.

وللمعاهدة الدّولية، حسب روسو، مفهومان: أحدهما واسع، والآخر ضيّق. في المفهوم الواسع، ينبغي أن نحتفظ بتسمية المعاهدة لكل إتفاق مبرم بين أعضاء الأسرة الدّولية. أما المعاهدة الدّولية، في مفهومها الضيّق، فتعرّف بالإستناد إلى الإجراءات الشكلية المتبعة لعقدها، وليس لمضمونها بالذات. لذلك فإن تسمية المعاهدة تطلق على التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الإختصاص في عقد المعاهدات، أي في الغالب بواسطة رئيس الدولة»[١٨].

يقابل المعاهدات الدّولية على الشكل الذي أدرجه روسو، إتفاقات يطلق عليها تعبير «الإتفاقات ذات الشكل المبسّط» accords en forme simplifiée،

وتدعى في الإصطلاح الأميركي Agreements، وهي على نقيض المعاهدات Treaties.

"هذه الإتفاقات ذات الشكل المبسّط، تعقد عادة دون تدخّل رئيس الدولة، أي بواسطة وزراء الخارجية والممثلين السياسيين وتمتاز بسرعة عقدها من جهة، وعدم حاجتها للإبرام في أغلب الأحيان من جهة ثانية»[١٩].

محمد المجذوب يقول «أن المصطلحات والتعابير المستعملة والمتعلقة بالمعاهدات كثيرة ومتنوعة، مثل: معاهدة Treaty/ Traité، إتفاقية Convention، إتفاق Agreement/ Accord، العهد Covenant/ Pacte، الميثاق Charter/ charte، النظام Statute/ Statut، العقد Act/ Acte، البيان أو الإعلان Déclaration، البروتوكول Protocol/ Protocole، التسوية Arrangement، «الإتفاق الموقت» Modus Vivendi، والإتفاقات بالشكل المبسط Accords en forme simplifiée كإتفاقات الهدنة وغيرها... وليس من اليسير التمييز بين هذه المصطلحات، لأنه ليس لإختلاف التسمية بينها أية نتيجة عملية. وفي رأي معظم الفقهاء، أن مؤدى هذه الألفاظ واحد، وأن الرغبة في التفنن والتمايز هي التي تدفع بعض الساسة إلى التنويع في التسمية والتلاعب بالمصطلحات. وبالإمكان إستعمال جميع هذه الأدوات الإتفاقية لتحقيق عملية قانونية محدّدة. والمتفق عليه، أنّ جميع هذه الأدوات تتمتع بالقوة الإلزامية»[٢٠].

وفي تعريفه للمعاهدة Traité، يقول «أنها تعني وجود إتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أو لحل مسألة أو تنظيم رابطة أو تعديل علاقة، أو لوضع قواعد وأنظمة تتعهد الدول باحترامها والعمل بها. فالمعاهدة هي، في الدرجة الأولى، إتفاق بين أطراف دولية، وإن يكن لهذا الإتفاق أسماء مختلفة وأشكال متباينة وأغراض متعددة. ولتحديد مضمون هذه الكلمة، فضّل فريق من الفقهاء إعتبار أن هذه الكلمة تطبق على الإتفاقات الدولية المتعلقة بموضوع مهم، كمعاهدات التحالف والصلح والمعاهدات التجارية. وإلى جانب كلمة معاهدة نجد كلمة إتفاقية Convention، والتعبيران مترادفان، تصعب التفرقة بينهما في أكثر الأحيان. فالمادة / ٣٨/ من نظام محكمة العدل الدولية، مثلاً، تتحدّث عن الإتفاقيات الدولية وتستعمل هذا التعبير ككلمة

مرادفة لكلمة معاهدة .

أما الإتفاق Agreement / Accord ، فيقول المجذوب ، أنه بالمعنى اللغوي ، يعني إجتماع وجهات النظر والتفاهم حول نقطة أو مسألة معينة . ويعني أيضاً ، باللغة القانونية ، التصرف الذي يتخذه طرفـان (أو أكثر) برضاهما ، ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية بينهما . وهذا التصرف أو العمل يمكن أن يرتدي أشكالاً مختلفة وأن يكون له أغراض مختلفة . فهو قد يكون بين دول ، أو بين دولة ومنظمة دولية ، أو بين منظمات دولية ، أو بين دولة وفرد ، أو بين أفراد . وقد يكون اتفاقاً إقليمياً أو تجارياً أو صناعياً أو ثقافياً . وقد يعقد بالطريقة التي تعقد بها المعاهدة أو بأشكال أخرى[٢١] .

«إنّ المصطلح أو التسمية ليس لهما تأثير كبير بين الفقهاء ، وليست محل خلاف كبير بينهم . كما يلاحظ أنّ الخلاف بينهم يقوم فقط حول تصنيف المعاهدات الدولية ومدى الأثر الذي تنتجه ، على صعيد إنشاء قواعد قانونية لها القوة الإلزامية ، وتشكل المصدر الأساسي للقانون الدولي . . فمنهم من يرى أنه يجب التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ، وأنّ بعض المعاهدات الدولية هي وحدها التي تؤدي وظيفة إنشاء القواعد القانونية ، أي أنّها تنشئ قواعد مجردة تقرها الدول باعتبارها قواعد للسلوك في المستقبل ، والتي تسمى بالمعاهدات الشارعة traités-lois . بينما يرى البعض الآخر ، كأوبنهايم مثلاً ، أنّ المعاهدات كلها ، من حيث المبدأ ، مولّدة لقواعد قانونية ، من حيث انها تنشئ قواعد للسلوك تلتزم الأطراف المتعاقدة بمراعاتها . . . في ضوء تلك الآراء ، يمكن القول أنّ المعاهدات والإتفاقيات التي عقدت بشكل ثنائي أو جماعي ، تشكل كلها مصادر أساسية ومباشرة للقانون الدبلوماسي (والدولي) ، سواء كانت من المعاهدات الشارعة أم المعاهدات العقدية»[٢٢] .
وهذا ماسنبيّنه بالنسبة لسلوك طرفي النزاع وقانونيته ، في معالجتنا لاتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية .

أمّا «قانون المعاهدات» ، فإنّه في المادة الثانية-الفقرة (أ) ، يعرّف المعاهدة كما يلي : «يراد بتعبير «المعاهدة» إتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي ، سواء أُثبتت في وثيقة وحيدة أو في إثنتين أو أكثر من

الوثائق المترابطة ، وأيّاً كانت تسميته الخاصة» .

إذن ، على الرغم من التنوع والتعدد في المعاهدة ومرادفاتها ، الذي نعثر عليه في الوثائق الدولية المختلفة ، فقد اتفق الفقهاء على وحدة المعاني والمدلولات والمفاعيل التي تجمع فيما بينها . بالإضافة إلى ذلك ، فإن عدة عناصر مشتركة توحد بينها ، ويمكن تلخيصها بما يلي :

- وجود وثيقة مكتوبة .
- إنعقاد الوثيقة بين أشخاص القانون الدولي .
- هذه الوثائق تولّد نتائج وتترك آثاراً قانونية .
- خضوع هذه الوثائق لقواعد القانون الدولي .

بالإستناد إلى التعريف الوارد في قانون المعاهدات واراء الفقهاء ، كما هو مشار إليه أعلاه ، **هل يمكن إعتبار إتفاقيات تعليق الأعمال العدائية ، ومن ضمنها إتفاقات الهدنة ، وتالياً إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية ، معاهدة دولية ؟**

باكستر **R.R. Baxter** يجيب عن الشطر الأول بقوله : «إنّ أول سؤال يجب أن يسأل في إتفاقات تعليق الأعمال العدائية ، هو إذا ما كانت هذه الإتفاقات قد عقدت بين دول . والجواب الوحيد الذي يمكن إعطاؤه لهذا السؤال هو أنّ مضمون بعضها يشير إلى ذلك ايجاباً ، بينما ينتفي في البعض الآخر . الهدنة العامة هي غالباً إتفاق دولي ، من حيث كونها تلزم دولاً عقدت فيما بينها ، وهي بذلك تمثل معاهدة عقدت بين أعداء في زمن الحرب .

أما المطلب الثاني ، يتابع «باكستر» ، فهو أن المعاهدة وفقاً لإتفاقية فيينا (أي لقانون المعاهدات) ، يجب أن تكون خطّية . وإتفاقات تعليق الأعمال العدائية هي غالباً وثائق خطّية . لكن ذلك لا يعني عدم وجود إتفاقات شفهية ، كاتفاقات إستسلام القوى المسلحة أو وقف النار للسماح بإخلاء الجرحى والمرضى ودفن القتلى ، وجميع هذه الإتفاقات غير مسجلة .

بالمقابل ، هناك إلتزامات دولية ، لا تعتبر معاهدات بالمعنى التقني لقانون المعاهدات ، وهي في صلب القواعد العرفية للقانون الدولي التي تغطي مجالاً واسعاً من الإتفاقات الدولية أوسع من ذلك الذي يغطيه قانون المعاهدات . وإنّ دعاوى التجارب النووية[٢٣] التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية ، هي أبرز

مثال على هذه الإلتزامات الدولية التي لا تزال موجودة وتتمتع بالصفة الإلزامية تماماً كالمعاهدات.

ناحية ثالثة ينظر إليها باكستر، تتناول ما درجت عليه الدول بتسجيل اتفاقات تعليق الأعمال العدائية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٢٤]. هذا الإتجاه يؤكد إعتبار تلك الإتفاقات كمعاهدات من قبل الدول التي وقعت عليها. والأمثلة على ذلك كثيرة، كما يعددها باكستير: إتفاقات الهدنة مع بلغاريا وهنغاريا وفنلنده، إتفاقات الإستسلام الموقعة مع اليابان، إتفاقات الهدنة العامة بين الدول العربية وإسرائيل، وإتفاقات وقف القتال بين الهند وباكستان في جامو وكشمير... وغيرها.

على الأقل، يتابع باكستر، أن بعض إتفاقات تعليق الأعمال العدائية يتضمن أحكاماً سياسية وهي منجزة خطياً بين دول، فإنها تعتبر بالتالي معاهدات، حتى ضمن التعريف الضيّق لقانون المعاهدات وضرورة تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخلص باكستر من ذلك إلى القول أنه في ممارسة الدول ومحاكمها الوطنية، فإنّ الإتجاه هو للتعامل مع إتفاقات الهدنة العامة كأنها معاهدات. ويتابع قائلاً أن المحاكم الوطنية، ومجموعة المبادئ والقواعد التي اعتمدت في تفسير إتفاقات الهدنة بين إسرائيل والدول العربية لعام ١٩٤٩، هي نفسها التي تطبق عموماً على المعاهدات. والنتيجة الوحيدة التي يمكن استنتاجها، يتابع باكستر، هي أنّ أغلب اتفاقات الهدنة وبعض اتفاقات تعليق الأعمال العدائية، المحققة بين الدول والخدمات، هي معاهدات[٢٥].

إنّ مفهوم القانون الدولي وفقهه هذا للمعاهدات، الذي أسهبنا في شرحه، والذي ينسحب بطبيعة الحال على الإتفاقات الدولية ولا سيما إتفاقات الهدنة، له من دون شك الكثير من النتائج. وهي تتمثل بالآثار والمفاعيل القانونية التي تنتجها إتفاقات الهدنة، التي ستتاح الفرصة لاستعراضها في الفصل الثالث من هذا البحث عند مناقشة موجبات والزامات إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية.

II

الهدنة وحالة الحـرب

إذا كانت إتفاقية الهدنة، كما إتفق فقهاء القانون الدولي، توقف الأعمال الحربية لفترة من الزمن، أو أنّها في بعض الأحيان تنهي الحرب أو القتال كما قال ستارك، فالتساؤل الذي يطرح هو: **هل أن الهدنة تنهي «حالة الحرب» The Status of War بين القوى المتحاربة؟**

هذا التساؤل طرح نفسه بقوة بعد توقيع اتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية الأربع، وبعد الإدعاءات الإسرائيلية أنّ هذه الإتفاقيات قد أنهت حالة الحرب بينها وبين الدول العربية، في محاولة سافرة لاكتساب الإعتراف بها وبشرعية وجودها كدولة.

على أثر الحرب العربية-الاسرائيلية الأولى والنتائج المخيبة التي آلت اليها، حاولت إسرائيل الإستفادة من توقيعها لاتفاقيات الهدنة مع أربع دول عربية، بالإيحاء أنّ هذه الاتفاقيات قد ألغت حالة الحرب القائمة بينها وبين الدول العربية. فإلغاء حالة الحرب سيشكل في رأيها اعترافاً ضمنياً بها من قبل العرب، طالما أنّ هذا الإعتراف لم تستطع انتزاعه منهم بصورة علنية وصريحة. إلاّ أنّ هذا الإدعاء شكل، من وجهة نظر غالبية فقهاء القانون الدولي من العرب والغربيين، بدعة لا يمكن الإعتداد بها، وتحريفاً لقواعد القانون الدولي الراسخة في هذا الإطار.

وجهة النظر الإسرائيلية عكسها «شبطاي روزين»، عضو الوفد الإسرائيلي الذي وقع على اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وفي كتابه عن إتفاقيات الهدنة

بين إسرائيل الدول العربية، يقول: «أنه إذا تفحّصنا إتفاقيات الهدنة الكبرى منذ العام ١٩٠٧، نجد ميلاً لعدم حصرها بقضايا محض عسكرية. فاتفاقية الهدنة الموقعة في ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ بين الحلفاء وألمانيا على سبيل المثال، تضمّنت قرارات تتعلق بالترميم، أسرى الحرب، وقرارات إقتصادية وسياسية أخرى. كذلك الأمر، فبروتوكول ١٢ حزيران ١٩٣٥ اللاحق للنزاع بين بوليفيا وباراغواي المتعلق بمنطقة الغران تشاكو (Gran Chaco)، تضمّن ثلاثة أقسام منفصلة، واحد مخصّص لمجموعة الوساطة الخارجية ودعوتها لمؤتمر السلم، والثاني يتعلق بوقف الأعمال الحربية والثالث يتضمّن الإجراءات الأمنية كتسريح الجند وتخفيض القوى المسلحة. أمّا إتفاقيات الهدنة التي أنهت الحرب العالمية الثانية، كما يقول، فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بتضمّنها قرارات سياسية واقتصادية وحتى إجتماعية، محوّلةً بذلك الهدنة إلى اتفاقيات سلام. ولم تعد الهدنة، برأيه، مجرّد اتفاقيات لإنهاء الأعمال الحربية، بل قد تتضمّن إجراءات انتقالية بعيدة المدى تغطي المرحلة بين نهاية الأعمال الحربية وتأسيس السلم».

واتفاقيات الهدنة العربية–الإسرائيلية، في رأيه أيضاً، تضمّنت شروطاً لم يدع إليها مجلس الأمن مباشرة. فقد تضمّنت شرطاً بعيد المنال وذات طبيعة سياسية، ألا وهو «عقد عدم إعتداء» non-aggression pact تتضمّنه كل واحدة من الإتفاقيات، وشرطاً ذات طبيعة عسكرية صرف يتعلق بالإفراج عن سجناء الحرب، وشرطين عامين ذات طبيعة تقنية يتعلقان بالإشراف على تطبيق إتفاقيات الهدنة وتلك المتعلقة بالتعابير المستعملة في الإتفاقيات»[٢٦].

بعد استعراضنا لوجهة النظر الاسرائيلية، كيف كانت وجهة النظر العربية من الإدعاء الاسرائيلي؟ وما هي المرتكزات القانونية التي استندت اليها؟

قوبلت وجهة نظر إسرائيل برفض عربيّ شامل، وتعرضت لنقد لاذع من جانب الفقهاء العرب، في غير زمان ومكان. فأصرّت الدول العربية من جانبها، على أن «حالة الحرب» ما زالت قائمة بينها وبين إسرائيل. واستندت في موقفها هذا على أساس أن إتفاقيات الهدنة بموجب القانون الدولي، هي «بأوسع معانيها عبارة عن إتفاقيات بين القوى المتحاربة لوقف الأعمال الحربية مؤقتاً. وليس من الحكمة مقارنتها بالصلح، وينبغي ألاّ تسمّى صلحاً مؤقتاً، ذلك لأن ظروف

الحرب تبقى قائمة بين المتحاربين والمحايدين بالنسبة إلى جميع النقاط عدا مجرّد وقف «الأعمال الحربية»[٢٧].

محمد المجذوب، من جهته، يقول: «أن اتفاقيات الهدنة التي وقعت في العام ١٩٤٩، بين إسرائيل وبعض الدول العربية لم تُنه حالة الحرب التي أعلنت قبل عام سابق. فالهدنة لا تُنهي حالة الحرب، بل توقَف فقط، وبشكل مؤقت، العمليات أو الإشتباكات المسلحة. إن حالة الحرب تظل قائمة بعد عقد الهدنة إلى أن تعقد معاهدات الصلح نهائياً بين الأطراف المتنازعة.

ويتابع مجذوب قائلاً، أنّ غالبية الفقهاء الدوليين تعتمد هذا المبدأ. وقد أخذ به القضاء الدولي بشكل دائم. بل أنّ القضاء الوطني في بعض الدول قد تبناه؛ فقد رعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، في قرارها الصادر في ٣/ ١١/ ١٩٤٤، أن حالة الحرب بين فرنسا وألمانيا ستبقى قائمة على الرغم من توقيع إتفاقية الهدنة»[٢٨].

ثم يفند المجذوب المزاعم الإسرائيلية التي جاراهم فيها على حد قوله، فئة قليلة من القانونيين الغربيين، القائلة أن من شأن الهدنة إيجاد حالة سلم واقعية، وأنّ اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل والدول العربية الأربع قد أنهت حالة الحرب، فيقول: «لكنّ معظم رجال القانون، وفي طليعتهم الفقهاء الغربيون، رفضوا هذا الزعم وتمسّكوا بالقاعدة القائلة بأن معاهدة السلام هي وحدها التي تُنهي حالة الحرب، وأشاروا إلى أن التخلي عن هذه القاعدة لا يمكن أن يتم إلاّ بقيام مؤشرات ودلائل ثابتة، لدى الأطراف المتحاربة، التي وقعت اتفاقية هدنة، تبرهن على وجود إرادة متوافقة أو متفقة لإنهاء الحرب وتوقيع معاهدة سلام. ومن أهم هذه المؤشرات إعادة العلاقات السلمية، واتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة أسباب النزاع، والتقيّد الكامل بأحكام اتفاقية الهدنة.

ولو تأملنا، يتابع المجذوب، طبيعة إتفاقيات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل، ودرسنا ظروفها وكيفية تطبيقها منذ توقيعها، لما وجدنا أيّ مبرّر أو دليل أو ظرف لعدم الأخذ بالقاعدة الثابتة في القانون الدولي المعاصر، التي تنصّ على أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب.

ثم يخلص إلى القول أن حالة الحرب لا تزول إلاّ بإبرام معاهدة صلح بين المتحاربين، أو بإعلان صريح صادر عنهم»[٢٩].

إنّ الموقف البارز والهام الذي قال به الدكتور المجذوب، والنتيجة الحاسمة التي أشار اليها، وجدت صداها في ندوة القانونيين العرب التي إنعقدت في الجزائر بين ٢٢ و٢٧ تموز ١٩٦٧* والتي أكّدت أن حالة الحرب لم تنته باتفاقيات الهدنة. وفي شرحها لهذه النتيجة، تقول: «من المتفق عليه، بوجه عام، أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب، بل توقف العمليات الحربية باتفاق المتحاربين، ولا يغيّر من نتائج الهدنة كونها عامة أو خاصة، ولا مدّتها. تبقى حالة الحرب قائمة بين المتحاربين بعد إيقاف الإشتباكات، ولا تنتهي سوى بمعاهدة صلح، أو بإعلان صريح»[٣٠].

أما بالنسبة للإدّعاء الذي قال به روزين، والمشار إليه أعلاه، من أنّ التطوّر الذي أصاب إتفاقيات الهدنة هو الذي فتح المجال ليخرج بنظريته القائلة بأن اتفاقات الهدنة العربية-الإسرائيلية قد أنهت حالة الحرب؛ فإنّ ندوة القانونيين العرب فنّدت هذا الزعم، وقالت:

«لا شك أن الهدن المعاصرة، بما تحويه من نصوص أساسية، وبسبب تطوّر القانون الدولي، لا تمنح الفرقاء حقوقاً كالتي كانت تمنحها الهدن القديمة. فبعد توقيع إتفاقية الهدنة، ليس للمتحاربين أن يعاودوا الإشتباكات حتى إذا نشأ بينهم نزاع جديد. وفي الحقيقة أن تحريم الحرب وموجب حل جميع المنازعات الدولية حلاً سلمياً، لا يتركان اليوم للفرقاء المتهادنين حرية التصرّف، لا سيّما حرية معاودة الإشتباكات.

ولئن كانت الهدن المعاصرة تقيّد حرية الموقعين عليها، فهي لم تصبح بعد قادرة على إنهاء حالة الحرب. ولكي يكون للهدنة هكذا مفعول، ينبغي أن تحل مصدر النزاع، أي أن توازي في مضمونها معاهدة صلح. أما اتفاقيات الهدنة

---

* «انقسمت اللجنة الى ثلاث مجموعات: الأولى برئاسة الدكتور إدمون ربّاط وعالجت «الحقوق التاريخية»؛ والثانية برئاسة الدكتور مصطفى ياسين وعالجت «الحق القانوني»؛ والثالثة برئاسة الدكتورة عائشة راتب وعالجت «مضامين الصراع» (Nathan Feinberg, Studies in Int. Law- the Arab-Israel Conflict, Jerusalem,1979).

(العربية-الإسرائيلية) فبعيدة عن أن تتسم بهذا الطابع ولا تشكّل سوى مرحلة ضرورية في سبيل تصفية النزاعات المسلحة وإعادة السلم في فلسطين (كما نصّت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى من إتفاقية الهدنة المصرية/ اللبنانية/ الأردنية-الإسرائيلية، والفقرة الأولى من المادة الأولى في إتفاقية الهدنة السورية-الإسرائيلية)»[٣١].

كيف كان رأي الفقه الغربي في هذه المسألة؟

الفقهاء الغربيون، وفي غالبيتهم، أكّدوا على إستمرار حالة الحرب قائمة على الرغم من توقيع إتفاقيات الهدنة. نكتفي منهم برأيي شارل روسو وفون غلان للدلالة فقط.

شارل روسو، يتبنى هذا الموقف، فيقول: «من اثار الهدنة الأساسية أنّها تؤدي الى وقف القتال دون أن تنتهي بذلك حالة الحرب التي تظل قائمة مع كل نتائجها القانونية. وهذا مبدأ ثابت»[٣٢].

فون غلان، من جهته، يعلن موقفاً صريحاً بأن الهدنة لا تنهي حالة الحرب. فيقول: «أنه من أيام اليونان وروما حتى يومنا هذا، إتفق الكتاب والدبلوماسيون والعسكريون على أنه لا يوجد أيّ نوع من إتفاقيات الهدن ينهي حالة الحرب. كما يقول أنّ محاكم دول عديدة أكّدت على أنّ نتيجة الهدنة لا تنهي حالة الحرب، مستنداً في ذلك على سبيل المثال حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة رقم ٢٥٥ لعام ١٩٢١»[٣٣].

وإمعاناً في تأكيد رأيه، يسأل فون غلان عن الوضع القانوني الذي يسود أثناء تطبيق إتفاقية الهدنة. فيجيب عن ذلك بقوله أنّ حالة الحرب تستمرّ قائمة ليس بين المتحاربين فقط، بل بينهم وبين المحايدين أيضاً، مستشهداً في ذلك بالفقيه أوبنهايم الذي يقول أن حالة الحرب تستمر بين المتحاربين والمحايدين في كل النقاط التي تتعدّى مجرّد وقف الأعمال الحربية.

دائرة المعارف البريطانية تؤكد ما ذهب اليه الفقهاء الغربيون وأقرانهم العرب، فتقول: «حسب القانون الدولي، فإنّ حالة الحرب تبقى قائمة، وتبقى معها حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة وتلك المحايدة. وعليه، فإنّ للأطراف المتحاربة حق مواصلة الحصار وتفتيش السفن (حتى) المحايدة، إلاّ اذا اتفق

على عكس ذلك»[٣٤] .

وهكذا إذن ، وبعد ان استعرضنا وجهتي النظر العربية والإسرائيلية من مسألة الهدنة وحالة الحرب ، وبعد ان بيّنا رأي فقهاء القانون الدولي الغربيين في هذه المسألة ، يمكننا الخروج بخلاصة ثابتة : إنّ اتفاقيات الهدنة العربية- الإسرائيلية ، وعلى رغم أهميتها بالنسبة للسلم في المنطقة يوم توقيعها ، فانّها لا تعدو كونها اتفاقيات محض عسكرية ، وضعت في حينها حداً للأعمال العدائية ، إلاّ أنّها لم تنه حالة الحرب التي كانت قائمة بين الدول العربية وإسرائيل .

هذه النتيجة تنسحب ، بطبيعة الحال ، على اتفاقية الهدنة اللبنانية-الاسرائيلية لعام ١٩٤٩ ، وهو ما سوف نتبينه ونتأكد منه ، في معرض تحليلنا للاتفاقية في الصفحات التالية .

III

إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية*

إنّ إجراء تحليل دقيق لنصوص اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية ، يهدف أساساً الى تقييم هذه الإتفاقية وإدراك جوهرها ، كما يهدف الى فهم آليات عملها وتبيّن شروطها . وإذا كان ذلك سيتم في ضوء مبادئ وأسس وقواعد القانون الدولي ، فإنّ هذا التحليل هو إشكالية بحد ذاته ؛ نظراً لتنوع وتعدد المسائل التي عالجتها الإتفاقية من ناحية ، ولارتباطها بقضايا ذات أبعاد سياسية وتاريخية تتجاوز المفاهيم القانونية الصرف من ناحية ثانية . من هنا كان لا بد من اللجوء الى التحليل المقارن قدر الإمكان ، والإستعانة باتفاقيات هدن أخرى عقدت في غير مكان من العالم ، وربط النصوص التي نعالجها بالمسار التاريخي لمسألة الصراع العربي-الإسرائيلي وأبعاده ؛ كل ذلك على هدي مبادئ وقواعد القانون الدولي وأعمال فقهائه .

أمّا السؤال الأول الذي يطرح نفسه ، قبل الغوص في تحليل الإتفاقية ، فهو : لماذا كانت إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية ؟ وإذا كانت أسبابها الرئيسية تندرج ضمن سياق المسألة الفلسطينية ، وتالياً الصراع العربي-الإسرائيلي والمعالجات الدولية لهما ، إلاّ أنّ ذلك لا يعني انها لم تستجب لأسباب ودواع لبنانية-إسرائيلية خاصة يتفرع بعضها من الأسباب الرئيسية تلك ، ويرتبط بعضها الآخر بقضايا محددة بين لبنان وإسرائيل .

* راجع نص اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية في الملحق رقم (١) .

هذه الأسباب بمجموعها، وإن كنا قد استعرضنا بعضاً منها في الفصل الأول من هذا البحث، إلاّ أنّها ستجد مكاناً لها في مناقشتنا لنصوص الإتفاقية وتحليلها، كما سيشهد الفصل الثالث إضاءة أكبر على الأسباب الخاصة المرتبطة بالنزاع اللبناني-الإسرائيلي.

خلال «حرب فلسطين»، وعلى أثر التطوّرات الميدانية في النقب والجليل، وبعد قراره الرقم (٦١) الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٨، الذي دعا فيه كلاً من مصر وإسرائيل إلى إنشاء خطوط هدنة دائمة ومناطق منزوعة السلاح من خلال مفاوضات مباشرة بين الطرفين، كان على مجلس الأمن ان يتدخل ثانيةً. ففي ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، اتخذ قراراً رقمه (٦٢)، دعا فيه جميع الأطراف المتورّطة في النزاع في فلسطين إلى التفاوض مباشرة، أو من خلال الوسيط الدولي، للتوصّل إلى هدنة تشتمل على خطوط هدنة دائمة يمنع اجتيازها، وتخفيض وانسحاب للقوات المسلحة، بغية الإنتقال إلى السلام الدائم في فلسطين. خلال شهر كانون الأول ١٩٤٨، إستجاب لبنان، أسوة بمصر والأردن ولاحقاً سوريا، لدعوة مجلس الأمن بعد أن قبلت إسرائيل في ٢٣ تشرين الثاني هذه الدعوة. في ١ آذار ١٩٤٩، بدأت المفاوضات الرسمية بين لبنان وإسرائيل في رأس الناقورة، وانتهت بتوقيع اتفاقية الهدنة في ٢٣ آذار ١٩٤٩.

قبل الدخول في تحليل الإتفاقية، لا بدّ من إلقاء نظرة على **قرار مجلس الأمن الرقم (٦٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨** المشار إليه أعلاه، والذي يعتبر مرجعاً لإتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية التي نحن بصدد تحليلها*.

يشكّل القرار (٦٢)، بالإضافة إلى القرار (٦١) المشار اليه أعلاه أيضاً، الخطوة الثانية المنطقية والضرورية وفقاً لتسلسل الإجراءات التي يقتضيها الفصظل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المخصص لإجراءات مجلس الأمن الزجرية في حالات تهديد الأمن والسلم العالميين. إذ أنّ الخطوة الأولى كان قد بدأها المجلس في ١٥ تموز ١٩٤٨ عندما أصدر قراره الرقم (٥٤)، والذي قرّر فيه أنّ الوضع في فلسطين يشكّل تهديداً للسلام وفقاً لما تعنيه المادة ٣٩ من

* راجع نص القرار رقم (٦٢) في الملحق رقم (٢).

الميثاق. أي أنّ المعالجات التي سيقررها المجلس، ستكون حكماً ضمن الفصل السابع. وإستناداً لذلك، قرّر مجلس الأمن في الفقرة العملانية الأولى من قراره الحالي الرقم (٦٢): «أنه من أجل إزالة تهديد السلام في فلسطين، ولتسهيل الإنتقال من المهادنة الحاضرة (The present truce) إلى السلام الدائم في فلسطين، فإنه قرّر إقامة هدنة Armistice في كل أنحاء فلسطين». ثم يطلب في الفقرة العملانية الثانية من الفرقاء، «وكتدبير مؤقت وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق، التوصّل من خلال المفاوضات إلى اتفاقٍ بهدف تأسيس الهدنة الدائمة التي يجب أن تتضمّن:

(أ) تحديداً لخطوط هدنة دائمة يمنع تجاوزها؛

(ب) إنسحاباً وتخفيضاً لقوى الفريقين المسلحة ضماناً للهدنة».

إذاً أتى القرار معبّراً عن تصميم مجلس الأمن على حسم الصراع في فلسطين، فصيغ بدقة متناهية ووضوح لا لبس فيه، بدعوته الأطراف للتفاوض توصّلاً لإتفاق هدنة دائمة، كتدبير مؤقت محدّد الغايات والأهداف.

يقودنا القرار إلى التمعّن في بعض العبارات التي وردت في متنه، ولا سيّما عبارتي «تدبير مؤقت» و«وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق» الواردتين في الفقرة الأخيرة منه، عندما يدعو الأطراف لإيجاد إتفاق وذلك كتدبير مؤقت وفقاً للمادة ٤٠.

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى أن إعادة التأكيد على أنّ الوضع في فلسطين يشكّل تهديداً للسلام وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق كما ورد في الفقرة الأولى من القرار، فذلك يعني أن المجلس يعمل ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المخصّص لأعمال مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به.

أمّا حقيقة أنّ المفاوضات هي تدبير مؤقت آخر وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق، فذلك يدعو للإعتبار. خاصة وأنّ هذه المادة، المندرجة تحت الفصل السابع من الميثاق، تبحث في عمل وتدابير المجلس المؤقتة التي تسبق التدابير الرئيسية الزاجرة، عندما يقع تهديد السلام والإخلال به وأعمال العدوان.

تنصّ المادة ٤٠ على ما يلي:

«منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو

مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»[٣٥].

هذه المادة مرتبطة مباشرة بالمادة ٣٩ التي تنصّ على ما يلي:

«يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[٣٦].

وعليه فإن التدابير المؤقتة التي نصّت علها المادة ٤٠، تأتي بعدما يقرّر المجلس وجود التهديد أو الإخلال بالسلم العالمي، وهو ما قرّره المجلس، كما ذكرنا سابقاً، في القرار الرقم ٥٤ تاريخ ١٥ تموز ١٩٤٨. وهذا عرف درج عليه مجلس الأمن في تعاطيه مع الأزمات الدولية؛ «فالأمر الأول الذي يجب أن يتأكّد المجلس من وجوده قبل أن يأمر بالتدابير المؤقتة، هو أنه يعمل تحت الفصل السابع من الميثاق؛ لأنه طالما هو باق تحت الفصل السادس فإن نجاح مساعيه تعتمد بالكامل على إتفاق أطراف النزّاع. الفصل السابع، طبعاً، يشمل على تهديد بالإجبار، وعليه فإن لاتفاق الأطراف أهمية أقل في نجاح مساعي وأعمال المجلس»[٣٧].

هذه المداخلة في القرار المرجع الرقم ٦٢ هذا، توضح أنّ اتفاقية الهدنة اللبنانية-الاسرائيلية، ومعها اتفاقيات الهدنة الثلاث الأخرى، مثلت التدابير المؤقتة لمجلس الأمن المندرجة تحت الفصل السابع من الميثاق.

بعد هذا التمهيد، يمكننا الدخول في **تحليل نصوص إتفاقية الهدنة** لإظهار دلالاتها القانونية، وإبراز أهميتها.

تتألف الإتفاقية من مقدمة وثماني مواد وملحق يحدّد حجم وتمركز قوى الجيشين اللبناني والإسرائيلي في منطقة الحدود. وقد وقعها عن الجانب اللبناني المقدم توفيق سالم والرائد جوزيف حرب، كما وقعها عن الجانب الإسرائيلي المقدم مردخاي ماكليف ويهوشع بلمان وشبطاي روزين.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودّة الإتفاقية قد أعدّت من قبل الوسيط الدولي

الدكتور رالف بانش، واعتمدت الإتفاقية المصرية-الإسرائيلية نموذجاً يحتذى، بحيث أتت الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية، وكذلك الإتفاقيات العربية-الإسرائيلية الأخرى، مطابقة لها مع الإستثناءات التي إقتضتها الأوضاع الخاصة على الجبهة اللبنانية-الإسرائيلية.

المقدمة (الديباجة)

نصّت مقدمة الإتفاقية على ما يلي:

«إنّ الفريقين في هذا الإتفاق،

إستجابة منهما إلى قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعاهما، كتدبير إضافي مؤقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ومن أجل تسهيل الإنتقال من المهادنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين، إلى التفاوض لعقد هدنة.

وحيث أنّهما قررا الدخول في مفاوضات برئاسة الأمم المتحدة بصدد تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، وعيّنا ممثلين معتمدين للمفاوضة وعقد اتفاق هدنة.

فإن الممثلين الموقعين أدناه، بعد أن تبادلوا وثائق اعتمادهم المطلق التي وجدت مستوفية جميع الشروط، اتفقوا على الأحكام التالية:»

من قراءة هذه المقدمة، يمكننا الإدلاء بالملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى، إنّ المقدمة استهلت بإشارة واضحة الى أنّ الإتفاقية هي تنفيذ لقرار مجلس الأمن رقم (٦٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، المستند الى الفصل السابع من الميثاق. هذا يقود مباشرة الى نتيجة انّ الإتفاقية نفسها باتت مستندة الى الفصل السابع، الأمر الذي يعطيها وزناً وأهمية بالغتين. يضاف الى ذلك، أنّ هذه المرجعية تجعل من مخالفة الإتفاقية أو انتهاك أحكامها أمراً يحرك مجلس الأمن لاتخاذ العقوبات المختلفة ضد الطرف المخالف.

الملاحظة الثانية، انّ الإتفاقية كانت نتيجة تفاوض بين الفريقين. أي انها

ليست مفروضة، وبالتالي فإنّ قبول الفريقين بشروطها قد تمّ بصورة إرادية خالية من الإكراه.

الملاحظة الثالثة، وهي الإشارة الى ترؤس الأمم المتحدة للمفاوضات التي أنتجت هذه الإتفاقية بقرار من الفريقين. هذا يجعل الأمم المتحدة طرفاً ثالثاً فيها، مما يرتب عليها التزامات معينة لجهة المحافظة على الإتفاقية، كما يعطيها حقوقاً تجاه الطرفين الآخرين سوف تظهر في غير مكان من نص الإتفاقية.

الملاحظة الرابعة، وهي انّ استعمال عبارة «الفريقين في هذا الإتفاق» الواردة في مقدمة الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية، وكذلك في سائر مقدمات الإتفاقيات العربية-الإسرائيلية الأخرى، قد أتت مجردة من تسمية واضحة للفريقين «بسبب نفور العرب العام في ذلك الوقت من استعمال كلمة إسرائيل»[٣٨]. ثم ان قبول الطرف الإسرائيلي بهذه الصيغة، أسقط الإدعاء بأن الإتفاقية منحت إسرائيل إعترافاً عربياً، سواء كان واقعياً أم غير واقعي.

هذه المقدمة، إذاً، أعطت الإتفاقية الأهمية التي تستحقها، سواء تجاه طرفيها لبنان وإسرائيل، أم في مجمل سياق الوضع في فلسطين، سيّما وأنها أتت متزامنة مع إتفاقيات الدول العربية الثلاث الأخرى مع إسرائيل.

شرط عدم الإعتداء[٣٩]

نصت المادة الأولى من الإتفاقية على أربعة مبادئ ينبغي على الطرفين التقيد بها تقيداً تاماً أثناء تطبيق الهدنة. هذه المبادئ أتَت لتسهيل العودة إلى حالة السلم الدائم في فلسطين، واعترافاً بأهمية الضمانات المتبادلة للفريقين فيما يتعلّق بالعمليات العسكرية المقبلة. أمّا نصّ هذه المبادئ فقد جاء كما يلي:

«١- يجب على الفريقين كليهما من الآن فصاعداً أن يحترما بكل أمانة توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية.

٢- لا يجوز للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأي من الفريقين القيام بأي عمل عدواني أو التخطيط له أو التهديد به ضد شعب الفريق الآخر أو قواته المسلحة، مع العلم أن عبارة «التخطيط» المستعملة في هذا

السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموماً.

٣- يحترم إحتراماً تاماً حق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه إلى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الآخر.

٤- تعتبر إقامة هدنة بين قوات الفريقين المسلحة خطوة لا بد منها في سبيل تصفية النزاع المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين.»

وهكذا «فإن أول تدبير نصّت عليه إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، كما الإتفاقيات العربية-الإسرائيلية الأخرى، كان وقف الأعمال العدوانية (اي الحربية). وهذا التدبير يمثل عنصراً دائماً في جميع إتفاقيات الهدنة، حيث قد يختلف النموذج أحياناً»[٤٠].

أمّا **الإنطباع الأول** الذي تقودنا إليه هذه المادة، فهو الصفة العسكرية، أو الطابع العسكري الذي هي عليه الإتفاقية. فالمبادئ الأربعة المشار إليها قد صيغت بمفردات عسكرية واضحة، وتنحصر في النواحي الأمنية والعسكرية، كما تبحث في أمور عسكرية محدّدة كإستعمال القوى المسلحة البرية والجوية والبحرية والتخطيط للعمليات الحربية وغيره.

روزين، عضو الوفد الإسرائيلي الذي وقع على الإتفاقية، حاول التعامي عن هذه الحقيقة. إذ يعتبر، «أن هذه المادة تذهب أبعد ما تتضمنه اتفاقيات الهدنة العادية بإعطائها صبغة سياسية». ويعتبر «أن نصّ المادة مرتين على عبارة «إعادة السلم» وحق كل فريق في الأمن يفهم أنه مقدمة تعكس الإعتراف المتبادل بوضعية «الدولة» لكل فريق»[٤١].

هذا التفسير الذي خرج به روزين، يؤكّد المنحى الذي حاول الإسرائيليون أن يسوّقوا من خلاله نظرية أنّ اتفاقيات الهدنة الموقعة مع الدول العربية، ومن ضمنها الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية، تكرّس الإعتراف الواقعي بدولة إسرائيل، وهو ما رفضته الدول العربية بصورة قاطعة، ولا تزال على رفضها حتى يومنا هذا. فبالرغم من قيام إسرائيل منذ أكثر من نصف قرن، فلم تستطع إنتزاع الإعتراف العربي بها، باستثناء حكومتين عربيتين، هما مصر والأردن، وليس من خلال إتفاقيات الهدنة، بل من خلال اتفاقي «كمب دايفيد» و«وادي عربة»

الموقعين عامي ١٩٧٨ و١٩٩٤ .

الإنطباع الثاني الذي تقود اليه هذه المادة، هو الحرص على ان تكون الإتفاقية متآلفة مع ميثاق الأمم المتحدة. فعندما تنص المادة على التزام الفريقين بعدم اللجوء الى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية، فإنّ ذلك هو انسجام مع مقاصد الأمم المتحدة الواردة في شرعتها، وتطبيق مباشر للفقرة (٤) من المادة الثانية من هذه الشرعة الدولية[٤٢].

هذه الحقيقة تتأكد من خلال حرص الإتفاقية على عدم المساس بنص المادة الأولى وكذلك المادتين الثانية والثالثة اللتين كرستا مبادئ ومقاصد شرعة الأمم المتحدة. فقد نصت الإتفاقية على هذا المنع في المادة السابعة الفقرة (٨) والمادة الثامنة الفقرة (٣) اللتين سنعالجهما لاحقاً.

إنّ هذا الإنطباع الأخير الذي كونته المادة الأولى، يشير بوضوح الى توافق نصوص الإتفاقية مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، الذي يمثل ميثاق الأمم المتحدة طليعتها.

الحفاظ على الحقوق القائمة

المادة الثانية من الإتفاقية، بقيت أيضاً في اطار المبادئ العامة الهادفة الى المحافظة على حقوق الطرفين ومواقفهما الحالية والمستقبلية، سواء في الهدنة أم في الحل النهائي للمسألة الفلسطينية. هذا الإطار الذي وضعته هذه المادة، يعطي الإتفاقية طابعاً محايداً، يؤدي بالتالي الى استقرار هو من صفات المعاهدات الدولية الأصيلة.

فنصّت المادة الثانية على ما يلي:

«تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، تؤكّد الإتفاقية المبادئ والغايات التالية:

١- يعترف بمبدأ عدم كسب أية ميزة عسكرية أو سياسية من جراء المهادنة التي أمر بها مجلس الأمن.

٢- ويعترف أيضاً بأنه لا يمكن بشكل من الأشكال لأي من بنود هذا الإتفاق أن

يمسّ حقوق أي من الفريقين أو مطالبه أو مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين، إذ أن أحكام هذا الإتفاق مبنية على الإعتبارات العسكرية وحدها.»

تعيد هذه المادة التأكيد على مرجعية ومرتكز إتفاقية الهدنة، الذي أكّدت عليه في المقدمة، الا وهو قرار مجلس الأمن الرقم (٦٢) تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، وهذا الأمر هو في غاية الأهمية. فهو يعطي الإتفاقية الغطاء والشرعية الدولية من ناحية، كما يظهر إمساك مجلس الأمن بالموقف القائم على الأرض، بعد التوصيف الذي أعطاه إياه في قراره رقم (٥٤) الصادر في ١٥ تموز ١٩٤٨، من أنّه بات يشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين والمشار إليه في القرار المرجع الرقم (٦٢) من ناحية أخرى.

لذلك أتى المبدأ الأول من هذه المادة ليشكّل شرطاً إنتقالياً من المهادنة، التي فرضها مجلس الأمن، إلى الهدنة التي سيقبل بها الفريقان طوعاً، مع الإعتراف العلني أن هذه المهادنة لم تعط أيّاً منهما أية ميزة أو أفضلية عسكرية أو سياسية.

هذا المبدأ هو شرط ضروري وأساسي لتكريس المساواة بين فريقي الإتفاقية ولإستقرارها، من حيث كونها موقعة بالرضى من طرفين متعادلين ومتساويين، لا بين منتصر ومهزوم.

هذه الصفة الحيادية المستفادة من المبدأ الأول، كرّسها المبدأ الثاني من المادة. فقد نصّ هذا المبدأ على أن إتفاقية الهدنة لا يمكن أن تمسّ أو تؤثر على حقوق الفريقين القائمة، أو مواقفه التي يدّعي ويقول بها، والمفترض تكريسها والإتفاق عليها في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين. ثم يأتي الشطر الثاني من المبدأ ليعلن صراحة أن إتفاقية الهدنة قد بُنيت على إعتبارات عسكرية فقط، أي ليست سياسية إطلاقاً. فإعطاء الإتفاقية لنفسها هذه الصفة، وبنص صريح، يدحض علانية الطموح الإسرائيلي الذي حاول إسباغ صفة سياسية عليها، وتسويق أفكار يستفاد منها أن الإتفاقية كرّست الإعتراف الضمني بإسرائيل أو إنهاء حالة الحرب معها.

أمام هذه الصراحة التي صيغ بها المبدأ الثاني من هذه المادة، نرى المفاوض الإسرائيلي روزين يتجنب ذلك كلياً، فيقول: «أن هذا المبدأ ليس هو إلاّ تكراراً

لما نصّت عليه المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة»[٤٣]؛ متجنباً الشطر الثاني المتعلق بالصفة العسكرية للإتفاقية. فحتى لو كان النص تكراراً للمادة (٤٠)، فإنّ ذلك لا ينتقص من قيمته إطلاقاً، لا بل يؤكد تطابق الإتفاقية مع القانون الدولي، ويضيف الى حسابها نقاطاً ايجابية أخرى.

إعلان الهدنة (نظام الهدنة)

إنّ الهدنة التي طلبها مجلس الأمن في قراره رقم (٦٢)، قد أعلنت في المادة الثالثة من الإتفاقية، التي جاء نصّها كما يلي:

«١- تطبيقاً للمبادئ الواردة أعلاه ولقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، أقرّت بهذا الإتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية للفريقين.

٢- لا يجوز لأية فئة من القوات البرية أو البحرية أو الجوية، العسكرية أو شبه العسكرية، التابعة لأي من الفريقين، بما في ذلك القوات غير النظامية، أن ترتكب أي عمل حربي أو عدائي ضد قوات الفريق الآخر، ولا يجوز لها لأي غرض كان أن تتخطى أو تعبر خط الهدنة المبيّن في المادة الخامسة من هذا الإتفاق، أو أن تدخل أو تعبر المجال الجوي التابع للفريق الآخر أو المياه الإقليمية الواقعة ضمن ثلاثة أميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر.

٣-لا يجوز توجيه أي عمل حربي أو عمل عدائي من أراضٍ يسيطر عليها أحد فريقي هذا الإتفاق ضد الفريق الآخر».

إذاً، بموجب هذه المادة، وفي فقرتها الأولى، وجرياً على نفس التقليد في إتفاقيات الهُدن، فقد أعلنت هدنة عامة بين القوات المسلحة اللبنانية والقوات المسلحة الإسرائيلية. هذا الإعلان الصريح لصفة الإتفاق العسكرية، مضاف إلى النتيجة المستقاة من المبدأ الثاني من المادة الثالثة أعلاه، يؤكّدان على نحو لا يقبل الإجتهاد على أن الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية هي هدنة عسكرية لا أكثر ولا أقل.

وما يجدر الإشارة إليه، أن هذه الإتفاقية لم تعلن وقفاً لإطلاق النار؛ لأنّ هذا الوقف قد سبق وأعلن بموجب القرار رقم (٥٤) بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٨، وجرى

تطبيقه في وقت لاحق قبل الدخول في مفاوضات الهدنة. لذلك لم يكن هناك حاجة تدعو لتعيين تاريخ محدّد، أو ساعة محدّدة، توضع فيهما الهدنة موضع التنفيذ.

أمّا الفقرة الثانية من هذه المادة، فتدخل في تفصيل الهدنة، أو ما يمكن تسميته بالجزء الأول من نظام الهدنة. فقد حرّم النص على القوات المسلحة النظامية المختلفة الأنواع للفريقين، إرتكاب أيّ عمل حربي أو عدائي. كما أنها توسعت لتشمل موضوعاً قد تكون أثارته إسرائيل، يتعلق بالقوى شبه العسكرية. فالقوى شبه العسكرية، أي غير النظامية، لدى الفريقين، أصبحت بمقتضى هذا النص مشمولة بإتفاقية الهدنة. وأصبحت تسري عليها نفس الشروط والقواعد التي تسري على القوى النظامية.

هذه الإشارة المباشرة إلى القوى غير النظامية، تقودنا إلى السؤال عمّا إذا كان هناك قوى مقصودة بشكل محدّد وموجودة في الواقع، أم أنه تعبير عام أريد له صفة تفيد للمستقبل؟ فقبل توقيع اتفاقية الهدنة، وفي مناسبات عديدة، خرقت المهادنة التي كانت قائمة، أو وقف إطلاق النار الذي كان معلناً، وصُنفت أعمال الخرق تلك، بأنها ارتكبت من قبل قوى غير نظامية.

وجهة النظر الإسرائيلية من هذه المسألة، والتي عكسها المفاوض الإسرائيلي روزين، رأت «أن القوى غير النظامية التي كانت موجودة أثناء الإنتداب هي منظمتا «إيرغون زافي ليومي» و«لوحامي شيروت إسرائيل» من الجانب اليهودي، و«جيش التحرير العربي» (أي جيش الإنقاذ) بقيادة فوزي القاوقجي من الجانب العربي. ويتابع أن تعبير «قوى غير نظامية» يجب أن يؤخذ بصورة تجريبية (empirically). فقد يعني، قبل تاريخ ١٤ أيار ١٩٤٨ (أي تاريخ إعلان دولة إسرائيل)، قوى لم تكن ترتبط بالوكالة اليهودية لفلسطين، أو للهيئة العربية العليا؛ كما قد يعني، بعد ذلك التاريخ، القوى التي لا ترتبط بالدول المشتركة بحرب فلسطين، ومن ضمنها إسرائيل»[٤٤].

مسألة شمول إتفاقية الهدنة للقوى غير النظامية، تقود للسؤال، إستطراداً عن مصير الأعمال الفردية أو الجماعية ذات الطابع الحربي، والتي توجّه من مواطني أحد الفريقين ضد الفريق الآخر. فهل تشكّل هذه الأعمال خرقاً

لإتفاقية الهدنة*؟

بن غوريون، رئيس الوزراء الإسرائيلي، أجاب وقتها عن هذا السؤال: «إن إتفاقيات الهدنة التي تنظم علاقات إسرائيل بالدول العربية المجاورة، تمنع الأعمال الحربية أو العدائية فيما بينها؛ أمّا الأعمال الفردية، كأعمال السلب المسلحة وغيرها، فتعتبر كجرائم تخضع للقانون العادي»[٤٥].

ممّا لا شك فيه أن «الهدنة» تقع ضمن الأعمال التي تمارسها الدول، وتنظم العلاقات فيما بينها. وعليه، فإن الأعمال المرتكبة من قبل أفراد، وخارج سلطة الدولة، لا يمكن أن تعتبر خرقاً للهدنة. هذا النتيجة يتطابق مع نصّ المادة ٤١ من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ التي سبق الإشارة إليها، والتي تنصّ على أن خرق الهدنة من قبل أفراد يعملون بمبادرة خاصة منهم، يولي الطرف المتضرّر حق طلب معاقبة المعتدين والتعويض عن الخسائر الناتجة، من الطرف الآخر.

هذا الإجراء هو ما كانت تمارسه «لجنة مراقبة الهدنة اللبنانية- الإسرائيلية المشتركة» فعلياً. فعندما كانت تقع حوادث تلحق الضرر بأحد الطرفين، كانت اللجنة تقرر تعويضاً مالياً يفرض على المرتكب إضافة الى عقوبة جزائية إذا اقتضى الأمر.

من جهة ثانية، حرّمت إتفاقية الهدنة، في المادة الثالثة أيضاً على القوى العسكرية وشبه العسكرية، تجاوز خط الهدنة المقرّر، أو دخول المياه الإقليمية أو المجال الجوي للفريق الآخر. كما حرّمت إستعمال أراضي أي فريق، لتوجيه أعمال عدائية أو حربية ضد الفريق الآخر.

خط الهدنة والحدود

تشكل المادتان الرابعة والخامسة من إتفاقية الهدنة هذه، غاية وهدف قرار مجلس الأمن رقم (٦٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، الذي أمر بإقامة

* من مراجعتنا لوثائق وتقارير لجنة مراقبة الهدنة اللبنانية – الإسرائيلية المشتركة المحفوظة لدى وزارة الدفاع الوطني، تبين أنّ هذه المسألة قد شغلت اللجنة كثيراً، ولا سيما في السنوات الأولى لتطبيق الهدنة. فقد كانت حوادث السطو كثيرة، من جانبي الحدود، وكانت أكثر ما تشمل الماشية والحيوانات والمعدات الزراعية وغيره.

هدنة تشتمل على تحديد خطوط دائمة للهدنة لا تتجاوزها القوى المسلحة للفريقين، وانسحاب وتخفيض للقوى المسلحة حفظاً لهذه الهدنة.

لذا سنبحث في هذا البند خط الهدنة وتحديده، ونترك أمر إنسحاب القوى المسلحة وخفضها إلى البند التالي. إلاّ أن المادة الخامسة، وفي تحديدها لخط الهدنة الذي نصّت عليه المادة الرابعة، أكّدت على الصفة الدولية للحدود اللبنانية الجنوبية. لذلك تقضي الضرورة القاء الضوء على مسألة الحدود نظراً لأهميتها، بالإضافة الى البحث المتعلق بخط الهدنة.

أ- خط الهدنة

نصّت المادة الرابعة من الإتفاقية على ما يلي:

١«- يسمّى الخط الموصوف في المادة الخامسة من هذا الإتفاق «خط الهدنة»، ويُحدد طبقاً للغاية والقصد اللذين ينطوي عليهما قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨.

٢- إن الغاية الأساسية من خط الهدنة هي تحديد الخط الذي لا يجوز أن تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين.

٣-إن تعليمات قوات الفريقين المسلحة وأنظمتها التي تحرّم على المدنيين إجتياز خطوط القتال أو دخول المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط تبقى سارية بعد توقيع هذا الإتفاق، وذلك بالنسبة إلى خط الهدنة المحدّد في المادة الخامسة.»

كما نصّت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على ما يلي:

«١- يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين».

من وجهة عامة، «إن خط الهدنة بين قوتين متحاربتين، والذي رافقته غالباً منطقة محايدة، كان دائماً التقنية المستخدمة لمنع الحوادث، وحتى العرضية منها، التي قد تؤدّي إلى معاودة الأعمال العدائية الحربية ... وجميع إتفاقيات الهدنة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تبعت هذا التقليد. فإتفاقية رونفيل Renville Truce Agreement التي أنهت النزاع الهولندي-الأندونيسي عام ١٩٤٨

مثلاً، والهدنة الكورية عام ١٩٥٢ تضمّنت، من ضمن ما تضمّنت، خطاً للهدنة وقطاعاً منزوع السلاح. وكذلك الأمر ينطبق على الإتفاقية الموقعة في ٢٠ تموز ١٩٥٤ في جينيف بين ممثلي قيادة القوات الفرنسية في الهند-الصينية وقيادة جيش الشعب الفيتنامي ...»[٤٦].

لم تشذ الإتفاقيات العربية-الإسرائيلية الثلاث الأخرى لعام ١٩٤٩ عن القاعدة، فأتت مشتملة على تعيين لخطوط هدنة وعلى تكوين لمناطق عازلة منزوعة السلاح. في هذا الاطار، يقول أندريه جرفيه: «في فلسطين، تركت القوى المتقابلة في مراكزها، ولكن فصلت «بخطوط هدنة» Lignes de démarcation d'armistice يمنع تجاوزها. فمن وجهة عامة، يتابع جرفيه، أبقت هذه الخطوط المواقع المكتسبة [في القتال]لحظة إنجاز المهادنة La trêve التي سبقت الهدنة، وأصبحت متطابقة مع خطوط الإتصال، ومن ثمّ أصبحت تشكّل الخط الوسطي الذي يمرّ في وسط المنطقة العازلة»[٤٧].

وهكذا نصّت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية على «خط هدنة»، جرى وصفه بدقة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنه: «يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين».

فبينما الإتفاقيات العربية-الإسرائيلية الثلاث، المصرية، الأردنية والسورية، رسمت خط الهدنة بكثير من الدقة، بتحديد النقاط التي يمرّ فيها، مضافاً إليه المناطق العازلة المنزوعة السلاح حيث كان ضرورياً؛ نرى أن الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية لم تكن بحاجة إلى عناء لرسم هذا الخط. بل على العكس من ذلك، فقد جاء النص صريحاً وبكلمات قليلة: إنّ هذا الخط يتبع الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين. بمعنى آخر، إن الإتفاقية، في وصفها لخط الهدنة، استندت إلى أمر واضح، غير ملتبس، ثابت ومعترف به دولياً ومسلم بصحّته وليس بحاجة لأيّ تصحيح، وهو الحدود القائمة بين لبنان وفلسطين.

لذا، فإن الأهمية القانونية المستفادة من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة، هو تكريس الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين من جهة، واعتراف إسرائيل بهذه الحدود بمجرّد توقيعها على إتفاقية الهدنة من جهة ثانية.

ب- الحدود اللبنانية الجنوبية :

على الرغم من أنّ إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، التي نحن بصدد تحليل نصوصها، لم تكن مخصّصة لرسم الحدود، إلاّ أنها تطرّقت إليها في معرض وصفها لخط الهدنة، كما أشرنا إليه أعلاه. من هنا كان لا بد من إلقاء نظرة على الحدود اللبنانية الجنوبية، وكيف جرى تحديدها، وكيف إكتسبت شرعيتها الدولية.

لكن قبل الإجابة على هذه التساؤلات، **ما هي الحدود، وما هي قيمتها القانونية؟ وكيف ينظر إليها فقه القانون الدولي؟**

في تعريف الحدود، جاء في «لسان العرب» لإبن منظور، أن الحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدّى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصَلَ بين شيئين: حدّ بينهما. ومنتهى كل شيء حدّه[٤٨].

وللحدود أهمية بالغة بالنسبة للدولة، في شتى المجالات السياسية القانونية والإقتصادية والأمنية وغيرها. كأن تقوم الحدود في المجال القانوني مثلاً، بتحديد السطح الأرضي الذي تطبّق ضمنه أنظمة الدولة التي يخضع كل فرد من أفراد هذه الدولة (قوانين، ضرائب، تعليم، خدمة عسكرية...).

جونز في كتابه: صناعة الحدود (١٩٤٥)، يقول «إن الحدود ليست مجرّد خط، بل هي خط في تخوم أو في منطقة حدودية Borderland. والتخم قد يكون حاجزاً أو لا يكون. رجل المساحة هو أكثر من يهتم بالخط (خط الحدود). للإستراتيجي، وجود الحاجز أو عدم وجوده هو الأهم. أمّا للحاكم فالتخوم هي المسألة، حيث الخط هو حدود سلطته... والحدود هي واحدة من أكثر المظاهر البارزة لسيادة الدولة الإقليمية. إنّها تشكّل جزءاً من ملكية الدولة لأراضيها، طالما معترف بها صراحة من خلال معاهدة، أو معترف بها عموماً بدون إعلان صريح.. والحدود تعرّف غالباً كخط وهمي على وجه الأرض، يفصل أراضي دولة عن الأخرى»[٤٩].

«والدولة، كما عرفتها معاهدة مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣، هي أحد أشخاص القانون الدولي الذي يجب أن يمتلك المقومات التالية: أ- مواطنون دائمون، ب-أرض محددة، ج- حكومة، د- إمكانية

الدخول في علاقات مع دول أخرى»[٥٠].

هذا يظهر الإرتباط العضوي المباشر بين الحدود وأراضي الدولة، وبالتالي إرتباطها بوجود الدولة نفسها. فالدولة لا يمكن أن تقوم دون حيّز إقليمي معترف به. من هنا ندرك مدى أهمية نصّ الفقرة الأولى من المادة الخامسة من إتفاقية الهدنة المشار إليه أعلاه.

بداية، يجب التنويه بأن النص الذي تضمنته إتفاقية الهدنة، المتعلق بالحدود اللبنانية الدولية في الجنوب، لم يرد في متنها بصورة عرضية، بل جاء نتيجة سعيٍ دؤوب، ودراية وحرص أكيد أظهره المفاوض اللبناني. كما يؤكد ذلك السفير محمد علي حمادة، رئيس الدائرة السياسية في وزارة الخارجية اللبنانية والمستشار القانوني للوفد اللبناني إلى مفاوضات الهدنة، الذي شهد عملية التوقيع[٥١]. «فإنّ العودة إلى محاضر جلسات التوقيع على إتفاقية الهدنة (٢٣ آذار ١٩٤٩)، توضح حرص المفاوض اللبناني على أن يتضمّن الإتفاق مادة صريحة لا لبس فيها، تدل على الإعتراف بالحدود السياسية المعترف بها دولياً. وقد إحتدم الجدال حول هذه النقطة، مما أطال الجلسات عدّة أيام، بعدما كان المفروض أن يتم الإتفاق والتوقيع في جلسة واحدة. وبالفعل جاء في المادة الخامسة: «أ- يجب أن يتبع خط الهدنة، الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين...»[٥٢].

أمّا قصة الحدود اللبنانية الجنوبية، فيمكن العودة بها قانونياً إلى تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠، حيث تم «توقيع إتفاق بين دولتي الإنتداب - فرنسا وبريطانيا، ممثلتان بـ G. Leyques عن الأولى و Hardinge of Penshurst عن الثانية، حول تنظيم شؤون الحدود والمياه وسكك الحديد، وما إليها من شؤون تربط مناطق الإنتداب. ووفقاً للمادة الثانية من هذا الإتفاق (المؤلف من ٩ نقاط)، كلّفت لجنة لتعقد خلال ٣ أشهر من تاريخ التوقيع، مهمتها ترسيم الخط الحدودي على الأرض على خرائط ميدانية.. وفي أوائل حزيران ١٩٢١، إجتمعت لجنة ترسيم الحدود، وبدأت أعمالها على الأرض، وكان على رأسها من الجانب الفرنسي المقدّم بوليه Paulet، من الجانب البريطاني المقدّم نيوكومب Newcomb»[٥٣].

وبنتيجة أعمالها، وقع الضابطان المذكوران في ٣ شباط ١٩٢٢ وثيقة ترسيم الحدود التي حملت العنوان التالي: «التقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى، ومن البحر المتوسط حتى الحمة (وادي اليرموك السفلي) تطبيقاً لتوصيات البندين الأول والثاني من إتفاقية باريس الموقعة في ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠»[٥٤].

تضمّن الإتفاق تحديد ٧١ نقطة فصل، ٣٨ منها في الحدود اللبنانية-الفلسطينية، أي من النقطة رقم ١ حتى النقطة رقم ٣٨؛ والباقي، أي من النقطة ٣٩ إلى النقطة ٧١، في الحدود السورية -الفلسطينية. وقد أرفق هذا الإتفاق بخريطة*.

في ٧ آذار ١٩٢٣، وبعد تبادل المذكرات بين سفارة بريطانيا العظمى في باريس ووزارة الخارجية الفرنسية، أبرمت إتفاقية بوليه-نيوكومب، وأصبح الترسيم الذي قامت به اللجنة بين البحر المتوسط والحمة معمولاً به إبتداءً من ١٠ آذار ١٩٢٣.

على أثر ذلك أودع هذا الإتفاق عصبة الأمم وأصبح له طابعاً دولياً. والقرارات الدولية العديدة المتعلقة بلبنان التي تشير إلى حدوده المعترف بها دولياً في الجنوب، إنّما تقصد الحدود التي عيّنتها اتفاقية بوليه-نيوكومب هذه.

«وبعد توقيع إتفاقية الهدنة في ٢٣ آذار ١٩٤٩، عقدت لجنة مراقبة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة، المشكلة سنداً لتلك الإتفاقية، عدداً من الإجتماعات برئاسة رئيس أركان لجنة الهدنة، أو مساعده، كممثل للأمم المتحدة، وأجرت مسحاً جديداً للحدود هو نفسه ترسيم بوليه-نيوكومب، وأعادت إحياء نقاط الحدود الـ٣٨، ووضعت نقاط فصل ثانوية ووسيطة فيما بينها. وبلغ العدد الإجمالي لنقاط الفصل الثانوية والوسيطة ١٤٣ نقطة»[٥٥].

إنّ حدود لبنان الجنوبية قائمة منذ قبل نشوء دولة إسرائيل، وهي معترف بها

* أنظر نص إتفاق بوليه-نيوكومب في الملحق رقم (٣)

من قبل منظمة الأمم المتحدة، وإن الوثائق الخاصة بها مودعة لدى هذه المنظمة. حتى أنّ إسرائيل إعترفت بهذه الحدود، من ضمن الشروط التي وضعتها عليها الأمم المتحدة قبل قبولها عضواً. «ففي ١١ أيار ١٩٤٩، تمت الموافقة على انضمام إسرائيل إلى الأمم المتحدة. وعلى نحو إستثنائي فقد ربطت عضويتها بشروط وردت في مقدمة القرار:

«... ومع الأخذ بعين الإعتبار إعلان دولة إسرائيل أنها سوف تقبل دون تحفظ إلتزامات الامم المتحدة التي نص عليها الميثاق، وتقيُّدها بواجباتها، منذ اليوم الأول الذي تصبح فيه عضواً في هذه المنظمة.

«ومع الأخذ بعين الإعتبار التصريحات والشروح التي قدمها ممثلو حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الدائمة، والتي تعهّدوا فيها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في التاسع والعشرين من تشرين الثاني ١٩٤٧ (المتعلقة بالحدود) وفي الحادي عشر من كانون الأول ١٩٤٩ (العودة أو التعويض للاجئين) فإنّ الجمعية العامة تقرر قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة»(٥٦).

إلاّ أنّه على الرغم من تعهد إسرائيل بقبولها القرارات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحدود، وعلى الرغم من توقيعها لاتفاقية الهدنة التي أعلنت صراحة شرعية الحدود اللبنانية الجنوبية وصفتها المعترف بها دولياً؛ فإنّ إسرائيل لم تحترم تعهداتها، كما لم تحترم توقيعها. وانتهكت إسرائيل الحدود اللبنانية مرات عديدة، واحتلت مساحات من الأراضي اللبنانية، ودمرت العديد من القرى، غير عابئة باتفاقية الهدنة ولا بغيرها من المواثيق الدولية. وسيكون لنا عودة الى هذه النقطة في الفصل الثالث من البحث.

العلاقة بالسكان

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الإتفاقية على ما يلي:

«إن تعليمات قوات الفريقين المسلحة وأنظمتها التي تحرِّم على المدنيين إجتياز خطوط القتال أو دخول المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط، تبقى سارية بعد

توقيع هذا الإتفاق، وذلك بالنسبة إلى خط الهدنة المحدد في المادة الخامسة.»

إنّ مسألة أوضاع المدنيين أثناء الحروب، كانت من المسائل الشائكة التي سعت اتفاقيات الهدن الى معالجتها. لكن النص الوارد أعلاه يتعلق بناحية واحدة من تلك العلاقة، وهي المرتبطة بخطوط الهدنة فقط. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ هذه القضية بالذات كانت موضع تعليق وتجاذب.

الباحث الأميركي «هوارد ليفي»، في تعليقه على المسألة يقول: «أنه خلال تطبيق الهدنة، يبرز عدد من المسائل المرتبطة بالعلاقة بين القوى المتحاربة والسكان المحليين. هذه المسائل تشمل: إنتقال المدنيين من الأراضي التي يسيطر عليها أحد طرفي النزاع إلى تلك التي يسيطر عليه الطرف الآخر، التبادل التجاري بين المنطقتين... الخ. فالمادة ٥٠ من «إعلان بروكسل» ١٨٧٤، نصت على أنه للفريقين المتحاربين الحق في تضمين الهدنة، الشروط التي يتفقان عليها فيما يخص العلاقات بين السكان. كما أنّ المادة ٣٩ من إتفاقية لاهاي الثانية (٢٩ تموز ١٨٩٩) حول إحترام حقوق وتقاليد الحرب البرية، نصت على حق الأطراف المتحاربة في تنظيم تنقل السكان المتواجدين في مسرح الحرب، وكذلك بين دولتي النزاع»(٥٧).

اندريه جرفيه يعتبر، أنه «فيما يتعلق بالمدنيين الواقعين تحت الإحتلال internés civils، فإن إتفاقيات الهدنة الهند – صينية قد ساوت بينهم وبين أسرى الحرب، أما الإتفاقيات الفلسطينية فلم تتطرق لها إطلاقاً»(٥٨).

أمّا الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية، كما رأينا، فقد نصت فقط على منع المدنيين من إجتياز أو دخول المنطقة الواقعة بين خطوط القتال وبالتالي اجتياز خط الهدنة، دون أن تتطرق إلى وضع السكان الواقعين تحت الإحتلال.

بالنظر إلى منطقة الحدود اللبنانية-الإسرائيلية تحديداً، فإنها كانت تشكل في الماضي منطقة مفتوحة على علاقات وديّة وعيش مشترك وعلاقات تجارية كانت تربط سكان الجنوب اللبناني بسكان شمال فلسطين. وهذه العلاقات بين السكان لم تشهد الإنقطاع إلاّ مع إقامة المستوطنات اليهودية أيام الإنتداب البريطاني ومن ثم مع إقامة دولة إسرائيل. يضاف إلى ذلك أنّ رعاة الماشية من أبناء المنطقة لم

يكونوا يقيمون اعتباراً للحدود .

أمام هذا الواقع ، ما هي الأسباب والدوافع التي أدت تحريم تجاوز المدنيين لخط الهدنةَ ؟

مما لا شك فيه أن هناك جملة من الأسباب والعوامل والدوافع ، قد أدت بمجموعها إلى النص على ذلك التحريم . فاتفاقية الهدنة التي كانت نتيجة مباشرة لحرب ١٩٤٨ وما آلت اليه ، وقيام دولة إسرائيل ورفض العرب الإعتراف بوجودها واعتبارها كياناً غريباً ، وإدراك إسرائيل لهذه الحقيقة ؛ جعل الجانب الإسرائيلي في مفاوضات الهدنة ، يصر على تحريم اجتياز المدنيين لخطوط الهدنة .

بالمقابل ، ومن وجهة نظر المفاوضين العرب ولا سيما اللبناني ، فإن استمرار حالة الحرب بين العرب واسرائيل على الرغم من وقف إطلاق النار ، شكل السبب الرئيسي والدافع الجوهري وراء النص على تحريم إجتياز المدنيين لخط الهدنة . والعرب عموماً ، قد يكونون رأوا يومها أن لا سبب يدعو لإقتراب المدنيين من خط الهدنة .

كما أنّ الوسيط الدولي بانش ، الذي قاد المفاوضات وقام بتحضير مشروع الاتفاقية وسعى حثيثاً في سبيل ذلك ، كان يدرك مدى الحاجة إلى إزالة كل سبب قد يؤدي للإطاحة بها ، في ظل نتائج الحرب المعروفة .

لكنّ إسرائيل ، على الرغم من الأسباب المشار إليها أعلاه ، فإن عضو وفدها لمفاوضات الهدنة مع لبنان ، شبطاي روزين ، يدعي أنّ هناك سبباً ضمنياً آخر دعا للنص على التحريم . فيقول : «بترجمة ذلك النص الى اللغة السياسية ، فإنّه يعني أن لا تغيير في التوزيع الجغرافي للاجئين العرب ، وذلك باتفاق الطرفين»[٥٩] .

لا شك أن هذا التفسير الغريب للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الإتفاقية ، الذي طلع به روزين ، مشكوك في صدقيته ، ولا قيمة قانونية له ، وذلك لعدة أسباب :

- **أولاً** ، إنّ إسرائيل منذ قيامها ولليوم ، كانت تسعى جاهدة للتخلص من آثار جريمتها الكبرى التي ارتكبتها عام ١٩٤٨ ، المتمثلة بطرد مئات الالآف من السكان الفلسطنيين من ديارهم وعدم السماح بعودتهم بعد توقف الحرب . لذا

راحت تبحث عن مبررات وأسباب للتهرب من واجب إعادتهم إلى وطنهم الذي تفرضه الشرائع والقرارات الدولية ، وليس أقلها قرار العودة الذي اتخذته الأمم المتحدة في ١١ كانون الأول ١٩٤٩ ، ونص المادة ١٣٤ من معاهدة جينيف ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والتي تطلب من القوى المتنازعة ، فور توقف الإشتباكات ، تأمين عودة السكان إلى أماكن إقامتهم الأصلية ، وإعادة اللاجئين إلى وطنهم .

- **ثانياً** ، إذا كانت إسرائيل قد توسلت النص ، وفسرته بطريقة غريبة تبعاً لحاجاتها وأهدافها الخاصة ، فإن ذلك لا ينفي عن هذا النص وضوحه ، إسوة بكافة نصوص الإتفاقية . سيما وإنّها إتفاقية دولية ، بهذه الأهمية ، أتت لتختم جهوداً مضنية بذلتها الأمم المتحدة والوسيط الدولي ، ولتنهي نزاعاً اقليمياً كبيراً شكل تهديداً خطيراً للأمن والسلم العالمي ؛ فلا يعقل أن تتضمن هكذا اتفاقية ، نصوصاً ملتبسة أو قابلة للتأويل .

- **ثالثاً** ، إن هذا التفسير لتلك الفقرة يبقى يتيماً . إذ أننا راجعنا عشرات المؤلفات التي غطت حقبة سنة ١٩٤٨ وما تلاها ، فلم نعثر على موقف واحد يسند الرأي الذي خرج به روزين .

وفي معرض التأكيد لرأينا تجاه الإدعاء الإسرائيلي هذا ، نستشهد بما كتبه اندريه جرفيه حول المسألة ، إذ يقول :

«بالنسبة لقضية اللاجئين العرب الذين هربوا من المنطقة التي احتلها اليهود ، فإن إتفاقيات الهدنة قد تجنبت التطرق إليها في مداولاتها ، وذلك على عكس إتفاقيات الهدنة التي انهت الحرب الكورية أو حرب الهند - الصينية»[٦٠] .

لذلك فإن نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الإتفاقية ، يجب أن يؤخذ بظاهره ، وأن يفهم منع المدنيين من الإقتراب من خطوط الهدنة أو تجاوزها ، من ضمن إطار حالة الحرب التي لا تزال قائمة بين العرب ، (ولبنان ضمناً) ، وإسرائيل .

إنسحاب القوى المسلحة وتخفيضها

تشكل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الخامسة، مضافاً إليهما ملحق الإتفاقية، الهدف والغاية الثانية التي نص عليها قرار مجلس الأمن الرقم (٦٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الذي دعا إلى الهدنة، والمتمثلة بانسحاب وتخفيض قوى الفرقاء المسلحة حفظاً للهدنة خلال الإنتقال إلى السلام الدائم في فلسطين. كما تشكل أيضاً جزءاً من نظام الهدنة الذي أشرنا إليه. وجاء نص هاتين الفقرتين كما يلي:

«٢- في منطقة خط الهدنة، تتألف القوات العسكرية لكلا الفريقين من قوات دفاعية فقط، كما هو محدد في ملحق هذا الإتفاق.

٣-يتم سحب القوات إلى خط الهدنة وتخفيضها إلى المستوى الدفاعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة خلال عشرة أيام من توقيع هذا الإتفاق. وكذلك يتم في المدة عينها نزع الألغام من الطرق والمناطق الملغومة التي يخليها كل من الفريقين، وإرسال المخططات التي تبيِّن مواقع حقول الألغام إلى الفريق الآخر».

عند تطبيق الهدنة، يهدف انسحاب القوى المتحاربة من خطوط التماس عادةً، إلى تجنب الإحتكاك فيما بينها، كي لا تعاود الإشتباكات ثانية ويطاح بوقف إطلاق النار المطبق وبالهدنة المعلنة.

كما يهدف تخفيض القوى في منطقة خط الهدنة الى مستوى قوى محدودة ودفاعية، إلى خلق أجواء من الثقة بين الفريقين، بالإضافة إلى تقليل إحتمال معاودة الهجمات في فترة زمنية قصيرة نسبياً.

«الهُدن الفلسطينية (ومن ضمنها الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية) اقتصرت على تحديد مستوى القوى المسموح بالإحتفاظ بها في المناطق القريبة من خطوط الهدنة أو من المناطق المنزوعة السلاح، وفي المناطق المصنفة دفاعية، حيث تتمركز فقط وحدات دفاعية مؤلفة من عناصر محددة في الملحق المرفق بكل اتفاقية هدنة»[٦١].

فبالإضافة الى إقامة خط الهدنة الذي أعلنته المادة الرابعة من الإتفاقية والذي حددته المادة الخامسة منها بخط الحدود المعترف بها دولياً بين لبنان وفلسطين،

أُقيم نظام من مناطق دفاعية نصف منزوعة السلاح على جانبي خط الهدنة. فقد نص ملحق إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية على تمركز ١٥٠٠ عنصراً من الجيش اللبناني مع أسلحة وتجهيزات محددة، إلى الجنوب من الخط الممتد من القاسمية غرباً إلى حاصبيا شرقاً مروراً بالنبطية التحتا. كما نص على تمركز ١٥٠٠ عنصراً من الجيش الإسرائيلي مع أسلحة وتجهيزات محددة، إلى الشمال من الخط الممتد بين نهاريا غرباً وماروس شرقاً مروراً بترشيحا والجش.

إذا كان تخفيض حجم القوى المتقابلة في منطقة خط الهدنة وتحديد نوعية أسلحتها لتقتصر على الدفاعية فقط، يهدف بالأساس الى منع الإحتكاك المباشر واحتمال تجدد الإشتباكات وتهديد الهدنة نفسها تالياً؛ فإنّ ذلك لم يمنع إسرائيل عملياً، وفي جميع الأوقات، من استخدام قواتها المسلحة ضد لبنان، مما نزع من خط الهدنة والمنطقة النصف - مجردة من السلاح قيمتهما العملية، وجعل النص بالتالي غير واقعي. هذا الأمر يثير التساؤل حول ضمان عدم خرق الهدنة الذي سنتطرق اليه في الفصل الثالث لاحقاً.

أسرى الحرب

نصت المادة السادسة من الإتفاقية على ما يلي:

«يجري تبادل جميع أسرى الحرب الذين يحتجزهم أي من الفريقين والتابعين للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية للفريق الآخر كما يلي:

١- يجري تبادل أسرى الحرب تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها في جميع المراحل. يجري التبادل في رأس الناقورة خلال أربع وعشرين ساعة من توقيع هذا الإتفاق.

٢- يشمل تبادل الأسرى هذا أسرى الحرب الملاحقين جزائياً وكذلك الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية أو غيرها.

٣- ترَد إلى أسرى الحرب المتبادلين جميع الأشياء ذات الإستعمال الشخصي والأشياء القيِّمة والرسائل والوثائق ومستندات الهوية وسواها من الأمتعة الشخصية أيّاً كان نوعها، وإذا كان الأسرى قد هربوا أو توفوا، ترد إلى الفريق

الذي ينتمي هؤلاء إلى قواته المسلحة .

٤ - جميع الشؤون التي لم يرد عليها نص صريح في هذا الإتفاق تقرر وفقاً للمبادئ الواردة في الإتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في جينيف في ٢٧ تموز ١٩٢٩ .

٥ - تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الإتفاق مسؤولية البحث عن المفقودين، من عسكريين ومدنيين، داخل المناطق التي يسيطر عليها كل من الفريقين، وذلك لتسهيل تبادلهم على وجه السرعة . ويتعهد كل فريق بأن يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة» .

«لقد عولجت مسألة أسرى الحرب بطريقة متفاوتة في إتفاقيات الهدن المختلفة على مرّ السنين، ولا تزال للآن واحدة من المسائل الأكثر صعوبة للحل . . . . والهدنة، أو وقف إطلاق النار، كما أشرنا سابقاً، هما في العادة مناسبة لإطلاق أو تبادل أسرى الحرب، مثلما جرى بين مصر وإسرائيل . فعندما أنجزتا عام ١٩٧٣ إتفاق وقف إطلاق النار الذي أمر به مجلس الأمن تطبيقاً للقرارين ٣٣٨ و٣٣٩ الصادرين في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٣، إتفقتا على أن يتم تبادل الأسرى بعد تركيز نقاط المراقبة والتفتيش التابعة للأمم المتحدة»[٦٢] .

هذا التمهيد لتحليل ما نصّت عليه إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية فيما يتعلق بأسرى الحرب، يستوجب الإجابة على السؤال التالي: **ما هو الوضع القانوني لأسرى الحرب ؟**

شهد النظام الذي يرعى أسرى الحرب تطوراً كبيراً منذ بدايات القرن العشرين، مستجيباً في ذلك للدعوات الإنسانية بعد العذابات والمآسي الكثيرة التي جرّتها الحروب، والتي تحمل فيها الأسرى قسطاً من تلك الويلات .

«بقي نظام أسرى الحرب حقبة طويلة من الزمن نظاماً عرفياً إلى أن وضعت له قواعد تعاقدية . وقد حُدد هذا النظام في ثلاث إتفاقيات: الفصل الثاني (المادة ٤ - ٢٠) من نظام لاهاي الملحق بالإتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧ ؛ وإتفاقية جنيف

المعقودة بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٢٩ لتحسين حالة أسرى الحرب ؛

وإتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب . والفكرة الأساسية التي يستند إليها هذا التنظيم تقول بأنّ أسر المحاربين ليس تدبيراً زجرياً، إنّما إجراء إحتياطي يؤخذ حيال خصم أعزل . وعليه، يجب أن تصان حياة أسرى الحرب، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، ويجوز إرغامهم على العمل على ألاّ يكون ذات صلة بالأعمال العسكرية؛ ويحظر الإنتقام منهم، وفي حال محاولتهم الفرار، تؤخذ بحقهم تدابير ذات طابع تأديبي، لا عقوبات صارمة»[٦٣] .

«وبينما نصّت المادة ٢٠ من إتفاقية لاهاي لاحترام قواعد وتقاليد الحرب البرية الموقعة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، على إعادة أسرى الحرب إلى بلادهم فقط «بعد إنجاز السلام»، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النص على الهدنة؛ جاءت إتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ لأسرى الحرب، لتغير ذلك المفهوم كلياً . فطلبت أن تتضمن الهدنة شروطاً تقضي بإعادة أسرى الحرب إلى بلادهم . وإذا عجز أطراف النزاع، لأي سبب كان، عن تضمين الهدنة هذه الشروط، فعليهم أن يعقدوا إتفاقاً منفصلاً يعالج الموضوع بالسرعة الممكنة وإعادة الأسرى إلى بلادهم بأقل تأخير ممكن .

إتفاقية جنيف ١٩٤٩ لمعاملة أسرى الحرب، ذهبت أبعد من ذلك . فقد نصت في المادة ١١٨ على ضرورة تحرير الأسرى وإعادتهم إلى بلادهم بدون تأخير، وذلك فور وقف توقف الأعمال الحربية؛ كما نصّت على أنه إذا لم تتضمن الهدنة هذا الشرط، فعلى الجانب الذي يحتجز الأسرى أن يبادر إلى إطلاق هؤلاء من جانب واحد»[٦٤] .

اندريه جرفيه يقول «إنّ معالجة مسألة أسرى الحرب تندرج ضمن إجراءات تصفية النتائج المثيرة للأعمال العدائية . وإنّ جميع اتفاقيات الهدنة (الفلسطينية، الكورية، والهند - صينية) بحثت في إنهاء مسألة أسرى الحرب دون إنتظار عودة السلام النهائي . . . ففي فلسطين، لم تطرح هذه المسألة أية صعوبة خاصة، كون النزاع كان دولياً بالكامل، مما سمح بالعودة إلى القوانين والقواعد الكلاسيكية : فجميع إتفاقيات الهدنة الفلسطينية نصت على تبادل الأسرى تحت إشراف

ومراقبة الأمم المتحدة، ولتشمل جميع أسرى الحرب من القوى النظامية وغير النظامية، واولئك الملاحقين قضائياً أو المحكومين. كما أن هذه الإتفاقيات نصت على العودة إلى معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ في كل ما لم تنص عليه الهدنة صراحة»[٦٥].

وبالعودة إلى نص المادة السادسة من إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، نرى أنّ جميع الشروط التي نصت عليها أتت متطابقة مع المواثيق الدولية التي تحكم الوضع القانوني لأسرى الحرب المشار إليها أعلاه. فنصت على التبادل الفوري للأسرى في رأس الناقورة، ولاشتمال التبادل للأسرى الملاحقين أو المحكومين قضائياً، وعلى إعادة أغراضهم ووثائقهم وأمتعتهم الشخصية، على أن تتولى لجنة الهدنة المشتركة مسؤولية البحث عن المفقودين؛ وأخيراً نصّت على ضرورة العودة إلى إتفاقية جنيف ١٩٢٩، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، في كل ما لم تنص عليه اتفاقية الهدنة صراحة.

تطرح هذه الشروط مسألة مدى التزام وتقيد إسرائيل بها، الذي يشهد عليه سجلها الحافل، سواء مع الأسرى اللبنانيين أم مع الأسرى الفلسطينيين. ومآثرها في هذا المجال غنية عن الوصف، منذ ما قبل إنشائها حتى اليوم دون الخوض في التفاصيل.

تاسعاً - لجنة الهدنة المشتركة

نصّت المادة السابعة (الفقرات من ١ إلى ١١) من إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، على تأليف لجنة للإشراف على تنفيذ الهدنة، فتألفت بذلك «اللجنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة لمراقبة الهدنة» **The Israeli-Lebanese Mixed Armistice Commission** المختصرة بـ**ILMAC** لتشكل الجزء الآخر من نظام الهدنة الذي كونته الإتفاقية الذي أشرنا إليه.

يقول **هوارد ليفي**: «إن جميع إتفاقيات الهدن التي أتت ما بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئات، وبأشكال مختلفة، تهدف إمّا لتطبيق شروط إتفاقية الهدنة، أو الإشراف على هذا التطبيق. فإتفاقية رونفيل، التي أنهت النزاع

الأندونيسي-الهولندي عام ١٩٤٨، نصّت على إستعمال لجنة المساعي الحميدة التي كانت قد أنشأتها الأمم المتحدة لإنهاء النزاع، وأوكلت عسكريي هذه اللجنة مهمة التحقيق في الحوادث التي تقع وفي الإشراف على إنسحاب القوى، وغيرها من المهمات.

إتفاقية الهدنة الهندية- الباكستانية لعام ١٩٤٨، نصّت على الإستفادة من خدمات الهيئة التي أنشأتها الأمم المتحدة هناك. إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، يتابع ليفي، خلقت لجنة هدنة مشتركة، ونصّت على إستخدام عناصر «هيئة مراقبة الهدنة» التابعة للأمم المتحدة التي كانت موجودة سابقاً. إتفاقية الهدنة الكورية خلقت عدّة هيئات، منها هيئة الهدنة العسكرية. كذلك الأمر في إتفاقيات الهند - الصينية (فيتنام، لاوس وكمبوديا) عام ١٩٥٠ نصّت على لجنة مشتركة وهيئة مراقبة دولية... يخلص ليفي من ذلك إلى القول، أنه على ذلك الأساس الثابت الذي دلت عليه تجربة السنوات الأخيرة (أي ما بعد الحرب العالمية الثانية)، فإنّ جميع الإتفاقيات أنشأت هيئات تألفت من عناصر من القوى المتنازعة وأخرى من الدول المحايدة، وقد كلفت بمهمة تطبيق شروط الهدنة ومراقبة هذا التطبيق»[٦٦].

اندريه جرفيه، يقول: «أنه طبقاً للتقليد، فأنّ اتفاقيات الهدنة [العربية-الإسرائيلية والهند - الصينية، والكورية]استوجبت جميعها، تأليف «هيئات عسكرية مشتركة للهدنة»... كانت متعادلة التمثيل، وعهد إليها المساعدة في تنفيذ شروط الهدنة ومراقبة هذا التنفيذ ولا سيما عند الخروقات، وإيجاد الحل الصعوبات التي تنشأ... كما أنّ هذه الإتفاقيات إستوجبت شيئاً جديداً، وهو إفساحها المجال واسعاً للعناصر الدولية، التي هي غريبة عن الأطراف [المتعاقدة]، بشكل أو بآخر... فبواقع أنّ إتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية قد أنجزت من خلال مساعي الأمم المتحدة وبضغط منها وأثناء المهادنة La trêve، التي كانت قد فرضتها وعُهد بمراقبتها لجهاز خاص هو الـ Organisme chargé de la surveillance de la trêve, O.C.S.T... فالعنصر أو العامل الدولي أُدخل في أجهزة الهدنة، من خلال إستعارة عناصر هيئة مراقبة الهدنة (O.C.S.T) التابعة للأمم المتحدة، وأُدخلت ضمن إطار

متكامل هو «هيئات مراقبة الهدنة المشتركة» التي أنشأتها إتفاقيات الهدنة. حافظت هذه الهيئات على الصفة المحايدة والمتوازنة، على رغم ترؤسها من قبل رئيس أركان هيئة المراقبة أو مساعديه، وعلى الرغم من استخدامها لمراقبي هيئة المراقبة الدوليين إضافة للمراقبين الذين يقدمهم كل طرف . . . ومن ناحية أخرى، فإن هذه الأداة الدولية المستعارة من الأمم المتحدة هي متوازنة أيضاً، من حيث أنها تأخذ قراراتها بالأكثرية، مما يسمح لرئيسها بترجيح كفة الميزان عند تبني رأي أحد الفريقين. كما أنها دقيقة، بحيث أنّ مراقبي الأمم المتحدة يكلفون بمهمات تحددها الأكثرية . . . إضافة لذلك، فهيئة مراقبة الهدنة تحفظ وجودها المستقل عن أجهزة الهدنة تحت سلطة مجلس الأمن، ورئيس هيئة أركانها يحتفظ بقيادته للمراقبين الذين يعينهم لكل هيئة مراقبة فرعية. كذلك فالأمم المتحدة بإعارتها خدماتها للأطراف المتنازعة، تكون قد حافظت على نفوذها وسيطرتها على تطورات الوضع في فلسطين. . . . ومن جهة أخرى، فإنّ الاطراف المتنازعة استفادوا غالباً من وجود هيئات المراقبة لإعلام مجلس الأمن بحوادث تطبيق الهدنة، من خلال تمريرها عبر هذه الهيئات»[٦٧].

أما بالنسبة للجنة مراقبة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، فإنّ طريقة تأليفها وآلية عملها ومهماتها المختلفة، كما وردت في نص المادة السابعة من الإتفاقية، هي على النحو التالي:

بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة، تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يعين إثنين منهم كل من فريقي إتفاقية الهدنة، وتكون برئاسة رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة الـUNTSO أو أحد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة. كما إتخذت اللجنة، بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها، مقرين لها، أحدهما في مخفر المطلة الإسرائيلي، والثاني في مخفر رأس الناقورة اللبناني. أما قرارات هذه اللجنة فتكون بالإجماع كلما تيسر ذلك، وإلاّ اتخذت القرارات بأكثرية أصوات أعضاء اللجنة، كما نصتّ الفقرة الرابعة.

أما بالنسبة الى مهمات اللجنة، فقد حُصرت ببنود اتفاقية الهدنة: خصوصاً مراقبة تنفيذ الإتفاقية. واللجنة إضافة لذلك، أعطيت سلطة تفسير بنود الإتفاقية كما نصت الفقرة الثامنة من المادة السابعة.

وكون التفسير هو مسألة هامة وضرورية جداً وله انعكاساته على عمل اللجنة، فقد استثني من صلاحية التفسير هذه، مقدمة الإتفاقية والمادتان الأولى والثانية منها المتعلقتان بعدم الإعتداء وحفظ حقوق الفرقاء القائمة، والتي يحرص مجلس الأمن على عدم المساس بها، لارتباطها بمهمة المجلس نفسه في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من ناحية، ولعدم المساس بأوضاع الفرقاء في الحل النهائي للمسألة الفلسطينية من ناحية ثانية. بالإضافة إلى هذه الإستثناءات من صلاحية التفسير، فإن الإتفاقية لم تفض أيضاً الى أية آلية خاصة بالتحكيم للنزاعات التي قد تنشأ وتتعلق بهذه الإستثناءات.

روزين في تعليقه على هذه النقطة، يقول «أنّ هذه الإستثناءات تؤكد ببراعة، أنّ وظائف اللجنة قد حُصرت بالأوجه العسكرية للإتفاقية، بينما بقيت تلك الشروط التي هي سياسية أكثر منها عسكرية، ولوكانت قليلة، مستثناة من صلاحية التفسير»[٦٨]. فهو بإقراره بالصفة العسكرية يناقض موقفه السابق من الإتفاقية؛ كما سها عنه أنّ الشروط التي يعتبرها سياسية، فهي مرتبطة بأكثرها بجوهر الصراع العربي الإسرائيلي، سواء لجهة حل المسألة الفلسطينية أم لجهة السياسة الإسرائيلية التوسعية التي سنتطرق اليها في الفصل الثالث.

وللجنة، كما نصت الفقرة السادسة من المادة السابعة، سلطة إستخدام المراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين، أو من بين عسكريي «هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة» الـUNTSO، أو من كلتا الجهتين، بالعدد الذي يعتبر ضرورياً لتقوم بمهماتها. وفي حال استخدام مراقبي الأمم المتحدة لهذه الغاية، فإنّهم سيظلون تحت قيادة رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة. أمّا المهمات ذات الطابع العام أو الخاص التي تسند إلى مراقبي الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة، فتكون خاضعة لرئيس أركان الأمم المتحدة أو ممثله المعيّن في اللجنة أيهما كان متولياً رئاستها.

أمّا المطالب والشكاوى التي يتقدّم بها أيّ من الفريقين، والمتعلقة بتطبيق إتفاقية الهدنة، فتحال إلى لجنة الهدنة المشتركة بشكل فوري بواسطة رئيسها. وتأخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب أو الشكاوى الإجراءات التي تراها مناسبة، وذلك بواسطة أجهزة المراقبة والتحقيق لديها، بغية الوصول إلى تسوية

عادلة مقبولة لدى الفريقين، كما ورد في الفقرة السابعة من المادة السابعة أيضاً. وترفع اللجنة تقارير عن أعمالها إلى الفريقين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، كلما رأت ذلك ضرورياً، حسب ما نصّت عليه الفقرة الثامنة.

كما أنّ الإتفاقية منحت أعضاء اللجنة ومراقبيها حرية التنقل والوصول، في المناطق المشمولة بها، إلى المدى الذي تراه اللجنة ضرورياً وفقاً لنص الفقرة العاشرة. أمّا نفقات اللجنة، فتوزع بالتساوي بين فريقي الإتفاقية وفقاً لنص الفقرة الحادية عشرة.

وهكذا يمكننا أن نستنتج إنّ «**لجنة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة**» التي أنشأتها اتفاقية الهدنة، لمراقبة تطبيق الهدنة، هي لجنة دولية على قدر كبير من الأهمية، بالنظر للصفات التي تتوفر فيها والمهمات المناط بها انجازها. فاللجنة هي **أولاً**، دولية تضم ثلاثة أطراف: لبنان، إسرائيل، والأمم المتحدة. وهي **ثانياً**، لجنة محايدة ومتوازنة ودقيقة، نظراً لترؤسها من ضابط دولي كبير ومحايد، ونظراً لطريقة تأليفها ولكيفية عملها. وهي **ثالثاً**، لجنة فعّالة تملك جهازاً تنفيذياً لديه عناصره ومراكزه المنتشرة على طول خط الهدنة. وهي **رابعاً**، لجنة تعمل بإشراف مجلس الأمن الدولي، الذي يتيح له إمكانية الإمساك بالموقف بين الدولتين ويسهّل عليه المحافظة على الأمن والإستقرار الدوليين.

روزين، في تقييمه للجنة مراقبة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة، يقول: «إن نجاح هذه اللجنة كان في المدى الطويل معتمداً على عاملين: الأول، وهو إخلاص الفريقين في إستخدام هذه الآلية للتغلب على خلافاتهما، والثاني، هو عدم إقدام مجلس الأمن على تقويض سلطات اللجنة. وكلا الشرطين قد تحققا: الأول، بفضل صبر عناصر الأمم المتحدة الذين عملوا بإصرار كبير لتأمين نجاح الإتفاقية. أمّا الشرط الثاني، فقد تحقق برأي روزين، لأن هناك قاعدة مستقرّة في القانون الدولي تقول أنه حيث يوجد إتفاقية تضع آلية خاصة لمعالجة وضع معيّن، فإنه ينبغي عدم مراجعة هذه الآلية قبل إستنفادها كلياً. وهذه القاعدة منعت الفريقين من العودة إلى مجلس الأمن بسبب أمور تافهة ناتجة عن إتفاقية الهدنة»(٦٩).

إنّ هذا الكلام الذي قاله المفاوض الإسرائيلي، يستوجب وقفة تأمل، لأنه يعطي صورة عن الإسلوب الإسرائيلي المتسم بالخبث والمكر. فصحيح أنّ نجاح اللجنة يعتمد على إخلاص الفريقين في استخدام هذه الآلية، لكنّه لم يسأل نفسه أو لم يتسن له معرفة أسباب عرقلة إسرائيل عمل اللجنة وخروقاتها المستمرة لشروطها منذ البداية، الى ان وصلت بها الأمور لحد الإمتناع عن حضور إجتماعات اللجنة، ومن ثمّ الإعلان عن عدم أعترافها باستمرار وجود الإتفاقية. هذه المسألة سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثالث، إلاّ أنّ كلام روزين هنا بالذات يستوجب الرد.

أحكام ختامية

خُتمت الإتفاقية بمجموعة أحكام نصت عليها المادة الثامنة، تناولت إبرام الإتفاقية ومدّتها وإمكانية تعديلها وعدد النسخ والتوقيع.

أ - إبرام الإتفاقية

في الفقرة الأولى من هذه المادة، جاء أن الإتفاقية لا تخضع للإبرام وتصبح نافذة فور التوقيع عليها.

هذا النص يتعرّض لأحد الجوانب القانونية لإتفاقيات الهدنة المتمثل بالإبرام **ratification**، أي بتصديق السلطة العامة التي خولّها الدستور ذلك، من الدول الموقعة عليها. فالسؤال الهام الذي يطرح هو: **في ضوء القانون الدولي، هل تحتاج إتفاقيات الهدنة إلى إبرام؟**(٧٠)

الدكتور محمد المجذوب اعتبر، كما رأينا سابقاً، «أنّ إتفاقيات الهدنة هي من الإتفاقات ذات الشكل المختصر أو المبسط (accords en forme simplifiée) التي تتميز بأن عقدها يتم فوراً وعلى مرحلتين هما: المفاوضة والتوقيع... واللجوء إلى هذا النوع من الإتفاقات أمر شائع اليوم بالنسبة إلى الإتفاقات ذات الطابع العسكري (ولو انطوت على انعكاسات سياسية)... وأبرز مثال على

ذلك إتفاقيات الهدنة، واتفاقات وقف إطلاق النار . . . ولعل المعيار القانوني الوحيد الذي يصلح للتمييز بين المعاهدات والإتفاقات بالشكل المختصر، يكمن في أنّ الإتفاقات لا تخضع للإبرام، بل تدخل حيّز التطبيق بمجرد القبول أو الموافقة approbation إلاّ إذا ارتدى هذا القبول الشكل التشريعي»(٧١).

«والإتفاقات البسيطة (أو المبسطة)، تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها من قبل الشخص المخوّل قيادة المفاوضات»(٧٢).

وإذا كانت المادة ٥٢ من الدستور اللبناني تولي رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلاّ بعد موافقة مجلس الوزراء؛ فإنّ المفاوضات التي أدت لهذه الإتفاقية، قد تمت من قبل أعضاء الوفد اللبناني، ووقّعوا نيابة عن الحكومة اللبنانية بموجب التفويض الذي منح لهم ووثائق إعتمادهم المطلق، الذي أشارت اليه مقدمة الإتفاقية. يضاف الى ذلك أنّ الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الإتفاقية نصّت على عدم حاجة الإتفاقية الى الإبرام، بحيث تصبح نافذة فور التوقيع عليها.

روزين، من جهته، اعتبر «أنه إذا كان طبيعياً أن لا تكون إتفاقيات الهدنة بحاجة للإبرام، فإنه شيء نادر (ولكن ليس مستحيلاً) أن لا تكون الإتفاقيات الدولية، وخاصة لدولة، بحاجة للإبرام . . . بالطبع كان ضرورياً، بسبب الصلاحيات الكاملة للوفود، أن تخول التوقيع على الإتفاقيات (العربية-الإسرائيلية للهدنة) بدون إبرامها. وفي الحقيقة، فإن نصوص الإتفاقيات (الهدنة) نفسها قد تمّ الموافقة عليها من الحكومات المعنيّة قبل التوقيع عليها»(٧٣).

ب- مدّة نفاذ الإتفاقية

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على ما يلي:

«حيث أنّ هذا الإتفاق قد جرى المفاوضة فيه، وعقد إستجابة لقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعا إلى إقرار هدنة لدرء الخطر الذي يهدد السلم في فلسطين ولتسهيل الإنتقال من المهادنة

الحالية إلى سلم دائم في فلسطين، فإنّه يبقى نافذاً حتى الوصول إلى تسوية سلمية بين الفريقين باستثناء ما ورد في البند ٣ من هذه المادة».

إن مدة نفاذ إتفاقيات الهدنة هي من الصعوبات الهامة التي تواجهها أية إتفاقية.

«من الناحية النظرية، وبصورة عامة، فإتفاقيات الهدنة تنجز لمدّة موقتة وفقاً للأحكام التقليدية التي جاءت بها معاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. من ناحية ثانية، فالواضح أن مجلس الأمن لم يكن ليكتفي بهدنة موقتة تصاغ باللغة التقليدية. وهذا مثال جيّد لتعارض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي والعلاقات مع حاجات المجتمع الدولي الجديد»(٧٤).

«يبدو أن الممارسة الحديثة قد تغيّرت. فجميع إتفاقيات الهدنة الكبرى منذ الحرب العالمية الثانية لم تحدد مدّة معيّنة. فعلى سبيل المثال يقول هوارد ليفي، إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية نصت على بقائها نافذة لحين إنجاز إتفاق سلام نهائي؛ وإتفاقية الهدنة الكورية نصّت على إستمرار نفاذها إلى الحين الذي يحل فيه محلها إتفاق سلام ملائم على المستوى السياسي بين الطرفين»(٧٥).

وهكذا نلاحظ مما تقدّم، ومما نصت عليه الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية في الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه، أنها قد راعت الإتجاهات الحديثة في الممارسة التي بدأت تكرسها الأمم المتحدة عند تدخلها لفرض الهدنة أو للمساعدة في إقامتها. كما نصّت على أن الإتفاق قد عقد إستجابة لقرار مجلس الأمن الداعي لإقامة هدنة، على أن يبقى نافذاً حتى الوصول إلى تسوية سلمية بين الفريقين.

لا شك أنّ السؤال الأكثر صعوبة هنا، هو معنى عبارة «أنّ الإتفاق سيبقى نافذاً حتى الوصول إلى تسوية سلمية بين الفريقين». فالملاحظ أنه لا قرار مجلس الأمن الرقم (٦٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، ولا هذه الإتفاقية، قد ذهبا لغاية الإستناد إلى معاهدة سلام رسمية، على الرغم من أن ذلك الهدف كان موجوداً في الأذهان عندما تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٩٤، الذي أنشأ لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين Palestine Conciliation Commission، في نهاية العام ١٩٤٨ وبداية العام ١٩٤٩، والتي باشرت عملها فعلياً في نيسان ١٩٤٩ في مدينة لوزان السويسرية بحضور ممثلين عن الدول

العربية واسرائيل .

وبالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : **هل يمكن لطرفي الإتفاقية ، أن يقررا لوحدهما أنّهما أنجزا إتفاق سلام فيما بينهم ، وبالتالي ينهون إتفاقية الهدنة ؟ أم أنّ هذا القرار متروك للأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة ، ولا سيما مجلس الأمن ؟**

من البديهي القول أنّ الأمم المتحدة هي المخوّلة بتقرير ذلك ، وأنّ أي إتفاق سلام بين الطرفين خاضع للمراجعة من قبل الأمم المتحدة . هذه النتيجة تبدو طبيعية إذا تذكرنا أنّ نشاط وأعمال مجلس الأمن التي سبقت مفاوضات الهدنة ، قد جاءت إستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . هذه الحقيقة ، يضاف إليها تأكيد قرار المجلس الرقم ٧٣ الصادر في ١١ آب ١٩٤٩ ، يعني أنّ الوضع في فلسطين يبقى في فلك الفصل السابع ، لحين يأخذ مجلس الأمن عملاً يعفي به نفسه من مسؤوليته تبعاً للميثاق ، إما بقرار أنّ تهديد السلام لم يعد موجوداً ، أو برفع المسألة عن روزنامته كلياً .

لكن روزين يعتبر «أنّ إتفاق السلام المنجز بين الفريقين ، يجعل موافقة مجلس الأمن شكلية ، ولا خيار له سوى أن يأخذ علماً بذلك ويأخذ الإجراءات المناسبة لذلك»(٧٦) .

إذا كان لا بد من مناقشة هذا الرأي الذي يجرد الأمم المتحدة من أي دور في هذه العملية ، فإنّ العودة الى نصّ الإتفاقية يساعد في الحكم على صوابيته أو عدمه . الفقرة الثالثة من المادة الثامنة ترد مباشرة على هذا الرأي ، وتعطي طرفي الإتفاقية الحق في مراجعتها أو حتى تعليقها لكن ضمن شروط سيصار الى مناقشتها في البند الذي يلي .

قد يثار في هذا الإطار ، توقيع كل من مصر والأردن لمعاهدة سلام مع إسرائيل بموجب إتفاقي كامب دايفيد ووادي عربة عامي ١٩٧٨ و١٩٩٤ ، ومصير إتفاقيتي الهدنة اللتين كانتا قد وقعتاها مع إسرائيل . توضيحاً لهذه النقطة ، ينبغي الإشارة الى أنّ الإتفاقيتين المشار اليهما قد اعتبرتا منتهيتين في أعقاب حرب حزيران ١٩٦٧ ، واستعيض عنهما بقراري وقف اطلاق النار ذي الرقمين (٢٣٣) و(٢٣٤) ولاحقاً القرار (٢٤٢) الصادرة جميعها عن مجلس الأمن .

ج – تعديل الإتفاقية

نصّت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثامنة على ما يلي :

«٣- يجوز لفريقي هذا الإتفاق بالرضى المتبادل تعديله هو أو أي من أحكامه ، ويجوز لهما وقف تطبيقه ، فيما عدا المادتين الأولى والثالثة ، في أي وقت . وإذا لم يتوصل إلى رضى متبادل ، وبعد ان تكون قد انقضت سنة واحدة على وضع هذا الإتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، يجوز لأي من الفريقين أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين إلى مؤتمر غايته مراجعة أو تعديل أو تعليق أي من الأحكام الواردة في هذا الإتفاق باستثناء المادتين الأولى والثالثة . ويكون الإشتراك في مؤتمر كهذا إلزامياً للفريقين .

٤- إذا لم يسفر المؤتمر المشار إليه في البند ٣ من هذه المادة عن حل متفق عليه لنقطة مختلف عليها ، جاز لأي من الفريقين أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة طلباً للحل المنشود على أساس أن هذا الإتفاق إنما عقد استجابة لقرار مجلس الأمن في سبيل إقرار السلم في فلسطين» .

وهكذا ، فقد نصّت الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية على حقيقة بديهية قد لا تكون بحاجة إلى التنويه بها ، بإعطائها الفريقين الحق في مراجعتها كلياً أو جزئياً ، أو تعليق تطبيقها ، في أي وقت ، باستثناء المادتين المتعلقتين بشرط عدم الإعتداء وعدم استعمال السلاح . «إنّ أهمية هذا الإستثناء هي لإستبعاد نظرية «تبدل الأحكام بتبدل الأزمان» rebus sic stantibus* ، أي الشرط المتوقف على الظروف ، ولجعل شرط عدم الإعتداء والهدنة نفسها يستمران لأجل غير محدد ، وبالتالي خضوعها لقواعد القانون الدولي المتعلقة بإنهاء المعاهدات فقط ، إذا وُجدت ، من حيث أنها لم تحدد تاريخاً لانتهائها»(٧٧) .

بالإضافة إلى ذلك ، بعد مرور سنة على الإتفاقية ، يمكن لأي فريق أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة لمؤتمر لممثلي الفريقين بهدف مراجعة او

* وهو شرط ضمني يوضع عادة في المعاهدات حيث تصبح غير نافذة المفعول في حال تغير الظروف والحقائق التي عقدت بموجبها تلك المعاهدات . (**القاموس القانوني** ، للدكتور ابراهيم اسماعيل الوهب ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨)

تعليق أي من احكام الإتفاقية ، مع نفس الإستثناء المشار إليه أعلاه لجهة شرط عدم الإعتداء وعدم إستعمال السلاح اللذين بقيا دون تغيير . والمشاركة في هذا المؤتمر إلزامية . وإذا لم يسفر المؤتمر عن نتيجة ، يمكن مراجعة مجلس الأمن طلباً للحل .

د - عدد النسخ والتوقيع

وقعت الإتفاقية ، كما نصّت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة ، على خمس نُسخ ، يحتفظ كل فريق بنسخة ، وسلّمت نسختان إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإرسالها إلى مجلس الأمن وإلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة ، ونسخة إلى الوسيط لفلسطين بالوكالة .

وقد كتبت الإتفاقية (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) في ٢٣ آذار ١٩٤٩ بحضور المندوب الشخصي لوسيط الأمم المتحدة لفلسطين بالوكالة ورئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة . وقد وقعها عن حكومة إسرائيل ، كل من المقدّم مردخاي ماكليف ويهوشع بلمان وشبطاي روزين . أما عن حكومة لبنان ، فوقعها المقدّم توفيق سالم والرائد جوزيف حرب .

هوامش الفصل الثاني :

١ . **لسان العرب** ، ابن منظور ، تنسيق علي شيري ، المجلد الخامس عشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ٥٧ - ٥٨ . / معجم الرائد ، جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثامنة ، أيار ١٩٩٥ ، ص ٨٣٥ - ٨٣٦ .

٢ . **The New Shorter Oxford Dictionary**, edited by Lesly Brown, Clarendon Press, Oxford, Published in U.S.1973-1993, p.115, 3406.

٣ . **Webster's Third International Dictionary**, 1981, p. 119 .

٤ . ibid, p. 2454 .

٥ . ibid, p. 358 .

٦ . راجع : **Encyclopaedia Britanica**, 15th ed.., 1982, Micropaedia,Vol. I, p. 527 .

٧ . ibid, p. 662 .

٨ . Oppenheim, **International Law**, 6th ed., vol. II, London, 1955, p. 433 .

٩ . **Starke's International Law** 11th ed.,1994,p.518 .

١٠ . شارل روسو ، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت -١٩٨٢ ، ص ٣٥٨ .

١١ . راجع : Gerhard Von Glahn, **Law Among Nations**, An Introduction to Public International Law, 7th edition, 1996, P. 611-612 .

١٢ . راجع : Julius Stone, **Legal Controls of International Conflict**, London 1954, pp.643-644 .

١٣ . ibid, p. 645 .

١٤ . راجع : R.R.Baxter, **Armistices and Forms of Suspension of Hostilities**, p.374 .

١٥ . Von Glahn, op.cit., p. 612 .

١٦ . من الأمثلة على ذلك ، وقف اطلاق النار الذي أمر به مجلس الأمن في كانون الأول ١٩٤٨ عندما تجددت الإشتباكات في أندونيسيا بين هولندا والقوات الجمهورية الإندونيسية ، ووقف اطلاق النار في ١٣ تشرين الأول ١٩٦١ بين قوات الأمم المتحدة والقوات المسلحة لكاتنغا ، ووقف اطلاق النار الذي طلبه مجلس الأمن في النزاع الهندي-الباكستاني بتاريخ ٢٠ أيلول ١٩٦٥ . (راجع : **Starke's International Law** 11th ed.,1994,p.519) .

١٧ . راجع : R.R.Baxter, op.cit., p. 379 .

١٨ . راجع شارل روسو ، المرجع السابق ، ص ٣٤-٣٥-٣٦ .

١٩ . المرجع نفسه ، ص٣٦ .

٢٠ . محمد المجذوب ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٨٨ .

٢١ . المرجع نفسه، ص ٤٨٩-٤٩٠ .

٢٢ . راجع : علي الشامي ، **الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية** ، دار العلم للملايين ، طبعة ثانية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٧١ ، ١٧٣ .

٢٣ . حكما محكمة العدل الدولية في ٢٠ كانون الأول ١٩٧٤ ، في دعوى استراليا ضد فرنسا ، ودعوى نيوزيلنده ضد فرنسا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤ ، ص٢٥٣ - ٢٦٧ وص٤٥٧-٤٧٢) .

٢٤ . تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

١- كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة . (راجع : ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة القضائية ، دار المنشورات الحقوقية ، ص١٣)

٢٥ . راجع : R.R.Baxter, op.cit.,pp. 270-271,273 .

٢٦ . راجع : Shabtai Rosenne, **Arab-Israeli Armistice Agreements**,1952, pp.27-28 .

٢٧ . محمود متولي ، المرجع السابق ، ص٣٨ .

٢٨ . محمد المجذوب ، **حروب إسرائيل ضد لبنان** ، ص ٢٠ .

٢٩ . المرجع نفسه ، ص ٢١-٢٢ .

٣٠ . راجع : ندوة القانونيين العرب ، **القضية الفلسطينية** ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٦٨ ، ص ٩٧ .

٣١ . المرجع نفسه ، ص٩٧-٩٨ .

٣٢ . شارل روسو ، المرجع السابق ، ص٣٥٩ .

٣٣ . راجع : Von Glahn, op.cit., pp.611-612 .

٣٤ . راجع : **Encyclopaedia Britanica**, op.cit.,p.527 .

٣٥ . ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٧-٨ .

٣٦ . المرجع نفسه ، ص٧ .

٣٧ . راجع : Shabtai Rosenne, op.cit. p. 34 .

٣٨ . راجع : ibid, p. 41 .

٣٩ . راجع : **Nature and scope of Armistice Agreements** by Col. Levie p. 889 .

٤٠ . راجع : André Gervais, Les Enseignments des Armistices Récents, **Annuaire Français du Droit International**, Centre National de la Recherche Scientifique, 1975, p.99 .

٤١ . راجع : Shabtai Rosenne, op.cit.,p.42 .

٤٢ . تنص المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق على : «يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . (راجع ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص٤) .

٤٣ . راجع : Shabtai Rosenne , op.cit., p.44 .

٤٤ . راجع : ibid, p. 45 .

٤٥ . راجع : Shabtai Rosenne , op.cit., p.45 .

٤٦ . Howard S.Levie, "The Nature and Scope of the Armistice Agreement", **American Journal of International Law**, Vol.50, p.p. 893-894

٤٧ . André Gervais, op.cit., p.,100 .

٤٨ . إبن منظور ، **لسان العرب** ، تنسيق علي شيري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ص٧٩ . بنفس المعنى ، **لسان اللسان-تهذيب لسان العرب لابن منظور** ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣٧ .

٤٩ . Starke's,op.cit., p. 172 .

٥٠ . ibid, p. 85 .

٥١ . راجع : عادل مالك ، **من رودس الى جنيف** ، الصراع العربي-الإسرائيلي في حاضره ومستقبله وماضيه ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٧٤ ، ص١٣٤ - ١٣٥ .

٥٢ . عصام خليفة ، **لبنان / الحدود والمياه** (١٩١٦ - ١٩٧٥) ، بيروت ١٩٩٦ ، ص ٨١ .

٥٣ . عصام خليفة ، **الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف الطوائف والصراع الدولي** ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٧٨-٧٩ .

٥٤ . عصام خليفة ، **لبنان / الحدود والمياه** ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

٥٥ . راجع : **ملف الحدود الجنوبية** ، قيادة الجيش اللبناني-مديرية التوجيه ، ص ٣٦ .

٥٦ . خليفة ، **لبنان المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥** ، بيروت ١٩٩٦ ، ص ٨١ .

٥٧ . راجع : Howard Levi, op.cit., p.895 .

٥٨ . راجع : André Gervais,op.cit., p. 103 .

٥٩ . راجع : Rosenne, op.cit., p. 47 .

٦٠ . راجع : André Gervais, op.cit., p. 103 .

٦١ . راجع : ibid,p.101 .

٦٢ . راجع : Howard Levi, op.cit.,p. 897 .

٦٣ . شارل روسو ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

٦٤ . راجع : Howard Levi, op.cit., p. 897 .

٦٥ . راجع : André Gervais, op.cit., p.102 .

٦٦ . راجع : Howard Levi, op.cit., p. 900 .

٦٧ . راجع : André Gervais,op.cit., p.p. 105-106 .

٦٨ . راجع : Rosenne, op.cit., p.67 .

٦٩ . ibid, p. 68-69 .

٧٠ . التصديق (أو الإبرام) هو عمل رسمي يعبّر عن رغبة الدولة التقيد نهائياً بالمعاهدة . والتعبير عن هذه الرغبة قد يتم بالتصديق ratification أو بالقبول acceptation أو بالموافقة approbation (د. اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص ٧٤) .

٧١ . المجذوب ، المرجع السابق ، ص ٤٩١-٤٩٢ .

٧٢ . اسماعيل الغزال ، **قانون التنظيم الدولي** ، الجزء الأول ، دار المؤلف الجامعي ، ١٩٩٩ ، ص ٧٠ .

٧٣. راجع: Rosenne,op.cit., p.70 .
٧٤. راجع: ibid .
٧٥. راجع: Howard Levi,op.cit., p. 892 .
٧٦. راجع: Rosenne, op.cit., p. 72 .
٧٧. راجع: ibid .

الفصل الثالث

الوضع القانوني لاتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية

بعد التحليل الذي أجريناه لاتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية في الفصل الثاني، برزت أهميتها كإتفاقية دولية موقّعة بين دولتين متنازعتين، لبنان وإسرائيل، بإشراف ومشاركة من مجلس الأمن الدولي. هذه الصفة الدولية، تقودنا للتعرّف الى وضع الإتفاقية القانوني، والى أهدافها ومآلها.

والإتفاقية كما رأينا، قد أبصرت النور بالإستناد الى قرار دولي صادر هو بدوره بالإستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المخصص لإجراءت مجلس الأمن تجاه تهديد السلم وخرقه وتجاه أعمال العدوان، وهو القرار رقم (٦٢) الذي سبقت الإشارة اليه. وهي، كما رأينا أيضاً، قد استجابت لآلية المعالجة المحددة التي يرسمها الفصل السابع نفسه، مما يمنحها أهمية خاصة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإذا كانت الإتفاقية، من خلال نظام الهدنة الذي صاغته، تهدف الى ضبط الوضع الأمني على الحدود الدولية اللبنانية-الإسرائيلية، فإنّ صفتها الإلزامية ومرجعيتها والقيود التي تلقيها على عاتق طرفيها، تطرح إشكالية إستجابة الطرفين لها ممارسة وقانوناً. كما أنّها تطرح بالمقابل أمام الأمم المتحدة، إشكالية استمرارها كأداة قانونية دولية لا تزال صالحة لإدارة النزاع اللبناني-الإسرائيلي.

تلك الإشكاليات، سنحاول الإجابة عليها في هذا الفصل، الذي سنتناول فيه:

- إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية والقرارات الدولية؛
- إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية وإلزاماتها؛
- اتفاقية الهدنة بين تهافت المواقف وقوتها.

I

إتفاقية الهدنة والقرارات الدولية

إنّ اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، على الرغم من محاولات إسرائيل للتملص منها أو للتعتيم عليها، فقد كانت حاضرة دائماً وبالقوة القانونية التي تشكلها، أمام الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة، في جميع المداولات والمناقشات التي أجرتها تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق بمعالجة النزاع بين لبنان وإسرائيل. هذا الحضور البارز، وهذه الأحقية التي تبوّأتها الإتفاقية، تكرّست في عدد كبير من قرارات مجلس الأمن، ممّا أضاف إليها قوة فوق قوة، وثباتاً وإستقراراً لا تؤثر فيه إدّعاءات باطلة أو أهداف وغايات خبيثة.

إلاّ أنّه قبل إستعراض تلك القرارات التي تناولت الإتفاقية مباشرة، تقتضي ضرورات البحث التصدّي للإشكالية القانونية التالية:

ما هي القوة القانونية لقرارات الأمم المتحدة عامة، ومجلس الأمن بصورة خاصة؟ وما هو مدى إلزامية هذه القرارات، تجاه الدول الأعضاء؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية أولاً، ثمّ نستعرض بعد ذلك القرارات الدولية.

القرارات الدولية وإلزاميتها

إذا كانت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر أنّ حفظ السلم والأمن الدوليين هما أول غايات الأمم المتحدة، فإنّ على هذه المنظمة أن تتخذ ما يلزم

من تدابير مشتركة وفعّالة لتحقيق هذه الغاية، لقمع أعمال العدوان ولمنع وازالة أسباب تهديد السلم أو الإخلال به.

أمّا الأداة التي تستخدم لتظهير تلك التدابير وإبرازها بصورة واضحة ومعبّرة عن هذه الإرادة والرغبة، فإنها تتراوح بين التوصيات Recommendations والإقتراحات Suggestions والقرارات Decisions.

«والتوصية هي مجرّد إجراء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن أن تقبل أو ترفض. أما القرار فهو أمر يتضمّن قوة الإلزام، ولا يختلف من حيث القوة عن أي قانون تصدره السلطة المختصّة في داخل دولة من الدول»[١].

أمّا في مدى إلزامية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين فيبدو في هذا المجال أنّه «يحق للمنظمة الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، التي تتمتع بالشخصية الدولية الموضوعية، أن تضع تشريعات تلزم الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء [ولا سيّما] من خلال القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي تقيّد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال القرارات المعلنة لمبادئ عامة أو قواعد عامة أو القرارات البرامج»[٢].

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع الأخير من القرارات وإلزامية بعضها، فإن ما يعنينا هو تبيان القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

إنّ لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، قوة إلزامية مستمدّة من نصوص قانون هذه المنظمة. فالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن «يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق». وهذا القبول قد تمّ مسبقاً، مرّة واحدة وللأبد، عندما إنضمّت الدول الأعضاء إلى المنظمة. فالإنتساب يلزم الدول بقبول القرارات الصادرة عن هيئات المنظمة.

حسن الجلبي يرى، «أنّ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، تتمتع بقوة الإجبار ولها صفة القسر، وهي بالتالي منتجة لآثار ومفاعيل قانونية. أمّا قرارات التوصية الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السادس، فهي تمثل وضعاً أو موقفاً من الشرعية الدولية لتكون منتجة لاثارها. ومهما تأخر

قبول الأطراف بها، فهي تستمر على هذا الوجه حتى لورفضت ممن وجهت اليهم...»[٣].

«والقوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تبرز بوضوح من خلال ممارسته لمهامه في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين كما نصّ عليها الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق. فكل الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لها القوة الإلزامية، سواء كانت تدابير تتعلق بحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، أو بتسوية أساس النزاع الذي يخضع لسلطة المجلس».

«محكمة العدل الدولية من جهتها، أكّدت على القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، في الفتوى الصادرة عنها في ٢١ حزيران ١٩٧١ حول قضية ناميبيا. فقد طرح عليها تفسير قرار مجلس الأمن الرقم ٢٧٦ عام ١٩٧٠، الذي ينهي إنتداب دولة جنوب إفريقيا على مقاطعة جنوب غرب إفريقيا (أي ناميبيا). وكان على المحكمة، بالإضافة إلى تفسيرها لهذا القرار، أن تنظر في صلاحية مجلس الأمن لإتخاذه هكذا قرار. فأيّدت المحكمة، في فتواها، التفسير الواسع لصلاحيات مجلس الأمن، وأجابت بأنه تصرّف «ضمن مسؤوليته الأساسية»، إستناداً للمادتين ٢٤ و٢٥ من الميثاق»[٤].

إلزامية قرارات مجلس الأمن هذه، التي نصّت عليها المادة (٢٥)، أعادت تأكيدها محكمة العدل الدولية مرة اثر مرة. «فاعتبرت هذه المحكمة أنّ ليبيا ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم ٧٣١ والذي طلب فيه المجلس من الحكومة الليبية تسليم شخصين متهمين باسقاط طائرة الـ«بان أميركان» فوق «لوكربي»، استناداً لهذه المادة من الميثاق (أي المادة ٢٥)»[٥].

والتفسير الواسع لصلاحيات مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي نطقت به محكمة العدل الدولية، ينطبق على القرارات والتدابير التي يتخذها المجلس إستناداً للفصل السابع، ضد دولة ترتكب عدواناً على دولة أخرى.

وبعد أن تحققنا من الوضع القانوني للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وإلزاميتها، لا بد من القاء نظرة على الأدوات الأخرى. فالأدوات التي ذكرناها، غير القرار، **كالتوصية أو الإقتراح**، أو حتى الإعلانات الدولية كإعلان حقوق

الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والإعلان المتعلق بمنح الإستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر عام ١٩٦٠ وغيرها، والتي تدخل في ما يمكن تسميته بالتوصيات، فريمون حداد يؤكد على قيمتها القانونية وحتى الإلزامية، لكن الخلاف، في رأيه، يقوم على قوتها التنفيذية، فيقول:

«على الرغم من انّه يمكن القول في عدم الإلزامية المباشرة لتلك الأدوات كما هي الحال مع القرار، إلاّ أن ذلك يحتاج لبعض التوضيح. فالذي يلاحظ بشكل عام أن الأطراف التي ترفض القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، تتفق في مواقفها هذه مع مصالح الدولة المهيمنة. بينما الآراء المدافعة تنطلق من المواثيق المنشئة والأهداف والغايات التي إلتزمت الدول الاعضاء تحقيقها من خلال إنشاء المنظمات الدولية. وكمثال على ذلك، انّ العضوية في الأمم المتحدة مبنية على أساس الإلتزام الدائم بإحترام نصوص الميثاق (المادة الرابعة)، وهذا يعني أولاً احترام مقاصد المنظمة الدولية ومبادئها. وإذا راجعنا الإعلانات، كالتي ذكرت أعلاه، فنجد أنّها تدخل في إطار تحقيق هذه المقاصد، وبالتالي فإنّ القول بعدم إلزاميتها هو تعبير عن مواقف لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة. لقد ارتكزت الإنتقادات غالباً على اعتبار هذه الإعلانات ليست سوى نصوص دولية عامة لا تتضمّن تحديدات واضحة لسلوك الدولة، تاركة ذلك للإجراءات اللاحقة كوضع الإتفاقيات الدولية والتصديق عليها. ولكنّ هذه الإعلانات والمواثيق لم تفعل سوى تفصيل وتوضيح ما ورد في الميثاق الذي يعتبر إلزامياً. فالخلاف إذاً هو ليس حول القيمة الإلزامية التي هي أكيدة كما يوضح بجّاوي[٦]، بل حول القيمة التنفيذية لهذه القرارات. فالقرار الدولي يتمتع بالإلزام القانوني عند الموافقة عليه من قبل المنظمة الدولية، دون أن يمسّ ذلك بسيادة الدول طالما أنه تمّ وفق الميثاق المنشئ. فالذي يطرح إذن هو سلطة التنفيذ، وعدم اللجوء إلى إستخدام هذه السلطة يعتبر أمراً سياسياً»[٧].

وإذا كان لا خلاف على قوة قرارات مجلس الأمن، مقارنة بتلك الصادرة عن الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، إلاّ أنّ تطوراً أصاب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إعتباراً من العام ١٩٥٠. فقد كرست الجمعية العامة إمكانية حلولها مكان مجلس الأمن، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي.

فجاء القرار رقم ٣٧٧، المعروف باسم قرار أتشيسون Acheson، أو «الإتحاد من أجل السلام»، الذي اتخذته الجمعية العامة خلال حرب كوريا، لتفادي حق الإعتراض الذي استعمله الإتحاد السوفياتي ضد إرسال قوات دولية الى كوريا؛ وكرس القاعدة التالية:

«إذا اخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين، بحفظ الأمن الدولي في حالات التهديد بالعدوان وتهديد السلم أو الإخلال به، تبحث الجمعية العمومية الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة باتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، واستخدام القوات المسلحة عند الحاجة لإعادة الأمن والسلم الى نصابه»[٨].

وهكذا يمكن الاستنتاج أنّ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تتمتع بقوة الزامية مباشرة، سواء كانت صادرة عن مجلس الأمن أم صادرة عن الجمعية العامة في بعض الحالات. يضاف الى ذلك، أنّ التوصيات والاقتراحات الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة، تتمتع أيضاً بقوة قانونية، ولو كانت غير ملزمة بصورة مباشرة.

القرارات التي نصّت على الإتفاقية

شهدت الحقبة التي أعقبت توقيع إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية في ٢٣ آذار ١٩٤٩، والممتدّة حتى يومنا هذا، الكثير من الأحداث والتطوّرات، بين لبنان وإسرائيل عامة وفي منطقة الحدود خاصة. تمثلت هذه الأحداث بإقدام إسرائيل على جعل التوتر سائداً في الجنوب والداخل اللبناني، وارتكاب أعمال العدوان وقصف القرى والمدن والمرافق الإقتصادية، وتشريد السكان، وصولاً إلى دخول قواتها الأراضي اللبنانية مرات عديدة، واحتلالها لأجزاء منها دام ردحاً طويلاً من الزمن.

ارتكبت إسرائيل كل تلك الأعمال دون أن تقيم وزناً لإتفاقية الهدنة التي وقعتها مع لبنان، ودون أن تفكّر بأي من الضوابط التي وضعتها تلك الإتفاقية.

إذا كان تعاطي اسرائيل مع اتفاقية الهدنة هو على تلك الصورة، **فكيف كان**

تعاطي الأمم المتحدة معها؟ وأين كان موقع تلك الاتفاقية من معالجاتها للوضع السائد بين لبنان واسرائيل؟

لقد واكبت الأمم المتحدة، بمؤسساتها المختلفة ولا سيّما مجلس الأمن، التطوّرات المشار إليها، يوماً بيوم وساعة فساعة. وإذا كان مجلس الأمن عاجزاً في كثير من الأحيان عن ردع المعتدي، نظراً لتحكّم مصالح الدول الكبرى وسياساتها الخاصة بالمجلس، وحرمانها إيّاه من إنجاز المهام المطلوبة منه في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، فلا ينكر عليه، أنّه كان مبادراً دائماً لمعالجة ما يمكنه معالجته من تهديدات وتطوّرات. فكان يُصدر القرارات اللازمة، حيث استطاع لذلك سبيلاً، وكانت تلك القرارات تتضمّن إدانة إسرائيل أكثر من مرّة، ودعوة الفرقاء لضبط النفس والمحافظة على الأمن والسلام.

لكن الأمر الهام والبارز هو أن مجلس الأمن، كان يحفظ على الدوام، مكاناً خاصاً لإتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، التي كان ولا يزال يعتبرها نافذة وصالحة للتطبيق. فقد أصدر عدداً كبيراً من القرارات سنستعرضها بعد قليل، أشار فيها مباشرة إلى ضرورة التقيّد بهذه الإتفاقية وعدم خرقها، أو أنّه طلب التقيّد بمضمونها أو بشروطها دون الإشارة المباشرة إليها.

كانت إتفاقية الهدنة إذن ولا تزال، حاضرة على الدوام، في أية معالجة تتعلق بالنزاع اللبناني-الإسرائيلي يقدم عليها مجلس الأمن، دون أن يعير أذناً للتخرّصات والأقاويل الإسرائيلية بسقوط هذه الإتفاقية وعدم صلاحيتها. فادعاءات إسرائيل بإعلان لبنان الحرب عليها تارة، وادعاؤها بسقوط الهدنة لتوقيع لبنان إتفاق القاهرة تارةً أخرى، لم تؤثر في قناعات المجلس الذي لا يزال يرى في الإتفاقية الأداة الصالحة لضبط الوضع بين الدولتين، في ظل عدم التوصّل إلى تسوية بينهما.

وعلى الرغم من أن تطوّر الأحداث، كان يضطرّ مجلس الأمن أحياناً، إلى اتخاذ قرارات تحظى منه بالأفضلية والأسبقية في التنفيذ، كما حصل عند إتخاذه للقرارين رقم ٤٢٥ و٤٢٦ بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨؛ فانصرفت جهود المجلس إلى تنفيذهما لتأمين إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية، ولإستعادة الدولة اللبنانية لسيادتها على أراضيها. إلاّ أن هذا المنحى لم يكن ليقلل من أهمية

الإتفاقية أو ليجعل المجلس يهملها أو ينساها. بل على العكس فقد أناط المجلس بلجنة مراقبة الهدنة، وهي الأداة التنفيذية في آلية الهدنة، مهمات في إطار عمل قوات الطوارئ الدولية التي أنشأها القرار ٤٢٥ في جنوب لبنان.

نظرة المجلس هذه، أكدها مندوب لبنان في الأمم المتحدة، الأستاذ غسان تويني، عندما خاطب مجلس الأمن في ١٥/ ٦/ ١٩٨١، قائلاً: «لقد وقّع لبنان اتفاق الهدنة مع اسرائيل الذي أشير اليه في هذه القاعة. ولقد دعونا تكراراً، ومرة بعد مرة الى ان تحترم إسرائيل هذا الاتفاق. وأكد المجلس دعمه للإتفاق في ما لا يقل عن عشر قرارات، داعياً اسرائيل الى التزام نصوصه وأحكامه والموافقة على احيائه»[٩].

وإذا كنا سنحصر الدراسة resolutions بقرارات مجلس الأمن ومقرراته decisions*، التي نصّت في منطوقها على إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية بصورة مباشرة، فينبغي الإشارة الى القرار رقم (٢٦٢) الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٦٨. فالقرار هو الأول لمجلس الأمن في اطار النزاع اللبناني-الإسرائيلي، منذ تصديقه لإتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩، وأدان فيه إسرائيل لاعتدائها على مطار بيروت الدولي، ويحذرها لعدم تكرار اعتداءاتها وتأكيد حق لبنان بالتعويض.

تبرز أهمية هذا القرار، في مسار الصراع اللبناني- الإسرائيلي، أنّ مجلس الأمن استند على تقرير كبير مراقبي لجنة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية من ناحية، وأنّه كرّس، من ناحية ثانية، سابقة قانونية هامة جداً لها أبعد الأثر، وهي

* «عبارة قرار Resolution تشير الى النص الذي يصوّت عليه مجلس الأمن بالموافقة ويعتمده ويأمر بتنفيذه. أما عبارة مقرر Decision فهي تشير عادة الى الأمور الإجرائية والتنظيمية التي يوافق عليها مجلس الأمن خلال الإجتماعات. كما أنّها تشمل الموافقة التي يعطيها المجلس على الخطوات التنفيذية والإدارية التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة في اطار تنفيذ المهام الموكلة اليه من قبل المجلس. كذلك عبارة بيان Statement تعني الموقف الذي يعبر عن رأي مجلس الأمن على وجه الإجمال من القضايا المطروحة والذي يقوم رئيس المجلس وبإذن من أعضائه بالإعلان عنه خلال الإجتماعات الرسمية أو بعد انتهاء المشاورات غير الرسمية لكامل أعضاء مجلس الأمن إذا لم يكن هناك من داع لعقد جلسة رسمية علنية. وتصنّف بيانات رئيس مجلس الأمن عادة على أنها مقررات». (راجع: عفيف أيوب، **قرارات ومقررات مجلس الأمن الدولي حول لبنان/ ١٩٤٦-١٩٩٠**، دار الخلود، بيروت ١٩٩١، ص ١٠.

المسؤولية الدولية التي تتحملها إسرائيل نتيجة اعتداءاتها وحق لبنان بالتعويض. شفيق المصري، في تقييمه لهذا القرار يقول:

«أحدث القرار ٢٦٢ سابقتين قانونيتين: **السابقة الأولى** تتمحور حول الشروط التي يمكن لدى توافرها، إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل، ذلك لأنّ القرار ٢٦٢ اعتبر أنّ كل عمل تقوم (أو يمكن أن تقوم) به إسرائيل بشكل «مدبّر» و«دقيق التخطيط» و«واسع النطاق» (Premeditated, carefully planned, and on a large scale) ويحدث ضرراً بالدول الأخرى كلبنان، يثير المسؤولية الدولية لإسرائيل. **أما السابقة الثانية**، وهي بدورها مستندة الى الأولى، فهي التي قضت بحق لبنان في التعويض عن الضرر الذي تسببت به إسرائيل نتيجة عملها المدبر وذي التخطيط الدقيق والواسع الانتشار، وبذلك ألزم مجلس الأمن إسرائيل بوجوب دفع هذا التعويض للبنان نتيجة قصف مطاره وتدمير طائراته»[١٠].

وحق لبنان هذا في التعويض، كرّسه قرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة، هو القرار (A/50/L.70/Rev.) الصادر في ٢٥/ ٣/ ١٩٩٦، الذي اتخذته على أثر عملية عناقيد الغضب والمجزرة التي ارتكبتها في قانا في نيسان ١٩٩٦؛ واعتبرت فيه أنه «يحق للبنان أن يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار، وأنّ إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض»[١١].

أما القرارات التي تدخل في نطاق دراستنا، والتي نصّت مباشرة على الهدنة، فهي التالية:

القرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٦ آب ١٩٦٩، مقرّر نيسان ١٩٧٢، القرار رقم ٣٣٢ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٧٣، القرار رقم ٣٣٧ تاريخ ١٥ آب ١٩٧٣، القرار رقم ٤٥٠ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩، القرار رقم ٤٥٩ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٧٩، القرار رقم ٤٦٧ تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٠، القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٠، القرار رقم ٤٩٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨١، القرار رقم ٥٠١ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٢*.

كما انه لا بد من الاشارة الى القرار ٤٢٦، المرتبط بالقرار ٤٢٥ الشهير،

* تراجع نصوص هذا القرارات في الملحق رقم ٤.

وعلاقة مضمونه باتفاقية الهدنة.

أ- القرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٦ آب ١٩٦٩:

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في أعقاب اعتداء جوّي إسرائيلي بتاريخ ١١ آب ١٩٦٩، على عدد من القرى في الجنوب اللبناني أدّى إلى مقتل أربعة مدنيين وإصابة ثلاثة آخرين بجراح خطرة. تقدم لبنان بالتاريخ نفسه بشكوى الى مجلس الأمن لإنتهاك إسرائيل الفاضح لإتفاق الهدنة وتحدّيه لمبادئ الأمم المتحدة ... وبتاريخ ١٣ آب، عقد المجلس جلسة رسمية، أعلن خلالها مندوب لبنان إدوار غرّة تمسّك لبنان بإتفاق الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل، وطالب أعضاء المجلس إدانة الإعتداءات الإسرائيلية بقوّة، وتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار في الأرواح والممتلكات.

ردّ المندوب الإسرائيلي معدّداً الهجمات التي شنت على المستوطنات الإسرائيلية عبر الحدود اللبنانية، واتهم السلطات اللبنانية بعدم القدرة أو عدم الرغبة في وقف تلك الهجمات، واعتبر أن ليس لدى إسرائيل من خيار سوى اللجوء إلى الدفاع عن النفس ...

«اقترح الأمين العام للأمم المتحدة أوثانت (U Thant) تعزيز مراقبي الهدنةعلى جانبي الحدود. ردت إسرائيل برفض الإقتراح مشيرة الى أنّ اتفاق الهدنة قد تجاوزه الزمن»[١٢].

موقف إسرائيل السلبي هذا إزاء اتفاقية الهدنة، جاء استمراراً وتأكيداً لموقفها الذي أخذته غداة حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧، والذي عبّر عنه وزير خارجيتها آنذاك آبا إيبان، والقائل بعدم الإعتراف باستمرار وجود الإتفاقية، والذي سنتطرق اليه تفصيلياً فيما بعد.

بعد مشاورات مكثفة، توصّل أعضاء مجلس الأمن إلى صيغة قرار، أخذ بعين الإعتبار كامل المطالب اللبنانية، وتمّت الموافقة عليه بالإجماع بوصفه القرار رقم ٢٧٠، متضمّنا الإشارة المباشرة إلى إتفاق الهدنة بالإضافة لإدانته الهجوم الإسرائيلي.

ب- مقرّر ١٩ نيسان ١٩٧٢ :

«نظراً لتكرار الإعتداءات الإسرائيلية، طلبت الحكومة اللبنانية من رئيس مجلس الأمن في ٢٩ آذار ١٩٧٢، اتخاذ الإجراء الضروري لتقوية الوجود الدولي في منطقة الحدود اللبنانية-الإسرائيلية من خلال زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة استناداً إلى اتفاق الهدنة. بتاريخ ٣ نيسان، تحدّث الأمين العام للأمم المتحدة مع مندوب إسرائيل حول الموضوع، وسمع منه إعتراضاته على طلب لبنان تقوية الوجود الدولي في القطاع اللبناني الإسرائيلي عبر زيادة عدد المراقبين الدوليين في إطار إتفاق الهدنة اللبناني-الإسرائيلي الموقع عام ١٩٤٩ . . .

بعد عدة مشاورات، وبتاريخ ٣١ آذار أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة موافقة أعضاء مجلس الأمن على الطلب اللبناني، ودعا رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، الجنرال انزو سيلاسفيو، للتشاور مع قيادة الجيش اللبناني لتحديد مراكز المراقبة الثلاثة التي جرت الموافقة عليها والتي سبق أن إقترحتها الحكومة اللبنانية. وقد بدأت المراكز عملها فعلياً من تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٧٢»[١٣].

بعد صدور هذا (المقرر)، وفي ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢، أدلى وزير الخارجية اللبنانية السيد خليل ابو حمد بتصريح، نورد أهم ما جاء فيه، لما يتضمّنه من تقدير لأهمية القرار وتعزيز لإتفاقية الهدنة:

«على أثر الإعتداءات الإسرائيلية الأخيرة على لبنان، ورداً على المزاعم الإسرائيلية الرامية إلى القول أن إتفاقية الهدنة المعقودة عام ١٩٤٩ قد أصبحت ملغاة، ومحاولتها تعطيل جهاز المراقبة المنصوص عليه في هذه الإتفاقية، تقدّم لبنان بطلب من الأمم المتحدة يهدف إلى تعزيز جهاز المراقبة الدولية، عن طريق زيادة عدد المراقبين، وذلك عملاً بالفقرة السادسة من المادة السابعة من إتفاقية الهدنة.

وعلى الرغم من معارضة إسرائيل الشديدة للطلب اللبناني، استجاب له الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك جميع الأعضاء في مجلس الأمن الدولي دون

أي إستثناء. ولبنان يعتبر هذه الموافقة الدولية هامة جداً بالنسبة إليه ... لأنها تكريس نهائي لسريان مفعول إتفاقية الهدنة ... كما تبيّن صراحة أنّ السند القانوني لهذه الموافقة هو إتفاقية الهدنة دون سواها؛ كما أن جهاز المراقبة الذي جرى تعزيزه إنما هو الجهاز المنصوص عليه في المادة السابعة من الإتفاقية المذكورة. وهكذا تكون الموافقة قد دحضت بصورة قاطعة وجازمة جميع مزاعم إسرائيل ووضعت حداً نهائياً لها، وذلك بتثبيت هذه الإتفاقية مع ما يستتبع هذا الأمر من مفاعيل قانونية لا سيّما لجهة الحدود الدولية اللبنانية (المادة الخامسة من الإتفاقية) ... »[١٤].

ج- القرار ٣٣٢ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٧٣ :

شهدت بداية عام ١٩٧٣ المزيد من التوتر، وتوسّعت إسرائيل في إنتهاكاتها وإعتداءاتها. «ففي ٢٠/ ٢/ ١٩٧٣ قامت قوات الكوماندوس الإسرائيلي بالإعتداء على مخيّمي البارد والبداوي في شمالي لبنان ... مخلّفةً ٣١ قتيلاً، بالإضافة إلى عشرات الجرحى، وتدمير مستودعات التغذية التابعة لوكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين (الاونروا) ومستوصفاً ومدرسة للصغار، وغيره.

وجّهت الحكومة اللبنانية مذكرة إلى مجلس الأمن، شرحت فيها الإعتداءات والخسائر التي نتجت عنها. كما أوضحت المذكرة أنّ هذه الإعتداءات استهدفت مناطق مدنية واقعة في لبنان الشمالي، أي على بعد ١١٥ ميلاً عن خط الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية . . . وتشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولشرعة حقوق الإنسان ولإتفاق الهدنة القائم بين لبنان وإسرائيل ... »[١٥].

«وبتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٧٣، قامت قوات كوماندوس وقوات مظلية إسرائيلية في الساعات الأولى من صباح هذا اليوم، بشن إعتداء على بعض المراكز في العاصمة بيروت وفي صيدا ممّا أدّى إلى مقتل ثلاثة من قادة المقاومة الفلسطينية وهم: محمد يوسف النجار، كمال عدوان وكمال ناصر. كما أدّت إلى مقتل عدد آخر من الفلسطينيين واللبنانيين»[١٦].

على أثر ذلك، وبعد ان تقدّم لبنان بشكوى إلى مجلس الأمن، مدونّه في

الوثيقة (S/10913)، وبعد مداولات ومشاورات، أصدر المجلس القرار رقم ٣٣٢ الذي يدين إعتداءات إسرائيل ويشدد على وجود إتفاقية الهدنة، ويدعو الى احترام سلامة الأراضي اللبنانية.

د- القرار ٣٣٧ تاريخ ١٥ آب ١٩٧٣ :

«بتاريخ ٩ آب ١٩٧٣، إعترضت طائرتان حربيتان إسرائيليتان، طريق طائرة مدنية لبنانية من نوع كارفيل مؤجّرة لشركة الخطوط الجوية العراقية، وأجبرتها على الهبوط مع ركابها في إسرائيل»[١٧].

تقدّم لبنان بشكوى إلى مجلس الأمن، عبر رسالة الممثل الدائم للبنان في الأمم المتحدة موضوع الوثيقة S/10983. وفي جلسته رقم ١٧٤٠، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٣٣٧ بالإجماع، معلناً فيه إدانته لأعمال إسرائيل، لأنّها تشكل خرقاً لاتفاقية الهدنة.

هـ - القراران ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨)* :

ليل ١٤-١٥/ ٣/ ١٩٧٨، وفي رد على عملية فدائية فلسطينية قرب تل أبيب قبل ثلاثة أيام قتل فيها أربعة وثلاثون إسرائيلياً وجرح سبعون آخرون، بدأت إسرائيل اجتياحها للبنان مستخدمة حوالي خمسة وعشرين ألف جندي، مدعمين بالمدفعية والدبابات والطائرات والزوارق الحربية، بهدف «تطهير على طول الحدود اللبنانية»، حسب بيان قيادة الجيش الإسرائيلي**.

---

* راجع نص القرارين في الملحق رقم ٧ (أ/ ب).

** صدر عن قيادة الجيش الإسرائيلي فجر ١٥/ ٣/ ١٩٧٨، بيان جاء فيه: «إنّ الجيش الإسرائيلي بدأ حديثاً حملة تطهير على طول الحدود اللبنانية. إنّ هدف العملية هو ضرب قواعد المخربين قرب الحدود وكذلك ضرب القواعد الخاصة التي انطلق منها المخربون للقيام بعمليات في عمق أرض إسرائيل... إنّ الهدف هو حماية الدولة ومنع جماعات (فتح) ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تستخدم أرض لبنان من أجل مهاجمة مواطني إسرائيل». أطلقت إسرائيل على هذا الاجتياح إسم «عملية الليطاني». (جريدة النهار، ١٥/ ٣/ ١٩٧٨).

واخترقت القوات الإسرائيلية المنطقة الجنوبية بأكملها، في عملية حملت اسماً رمزياً معبراً هو «عمليـة الليطانـي»، استمرت حتـى ٢١/ ٣/ ١٩٧٨. «فقد اجتاحت إسرائيل خلال سبعة أيام من الاعتداءات المتواصلة ليلاً ونهاراً، براً وبحراً وجواً، ١٥٠ قرية جنوبية، ودمرت ٦ قرى منها تدميراً كاملاً وألحقت أضراراً فادحة بـ٨٢ قرية أخرى. واحتلت بذلك ٢٠٢٠ كلم مربع من أرض لبنان وتمركزت فيها مهجرة حوالي ٢٠٠ ألف مواطن»[١٨].

بعد الشكوى التي تقدم بها لبنان على أثر بدء العملية الإسرائيلية، اجتمع مجلس الأمن الدولي في ١٧/ ٣/ ١٩٧٨ في جلسة علنية، شرح فيها المندوب اللبناني الدائم لدى الأمم المتحدة غسان تويني تفاصيل وأبعاد العدوان الإسرائيلي، و«خلص إلى مطالبة المجلس بما يلي: (١) أن يسمح للبنانيين بالعيش في وحدة وسلام؛ (٢) أن تُسترد السيادة اللبنانية على كافة الأراضي اللبنانية؛ (٣) أن يُحمى المواطنون اللبنانيون ضد الإجرام الدولي. وأضاف إن وقف العمليات العسكرية وانسحاب الغزاة يجب أن يكونا المطلب الجماعي لمجلس الأمن والمجتمع الدولي»[١٩].

وبعد مداولات ومشاورات مكثّفة، «تقدّم مندوب الولايات المتحدة الأميركية، أندرو يونغ (Andrew Young)، في ١٨/ ٣/ ١٩٧٨، بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدعو في الفقرة العملانية الأولى إلى الاحترام الشديد لوحدة الأراضي والسيادة والاستقلال السياسي للبنان. كما يدعو الحكومة الإسرائيلية، في الفقرة العملانية الثانية، إلى وقف عملياتها العسكرية في الأراضي اللبنانية فوراً وسحب قواتها من هناك. واعتبر المندوب الأميركي أنّ انسحاب إسرائيل هو أحد الشروط الرئيسية لعودة السيادة اللبنانية إلى منطقة الجنوب، وتصف الفقرة العملانية الثالثة أهداف قوة حفظ السلام الدولية بما يلي: ... تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية، إعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة الحكومة اللبنانية في تأمين عودة سلطتها الفعلية إلى الجنوب.

صباح ١٩/ ٣/ ١٩٧٨، انعقد مجلس الأمن للتصويت على مشروع القرار الأميركي. وبعد إلقاء عدة كلمات لشرح مواقف الدول الأعضاء، طُرح المشروع على التصويت، فاعتمده المجلس قراراً برقم ٤٢٥»[٢٠].

بعد انتهاء جلسة مجلس الأمن التي أقر خلالها القرار ٤٢٥ ، شرع الأمين العام للأمم المتحدة ومساعدوه في تحضير تقرير حول تنفيذ مضمون القرار ووضع أسس تأليف القوة الدولية . وقد جاء في التقرير الذي تضمنته الوثيقة (١٢٦١١/ س)* ، أن مسؤولية قوة الأمم المتحدة في لبنان يُنظر إليها كعملية ذات مرحلتين : في المرحلة الأولى ، سوف تؤكد القوة الدولية انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية حتى الحدود الدولية . وفي المرحلة الثانية ، سوف تقيم القوة الدولية وتحافظ على منطقة عمليات ، تشمل المناطق التي كانت قد احتلتها إسرائيل خلال هجومها على الأراضي اللبنانية . وفي منطقة العمليات هذه ، سوف تشرف القوة الدولية على وقف العمليات العدائية ، وتأكيد الطابع السلمي للمنطقة ، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لاستعادة السيادة اللبنانية . وسوف تتألف قوة الأمم المتحدة من وحدات من جيوش عدد من الدول الأعضاء يكون مجموعهم أربعة آلاف ضابط وجندي . وتبقى القوة الدولية في لبنان مبدئياً لفترة ستة أشهر .

«وفي جلسة مسائية لمجلس الأمن بتاريخ ١٩ آذار (١٩٧٨) ، قدم رئيس المجلس (مندوب بريطانيا) مشروع قرار يتألف من فقرتين عملانيتين : الأولى ، يوافق فيها المجلس على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ؛ والثانية ، يقرر فيها المجلس تأليف قوة الأمم المتحدة المؤقتة وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد بناء على قرار من مجلس الأمن»[٢١] . فأقرّ هذا المشروع الذي أصبح القرار رقم ٤٢٦ .

إن القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨) ، قد يكونان من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في معالجته للنزاع بين لبنان وإسرائيل ، وفي تصديه للاعتداءات الإسرائيلية على لبنان ، وفي حرصه على سلامة ووحدة الأراضي اللبنانية وسيادة لبنان عليها . وعلى الرغم من هذه الأهمية ، فإن مقتضيات البحث تفرض علينا معرفة ما يربط هذه القرارات باتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية موضوع بحثنا . في هذا الصدد ، يقول الدكتور شفيق المصري :

---

* راجع نصّ التقرير في الملحق رقم ٧ .

«إنّ القرار ٤٢٥ لم يتعارض إطلاقاً مع اتفاقية الهدنة ، وإنما جاء في سياق إعادة إحيائها واحترامها . فالاتفاقية تشترط الانسحاب إلى ما وراء خط الهدنة من دون أن يكون لأي فريق أي امتياز سياسي أو عسكري أو خلافه . واتفاقية الهدنة تعتبر أن خط الهدنة هو الذي يمتد عبر الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين ، وبذلك فإنّ القرار ٤٢٥ يطالب إسرائيل بالانسحاب إلى هذا الخط (أي الحدود الدولية) من دون أي ترتيب ثنائي مسبق بين الطرفين ؛

«كما إنّ القرار ٤٢٥ لا يتضمن أي بند سياسي لأي من الفريقين ، ويجاري هنا أيضاً مفهوم اتفاقية الهدنة ، التي لم تتطرق إلى أي شأن سياسي . ويؤكد القرار على استقلال لبنان السياسي ووحدته الإقليمية ، كما يؤكد على ضرورة إعادة السيادة اللبنانية وحدها على كامل إقليمها . وفي هذا التوكيد أيضاً احترام لأحكام الهدنة وتشبث ببنودها»[٢٢] .

إن العلاقة بين القرارين واتفاقية الهدنة ، تتبدى بوضوح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، والذي تبناه المجلس في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وليصبح بالتالي جزءاً من هذا القرار . فقد أكد الأمين العام في التقرير ، وفي إطار حديثه عن مهمة قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما جاء في الفقرة ٢-هـ ، إن تلك القوة ستحظى بمساندة المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الرقابة الدولية على الهدنة UNTSO للقيام بمهامها ، على أن يستمر هؤلاء في عملهم على خط الهدنة (الفاصل بين لبنان وإسرائيل) بعد انتهاء مهمة انتدابها . ثم يكرر الأمين العام هذا التأكيد في الفقرة السابعة من التقرير بقوله :

«إن تشكيل هذه القوة يتم على افتراض أنها تمثل تدبيراً مؤقتاً إلى أن تتمكن حكومة لبنان من ممارسة مسؤولياتها كاملة في لبنان الجنوبي . وإنّ إنهاء مجلس الأمن انتداب قوة الأمم المتحدة في لبنان ، لن يؤثر على استمرار عمل لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة (ILMAC) كما ينص قرار مجلس الأمن في هذا الخصوص (١٠٦١١/ س)» .

هذه العلاقة بين القرار ٤٢٦ واتفاقية الهدنة ، يؤكد عليها أيضاً مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة ، السفير غسان تويني ، في كلمته أمام مجلس الأمن ، التي ألقاها بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٧٨ ، إذ يقول : « ... نود تذكير المجلس بأن تقرير

الأمين العام (١٢٦١١/ س) الذي قدم أساساً إلى هذا المجلس وتمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) نصّ بوضوح على أن جهود القوة الدولية يجب أن تؤدي في النهاية إلى إحياء إتفاقية الهدنة»[٢٣] . مندوب فرنسا، العضو الدائم في مجلس الأمن، أيضاً «أشار في بيانه بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨، أمام مجلس الأمن إلى أن إنشاء القوة الدولية لا يلغي إستمرار وجود هيئة مراقبة الهدنة الدولية»[٢٤] .

في هذا الإطار: «تعتبر أحكام القرار ٤٢٥ والقرار ٤٢٦، القاضية بالإنسحاب والإنهاء الفوري للإحتلال دون قيد أو شرط، من القواعد الآمرة في القانون الدولي. إذ لا يجوز ربط هذين القرارين بأية شروط أخرى، سوى شرط الإنسحاب الفوري. . . كما أنّ القرارين يرتبطان بنصّ وروح إتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩، المرتبطة أصلاً بأحكام الفصل السابع، بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن في ١٦/ ١١/ ١٩٤٨»[٢٥] .

و- القرار ٤٥٠ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩ :

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في معرض تمديده لانتداب قوات الطوارئ الدولية الى جنوب لبنان. لكنّ القرار جاء بعد عام ونيف على صدور القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ الشهيرين. كان هذا العام حافلاً بالتطورات والأحداث، نتيجة إصرار إسرائيل وأتباعها من قوات سعد حداد، على منع تنفيذ هذين القرارين وبالتالي منع انتشار القوات الدولية وقوى الجيش اللبناني حتى الحدود الدولية، بهدف الإستمرار في احتلالها لجنوب لبنان. فقامت اسرائيل وعملاؤها، في معظم الأوقات من ذلك العام بقصف قوات «اليونيفيل» وقوى الجيش اللبناني لمنع إنتشارهما جنوباً، مما أدى الى إصابة العديد من عناصرهما. واصلت إسرائيل مخططها، غير آبهة بالنداءات المتكرّرة التي وجّهها لها الأمين العام للأمم المتحدة لسحب قواتها من جنوب لبنان وفقاً للقرارين ٤٢٥ و٤٢٦، ولقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تدعو إلى إنسحاب إسرائيل دون تأخير ولا سيّما القرارين ٤٢٧ و٤٣٤ .

وجّهت الحكومة اللبنانية، خلال هذه الفترة، ثلاث رسائل إلى مجلس الأمن بتواريخ ٧ أيار و٣٠ أيار و١١ حزيران ١٩٧٩، وضعت فيها مجلس الأمن بحقيقة ما تقوم به إسرائيل في الجنوب من قصف وتدمير وقتل وتشريد للسكان، وعدم السماح للقوات الدولية وللجيش اللبناني بالإنتشار تنفيذاً للقرارين ٤٢٥ و٤٢٦ بهدف عدم الإنسحاب من الأراضي اللبنانية التي إحتلتها.

واصل مجلس الأمن تمسكه بتنفيذ القرارين، وحرص على إبقاء اليونيفيل في الجنوب اللبناني على الرغم من الإعتداءات عليها. وفي معرض تجديده لإنتداب القوات الدولية، أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩ قراراً هاماً شاملاً هو القرار ٤٥٠ . فاشتمل، بالإضافة إلى التجديد ستة أشهر للقوات الدولية، على بنود هامة: تأكيده على إحترام سلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته وإستقلاله السياسي، القلق من عرقلة إنتشار القوات الدولية، إستنكار أعمال العنف ضد لبنان وتشريد المدنيين، دعوة إسرائيل لتوقف حالاً أعمالها ضد سلامة أراضي لبنان ووحدته... وغيرها. إلاّ أنّ البند الشديد الأهمية الذي تضمّنه هذا القرار هو ما ورد بالفقرة العملانية رقم ٦، بتأكيده على صلاحية إتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان، ودعوته الأطراف لإتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة تنشيط لجنة الهدنة المشتركة.

بالإضافة إلى شمولية هذا القرار وإحاطته بكل تفاصيل الوضع في جنوب لبنان آنذاك، وإظهار وقوف مجلس الأمن وإدراكه لنوايا وأهداف إسرائيل من خلال ممارساتها، فإن تأكيده على صلاحية إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية يكتسب أهمية خاصة للأسباب التالية:

أولاً، لأنّ القرار يأتي بعد مرور ما يقارب الثلاثين سنة على توقيع الإتفاقية بين لبنان وإسرائيل؛

ثانياً، أنه يأتي ردّاً على إدعاءات إسرائيل ودحضاً لها والقائلة بأنّ الإتفاقية لم تعد قائمة وقد تجاوزها الزمن، وهذا ما سنبحثه لاحقاً في القسم الثالث من هذا الفصل؛

ثالثاً، أنه يؤكّد إستمرار ضمان مجلس الأمن لإتفاقية الهدنة ورعايتها وتفعيلها، وذلك من خلال النص على تنشيط لجنة الهدنة المشتركة، التي هي الأداة التنفيذية

التابعة مباشرة للأمم المتحدة، والتي نصّت إتفاقية الهدنة على إنشائها.

ز- القرار ٤٥٩ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٧٩ :

جاء هذا القرار أيضاً في معرض التجديد أيضاً لانتداب قوات الطوارئ الدولية. فقد نصّ، كما القرار ٤٥٠ السابق الذكر، على ثوابت مجلس الأمن تجاه الوضع في جنوب لبنان. إذ أنه عبّر عن قلق المجلس لاستمرار عرقلة انتشار القوات الدولية، وما يشكّله الوضع القائم من آثار خطيرة على السلم والأمن في الشرق الأوسط. كما أعاد المجلس التأكيد على الإحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً. لكن النص الهام أيضاً الذي توّج به هذا القرار، هو ما جاء في الفقرة العملانية السادسة منه، التي أكدت على صلاحية إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية.

ح- القرار ٤٦٧ تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٠ :

واصلت إسرائيل سياستها التي بدأتها منذ صدور قراري مجلس الأمن الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦، والقاضية بعدم الإنسحاب من المناطق التي إحتلتها في عمليتها التي أسمتها «عملية الليطاني»، بين ١٤ و٢١ آذار ١٩٧٨، وبالتالي عدم السماح للقوات الدولية ولوحدات الجيش اللبناني من الإنتشار حتى الحدود الجنوبية.

«ومنذ مطلع العام ١٩٨٠، زادت إسرائيل ومعها ميليشيا سعد حداد من وتيرة عملياتها العسكرية في الجنوب، ومن الضغط على قوات الطوارئ الدولية في الأماكن التي كانت تتمركز فيها. فأصبحت معظم مراكز هذه القوات عرضة للرماية بالأسلحة المباشرة وللقصف المدفعي. كما تعرّضت قوافلها المنتقلة على الطرقات للرماية وللكمائن، وتعرّض جنودها للخطف والقتل على أيدي ميليشيا حداد في غير موقع. كما تعرّضت مراكز قيادة هذه القوات، وأحد المستشفيات الميدانية التابعة لها للقصف. ثم تطوّر الأمر إلى دخول وحدات

إسرائيلية وعناصر تابعة لميليشيا حداد مناطق عمليات القوات الدولية»[٢٦].

في ١٨ نيسان ١٩٨٠، وبعد إغتيال جنديين إيرلنديين تابعين للقوات الدولية، وفي ذروة تلك التطورات، أذاع رئيس مجلس الأمن بياناً بإسم أعضائه يستنكر الإغتيال ويدين قوات سعد حداد ومن يقف وراءها. ثم أصدر المجلس القرار ٤٦٧ الذي أدان إسرائيل لانتهاكها سيادة لبنان ولتدخلها العسكري فيه، ولمساعدتها قوات الأمر الواقع (ميليشيا سعد حداد). كما أدان القصف المتعمّد لمقر قيادة القوات الدولية والمستشفى الميداني، والأعمال التي أدّت إلى خسائر في صفوف القوات ... وغير ذلك. من ناحية ثانية، ادان كافة أعمال العنف التي تشكل إنتهاكاً لاتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان، وكافة أعمال التدخّل ضد هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وطلب عقد اجتماع للجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة فوراً للإتفاق على توصيات محدّدة، وأيضاً لإعادة تنشيط إتفاق الهدنة العامة المفضي إلى استعادة سيادة لبنان على كامل أراضيه حتى الحدود المعترف بها دولياً.

وإذا ما أردنا التعليق على هذا القرار البالغ الأهمية، لما تضمّنه من إدانة واضحة للممارسات والأهداف والنوايا الإسرائيلية، ومن حرص مجلس الأمن على السعي لتنفيذ القرار ٤٢٥، كما حرصه على قوات الطوارئ الدولية ودورها، وهذه جميعها رغم أهميتها فإنها تخرج عن موضوع البحث. لكن ما يعني بحثنا، فهو الإصرار والتأكيد الذي أظهره مجلس الأمن على إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وعلى ضرورة تفعيلها والتقيّد بها. وشجبه للمضايقات التي يتعرّض لها المراقبون الدوليون. والأكثر من ذلك، ورغماً عن الموقف المعروف لإسرائيل من إتفاقية الهدنة عموماً ومن تعطيلها لعمل اللجنة المشتركة لمراقبة الهدنة خصوصاً، فإنّ مجلس الأمن طلب من الأمين العام عقد إجتماع لهذه اللجنة تأكيداً لاعترافه بوجودها، وحرصه على تفعيل عملها.

لكنّ إسرائيل، وعلى لسان سفيرها لدى الأمم المتحدة، (يهودا بلوم)، رفضت القرار، وكرّرت رفضها لإحياء إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية.

ط- القرار ٤٨٣ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٠ :

«على أثر الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة، وفي سعيه لتفعيل وتنشيط إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وفي ١/ ١٢/ ١٩٨٠، عقد في الناقورة إجتماع خارج إطار لجنة الهدنة بين ضباط لبنانيين وضباط إسرائيليين بمشاركة ضباط من قوات الطوارئ الدولية. وقال بيان صادر عن قيادة قوات الطوارئ أنّه جرى تبادل وجهات النظر حول الوضع الراهن، والجدير بالذكر أنّ هذا الإجتماع هو الإجتماع الأول الذي يُعقد بين لبنان وإسرائيل خارج إطار الهدنة، وهو الأول بين الجانبين منذ عام ١٩٦٧»[٢٧].

وبهدف تجديده لإنتداب القوات الدولية في لبنان، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٨٣ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٠. وبعد النص على تجديد الإنتداب، جاء القرار ليثني على جهود الأمين العام في إعادة تنشيط عمل لجنة الهدنة. وليؤكّد إذن، على الموقف المبدئي والمستمر لمجلس الأمن، المتمثل بإعطاء الأولوية والأهمية اللازمة لإتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، كونها الأداة الضامنة للأمن بين لبنان وإسرائيل. لذلك اعتبر المجلس في قراره أنّ الهدف يجب أن يكون التنفيذ الكامل وغير المشروط لإتفاق الهدنة العامة.

ي- القرار ٤٩٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨١ والقرار ٥٠١ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٢ :

هذان القراران صدرا عن مجلس الأمن في معرض تجديده لإنتداب القوات الدولية في لبنان الساعية الى تنفيذ القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ الصادرين عام ١٩٧٨. والمجلس في هذين القرارين، قد جدّد وكرّر أيضاً - كما ورد في منطوقهما - موقفه الثابت الحريص على إستقلال لبنان السياسي ووحدته وسيادة وسلامة أراضيه. لذلك أقدم في القرار ٥٠١ على زيادة عديد القوات الدولية بمعدّل ألف عنصر.

والقراران تضمنا أيضاً، تكراراً لموقف المجلس الثابت من اتفاقية الهدنة

اللبنانية-الإسرائيلية، الذي يدعو دائماً الى تطبيقها وتفعيل عمل أجهزتها بدون أي إعاقة، ولا سيما عقد اجتماع مبكر للجنة مراقبة الهدنة المشتركة.

ما نستخلصه من القرارين، هو استمرار تقدير مجلس الأمن لاتفاقية الهدنة، واعتباره إياها أداة لاتزال صالحة لإدارة الوضع بين لبنان وإسرائيل، لا بل إنه يرى فيها الأداة القانونية الوحيدة لذلك. فعندما يؤكد تصميمه على تنفيذ القرار ٤٢٥، كما ورد في الفقرة العملانية الثالثة من القرار الأول الرقم ٤٩٨، فإنّه يقرن ذلك بالغاية المتوخاة من التنفيذ، وهي التمكن من تطبيق اتفاق الهدنة العامة لعام ١٩٤٩ وتفعيل آلية عملها.

في ختام هذه الفقرة، التي عالجت موضوع اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية والقرارات الدولية، يمكننا القول أنّ النتيجة جاءت إيجابية في مصلحة الإتفاقية؛ ولتصبّ في الإجابة على الإشكالية التي طرحت في بداية الفصل، حول مدى استمرار صلاحية الإتفاقية لإدارة الوضع بين لبنان وإسرائيل. فإنّ الموقف الثابت الذي حافظ عليه مجلس الأمن، منذ تصديقه على إتفاقية الهدنة، كما رأينا في قراراته التي استعرضناها أعلاه، يؤكد على هذه النتيجة؛ كما أنه يؤشر الى الوضعية التي يجب ان يكون عليها الموقف اللبناني من الإتفاقية، وهو ما سنعالجه لاحقاً بعد أن نبرز موجبات الإتفاقية وإلزاماتها في ما يلي.

II

إتفاقية الهدنة وإلزاماتها

إنّ الحقبة الزمنية التي تمتد لأكثر من نصف قرن، منذ قيام دولة اسرائيل وحتى يومنا هذا، كانت حافلة بكل شيء إلاّ من السلام. «وإذا كانت كلمة صراع تصح في مختلف المراحل المتتالية للعلاقات أو الحروب العربية- الإسرائيلية، فإنّها تنطبق بالتأكيد على الجبهة اللبنانية-الإسرائيلية منذ العام ١٩٤٨ ولغاية الساعة»[٢٨]. وليس أدلّ على ذلك سوى مراجعة اللوائح والقوائم الطويلة بالإعتداءات الإسرائيلية* ضد لبنان، مما يعكس طبيعة الحالة التي كانت تحكم واقع العلاقة-الصراع بين لبنان واسرائيل.

شكّل هذا الصراع منذ تفجره، وفي سياق الصراع العربي-الإسرائيلي، تهديداً للسلام وفقاً لمنطوق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، كما جرى توصيفه من قبل مجلس الأمن في قراره الرقم ٥٤ تاريخ ١٥ تموز ١٩٤٨ المشار إليه سابقاً. والمجلس كما رأينا، وتنفيذاً لمهامه في الحفاظ على الأمن والسلام العالميين، دعا في قراره الرقم ٦٢ (١٩٤٨) الفرقاء المتنازعين إلى إقامة الهدنة،

* انظر قائمة الإعتداءات الإسرائيلية التي إمتدّت لحوالي ٥٠٠ صفحة من ضمن كتاب: **لبنان ١٩٤٩-١٩٨٥، الإعتداءات الإسرائيلية، يوميات - وثائق - مواقف**، المركز العربي للمعلومات، الطبعة الأولى حزيران ١٩٨٦، منذ غداة توقيع إتفاقية الهدنة في آذار ١٩٤٩ وحتى مجزرة بلدة «معركة» في اوائل آذار العام ١٩٨٥. الدكتور علي الشامي أحصى ما لا يقل عن ١١٦ يوماً من الإعتداءات الإسرائيلية في الفترة الواقعة ما بين ١٩٤٩ و١٩٦٤، ١٧٢٦ يوماً في الفترة ما بين ١٩٦٤ و١٩٨٢، و٤٢٥٠ يوماً ما بين ١٩٨٢ و١٩٩٦. (راجع: علي الشامي، **إسرائيل وموجب القرار ٤٢٥**، المرجع السابق، ص ٥-٦).

التي كرستها إتفاقية ٢٣ آذار ١٩٤٩ بين لبنان وإسرائيل .

الإطار القانوني لضبط الصراع

بعد هذا الزمن الطويل والحافل الذي مضى على توقيع الهدنة ، وفي ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي ، يبقى التساؤل ماثلاً : **هل شكلت إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية لعام ١٩٤٩ فعلاً ، إطاراً قانونياً يخضع الصراع اللبناني-الإسرائيلي لضوابطه؟**

على الرغم من التطورات والتقلبات الكثيرة التي شهدتها الأوضاع بين لبنان وإسرائيل في أعقاب توقيع إتفاقية الهدنة بين الدولتين عام ١٩٤٩ ، والتي كان أشدها وأكثرها حدّة دخول إسرائيل الأراضي اللبنانية عدّة مرات واحتلالها لأجزاء منها مدّة طويلة . وعلى الرغم من العوامل الخارجية التي أضيفت إلى الصراع اللبناني-الإسرائيلي ، ولا سيما العامل الفلسطيني والكفاح المسلّح الذي مارسته المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل إنطلاقاً من لبنان أحياناً كثيرة ، والإتفاقات التي عقدت أثناء ذلك كإتفاقي القاهرة وملكارت عامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ ؛ ووجود قوّات الطوارئ الدولية في جنوب لبنان إستناداً لقراري مجلس الأمن الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦ عام ١٩٧٨ ؛ وعلى الرغم من إرتباط الوضع بين لبنان وإسرائيل بتطورات الأحداث في الشرق الأوسط عموماً وتقلبات الصراع العربي- الإسرائيلي خصوصاً ، الذي شهد أربعة حروب في الأعوام ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ و١٩٨٢ ، وتوقيع معاهدة الصلح بين مصر وإسرائيل في كامب دايفيد ، والمفاوضات العربية-الإسرائيلية التي انطلقت في مدريد عام ١٩٩١ وما أعقبها من صلح بين الأردن وإسرائيل واتفاق أوسلو بين الفلسطينيين وإسرائيل ، وأخيراً وليس آخراً خروج القوات الإسرائيلية من لبنان في أيار ٢٠٠٠ مدعيةً تطبيق القرار ٤٢٥ .

فإنّ جميع تلك التطورات والأوضاع وتداعياتها لم تنل على الإطلاق من إتفاقية الهدنة ، التي بقيت تمثل على الدوام الإطار الصحيح والقانوني الوحيد المتوفر والصالح لإدارة النزاع اللبناني-الإسرائيلي ، ولضبط الأوضاع والعلاقات

بين هاتين الدولتين ، في ظل عدم التوصل إلى إتفاق تسوية بين الدولتين .

أمّا **الأسباب والدواعي** التي وفرت لإتفاقية الهدنة هذه القوة والقدرة على الإستمرار والبقاء ، **كأداة ضابطة للصراع** رغم تقادمها ، فيمكن تعداد أبرزها وأهمها بما يلي :

أ- الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الثنائية الوحيدة بين لبنان واسرائيل

لقد سبق وثبت أنّ إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية تحمل جميع صفات الاتفاقية الدولية ، وذلك بالاستناد الى نصوص محددة في القانون الدولي ، والى آراء فقهائه .

ولمزيد من الايضاح ، فانّ الاتفاقية تتوافق مع قانون المعاهدات الدولية الذي كرسته «إتفاقية فيينا» عام ١٩٦٨ ، سواء لجهة تعريفه بالمعاهدة وضرورة كونها خطية ، أو لجهة أشكال موافقة الدول المتعاقدة على الالتزام بالمعاهدة . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المعاهدات ، في تعريفه للمعاهدة كما أشرنا سابقاً ، «على أن المعاهدة هي إتفاق دولي معقود بصورة خطية . . . »

والمادة (١٢) من هذا القانون ، تنص على أنّ أحد أشكال التعبير عن إلتزام الدولة بالمعاهدة هو التوقيع . وهذا ما ينطبق على الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية التي وقّعها ممثلون عن الحكومتين اللبنانية والإسرائيلية .

وعلى الرغم من محاولات إسرائيل المتكررة ، فإنها قد فشلت في إرغام لبنان على توقيعه لأية إتفاقية سلام معها ، بمعزل عن الحل العادل والشامل لأزمة المنطقة ، الذي يجب أن يرتكز على القرارات الدولية ومبادئ القانون الدولي . وقد جربت إسرائيل ذلك في اتفاق ١٧ أيار عام ١٩٨٣ ، الذي فرضته على لبنان في أعقاب عدوانها عليه عام ١٩٨٢ واحتلالها لأجزاء كبيرة من الأراضي اللبنانية . إلاّ أنّ السقوط والفشل كان مصير ذلك الإتفاق ، الذي لم يتمكن من إبصار النور ، لإسقاطه من قبل اللبنانيين من ناحية ، ومخالفته لمبادئ القانون الدولي من ناحية ثانية .

ومن جهة أخرى ، فإنّ جميع المفاوضات التي دخل فيها لبنان مع إسرائيل ،

ولا سيما مفاوضات السلام التي افتتحت في مدريد عام ١٩٩١ واستمرت في واشنطن لغاية العام ١٩٩٤، فإنها لم تسفر عن أية نتيجة تفضي الى اتفاق أو معاهدة جديدة.

إلاّ أنه تجدر الإشارة الى تفاهم نيسان لعام ١٩٩٦، الذي وقع بين كل من لبنان وإسرائيل وسوريا وفرنسا والولايات المتحدة، في أعقاب عدوان إسرائيل على لبنان المسمى بعناقيد الغضب، والذي انتهى بمجزرة قانا الشهيرة. فإنّ هذا التفاهم الذي استهدف يومها توفير حد أدنى من الحماية للمدنيين، في ظل وجود الإحتلال الإسرائيلي وأعمال المقاومة اللبنانية لطرده. لكن الإنسحاب الإسرائيلي من الجنوب اللبناني في ٢٥ أيار من العام ٢٠٠٠، قد أنهى عملياً ذلك التفاهم.

فاتفاقية الهدنة إذن، هي «المعاهدة الثنائية المكتوبة الوحيدة لغاية الآن بين الحكومتين اللبنانية والإسرائيلية، وهي بالتالي ترتب إلتزامات تعاقدية محدّدة على الجانبين وفقاً لقانون المعاهدات الدولية تحت طائلة المسؤولية الدولية لكل دولة تتخلف أو ترفض إلتزام أحكامها»[٢٩].

ب – الاتفاقية تقع ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية إنما وجدت إستجابة لقرار مجلس الأمن الرقم ٦٢ (١٩٤٨) الذي صدر بالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي تعليقنا على هذا القرار، قلنا أنّه شكّل الخطوة الأولى في آلية الفصل السابع لمعالجته أعمال العدوان والأوضاع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. وحيث أنّ الوضع في فلسطين كان فعلاً يهدد الأمن والسلم العالميين كما وصفه القرار ٥٤ (١٩٤٨) المشار اليه سابقاً؛ لذلك أتت اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، ومعها الإتفاقيات العربية-الإسرائيلية الثلاث الأخرى، لتشكل الخطوة الثانية في آلية الفصل السابع، كتدبير مؤقت، وفقاً للمادة ٤٠ من الفصل السابع نفسه، يسبق مباشرةً التدابير والإجراءات (الزجرية) وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق.

هذا التسلسل، جعل اتفاقية الهدنة تأخذ مكانها في الفصل السابع. وعلاوة على ذلك، فمن الثابت أيضاً أنّ مجلس الأمن، وفقاً للآلية نفسها، كان سيبادر إلى إتخاذ تدابير زاجرة لحسم الوضع في فلسطين فيما لو فشل الأطراف في التوصل إلى إتفاق تُعلن فيه الهدنة. لذا يمكن القول أنّ اتفاقية الهدنة تمثل رغبة دولية أكثر منها رغبة الدولتين المتورطتين في النزاع الذي بادر مجلس الأمن إلى حسمه، نظراً للخطر الذي بات يشكله على الأمن والسلام العالمي.

جورج ديب، من جهته، يؤكد هذه الحقيقة التي تنطوي على انّ الهدنة كانت من تدابير مجلس الأمن، لمعالجة تهديد الأمن والسلم العالميين وفقاً للفصل السابع. فيقول: «إنّ اتفاق الهدنة كان أحد الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لوقف القتال بين اليهود والعرب في فلسطين، وهذا يعني أنّ مجلس الأمن عندما قرر اتفاق الهدنة، قرر في الوقت نفسه أنّ الوضع في فلسطين يهدد الأمن والسلم الدوليين...»[٣٠].

هذه الحقيقة أكدها أيضاً شفيق المصري بقوله: «إنها المعاهدة التي حصلت أصلاً بموجب القرار رقم ٦٢ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٦/ ١١/ ١٩٤٨، وبالإستناد إلى الفصل السابع (وهو الفصل المتعلق بالإجراءات الزاجرة) من ميثاق الأمم المتحدة»[٣١].

فالموقع الذي تحتله إتفاقية الهدنة ضمن الفصل السابع إذن، يعطيها قوة مطلقة، ويجعل تنفيذها من قبل أطرافها إلزامياً. أما عدم الإستجابة لشروطها، أو عدم تنفيذها بالمطلق، كما هو الحال مع إسرائيل، فيحمّل الطرف الممتنع المسؤولية الدولية.

وهنا لا بد من القول أنّ صلاحية اتخاذ التدابير الزجرية التي منحها الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن، هي في الواقع صلاحية خطيرة جداً. فهذه التدابير قد تصل الى حد استعمال القوة ضد الطرف الذي يعرّض بأعماله الأمن والسلام الدوليين للتهديد. والمجلس، حقيقة، لجأ الى هذه التدابير، والى استعمال القوة بالذات، أكثر من مرة وكانت تدابيره فيها حاسمة وكافية لإعادة ضبط الأوضاع، كاستخدام القوة في النزاع الكوري عام ١٩٥٢، واستخدام القوة ضد العراق على أثر احتلاله للكويت عام ١٩٩٠.

ج- الاتفاقية مصدّقة من مجلس الأمن

«إنّها المعاهدة التي حظيت بتصديق مجلس الأمن الدولي بموجب **قراره الرقم ٧٣ تاريخ ١١/ ٨/ ١٩٤٩**، وهذا يعني أنّ كل مخالفة أو تجاوز لأحكام إتفاقية الهدنة يجب أن يحرك مجلس الأمن لإعادة ضبط الأمور بموجب الإتفاقية ذاتها، وبالإستناد إلى الفصل السابع ذاته»[٣٢].

إذا كانت إتفاقية الهدنة اللبنانية-الاسرائيلية ليست بحاجة للتصديق من قبل مجلس الأمن لتصبح نافذة، وفقاً للفقرة الأولى من مادتها الثامنة، التي تنص على أن الإتفاقية لا تخضع للإبرام وتصبح نافذة فور التوقيع عليها؛ إلاّ أن تصديق مجلس الأمن المشار اليه اعلاه، يعكس عدّة معان:

أولاً، المجلس أراد أن يظهر للفرقاء الأهميةً التي أولاها لهذه الإتفاقية في وقفها للأعمال العدائية التي كانت قائمة والتي كانت تهدد الأمن والسلام الدوليين، وفي إدارتها للوضع بين لبنان وإسرائيل لاحقاً.

ثانياً، والمجلس توخى إظهار إرادته في الإستمرار بالإمساك بزمام الوضع القائم، وهذه تعتبر في صلب دوره والمهام المناطة به.

ثالثاً، إنّ المجلس يهدف إلى إظهار رعايته لإتفاقية الهدنة وتعهدها، وعدم السماح بمخالفة أحكامها؛

فمخالفة هذه الأحكام، يجب أن تحرك مجلس الأمن لإعادة ضبط الأمور بموجب الإتفاقية ذاتها واستناداً إلى الفصل السابع الذي تندرج الإتفاقية تحته.

من هنا تبرز أهمية تصديق مجلس الأمن الدولي لاتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، بالإضافة لإدراجها في إطار الفصل السابع.

د- الاتفاقية أنتجت هيئة دولية لمراقبة الهدنة

«الإتفاقية أنتجت آلية تنفيذية محددة لا تزال قائمة حتى اليوم منذ العام ١٩٤٩. وهي «اللجنة الدولية لمراقبة الهدنة» التي تتبع الأمم المتحدة وتعمل

حالياً في إطار قوات الطوارئ الدولية العاملة في الجنوب»[٣٣].

سبق وأشرنا في الفصل السابق، أنّ المادة السابعة من الإتفاقية قد أنشأت لجنة لبنانية-إسرائيلية مشتركة لتطبيق ومراقبة الهدنة. كما خلصنا أيضاً الى استنتاج مؤداه: أنّ هذه اللجنة هي لجنة دولية تضم ثلاثة أطراف دوليين - لبنان، إسرائيل، والأمم المتحدة - وتعمل بإشراف مجلس الأمن الدولي. كما أنّها لجنة محايدة ومتوازنة ودقيقة، سواء لجهة تأليفها ورئاستها، أم لجهة مهماتها وآلية عملها. وهي لجنة فعّالة لآمتلاكها جهازاً تنفيذياً ومراكز منتشرة على طول خط الهدنة الحدودي.

وإذا كان نظام الهدنة الذي تشكله الإتفاقية المنجزة بإشراف الوسيط الدولي، قد صمم بعناية ليكون أداة فعّالة صالحة لضبط النزاع بين لبنان وإسرائيل إلى حين التوصل للتسوية الدائمة؛ فإنّ لجنة مراقبة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة هي روح ذلك النظام. لأنّ خلوّ النظام من تلك اللجنة، سيعني واحداً من أمرين: إما أنّ الهدنة ستطبق من قبل الطرفين طوعياً بصورة صحيحة، وهو أمر مشكوك فيه بالمطلق، بعد ان لمسنا ذلك من ممارسات إسرائيل وانتهاكاتها؛ أوأنّه يجب اللجوء الى جهاز أو هيئة تكلف بمراقبة الهدنة وتعمل على تطبيقها وتساعد الطرفين في التقيد بقواعدها وشروطها، وهذا ما توفره اللجنة. فالهدنة من دون اللجنة، كان سيجعلها تدور في فلك قانوني نظري فقط، خال من أيّ صفة عملية. واللجنة بحكم تبعيتها المباشرة للأمم المتحدة، وعملها وفق آلية قادرة على مراقبة تنفيذ الهدنة والإمساك بالوضع على الحدود اللبنانية-الإسرائيلية، يجعل منها أداة هامة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، اللذين يشكلان أولى مهمات مجلس الأمن.

في هذا الإتجاه، نرى غسان تويني، يوم كان مندوباً للبنان لدى الأمم المتحدة، وفي خطابه أمام مجلس الأمن في ١٩/ ٩/ ١٩٧٨، وفي معرض مطالبته بانتشار القوات الدولية على الحدود اللبنانية-الإسرائيلية، يقول:

«إن الوقت ربما حان كي نصل جميعاً إلى شكل قانوني وعملي لأمن دولي على حدودنا المعترف بها دولياً... إن لترتيبات من هذا النوع إطارها القانوني الجاهز الذي وضع عبر السنين، منذ حرب الشرق الأوسط الأولى

وتوقيع وثيقة إنشاء لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة في ١٩٤٩»[٣٤].

أما مجلس الأمن الدولي، فإنه من جهته قد علق أهمية كبرى على وجود اللجنة. فاستمر يؤكد عليها وعلى تفعيلها، في القرارات الدولية العديدة التي أصدرها وتطرق فيها إلى إتفاقية الهدنة أو إلى لجنة مراقبة الهدنة مباشرة، وذلك على النحو الذي رأيناه في بداية هذا الفصل. وهذا ما أكّده تويني في خطابه المشار إليه أعلاه فيقول:

«في هذا الإطار، نود تذكير المجلس بأن تقرير الأمين العام (١٢٦١١/ س) الذي قدّم أساساً إلى هذا المجلس وتمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، نص بوضوح على أن جهود القوة الدولية يجب أن تؤدي في النهاية إلى إحياء إتفاقية الهدنة... وإلى إحياء لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة»[٣٥].

وإذا ما راجعنا التقرير الذي أشار إليه الأستاذ تويني، والذي أصبح هو عينه القرار ٤٢٦ تاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٨، بعد أن تبناه مجلس الأمن كاملاً، فإنه ينص في الفقرة السابعة منه على ما يلي:

«إنّ تشكيل القوة (أي قوات اليونيفيل) يتم على افتراض أنها تمثل تدبيراً موقتاً إلى أن تتمكن حكومة لبنان من ممارسة مسؤولياتها كاملة في لبنان الجنوبي. وإن إنهاء مجلس الأمن إنتداب قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان لن يؤثر على استمرار عمل لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة»*.

هذا الإصرار الذي يبديه مجلس الأمن الدولي في قراراته المتعلقة بالنزاع اللبناني-الإسرائيلي، لجهة تأكيده على إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وبالأخص على تفعيل عمل لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة، إنّما يؤكد على أهمية هذه اللجنة، ويدل على أنها الإطار الوحيد الصالح لمعالجة الوضع بين لبنان واسرائيل في ظل عدم التوصل إلى تسوية دائمة.

---

* راجع نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ القرار ٤٢٥ في الملحق رقم ٧.

هـ - حياد الاتفاقية والضمانات التي توفرها للجانبين

على الرغم من الدواعي والأسباب الأربعة التي ناقشناها أعلاه، والتي تعطي الإتفاقية القوة القانونية لاستمرار إعتمادها وتطبيقها، فإن الأساس الموضوعي الأكثر قوة هو التوازن والحيادية اللذان صيغت بهما الإتفاقية. هذه الصفة تستمد من الضمانات التي أعطتها الإتفاقية للفريقين بالتوازي، دون أن يُلحظ من نصوصها أي مجانبة أو إنحياز لأي منهما.

فبحكم كونها إتفاقية هدنة، فإنّها قد حرصت على احترام أمن الفريقين والإطمئنان لعدم تعرضه لأي هجوم مسلح. كما فرضت بشكل صريح قيداً على القوات النظامية وغير النظامية، لجهة عدم اعتدائها على قوات الفريق الآخر، وبشكل خاص ضد المدنيين، أو تجاوز خط الهدنة.

هذه الصفات جعلت الإتفاقية تتميّز على سواها. ففي معرض مقارنة إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية باتفاق ١٧ أيار، الذي لم يبصر النور، يقول سليم حداد: «ربما كان يقتضي أن نشير أخيراً إلى التوازن الذي تميّزت به إتفاقية الهدنة، في حين لا نجد أثراً للتوازن في اتفاق ١٧ أيار. فقوات الفريقين على السواء تتواجد في الاراضي الواقعة تحت سلطته، وحرمة الأجواء والمياه الإقليمية مصانة...»[٣٦].

في هذه الضمانات، يسترجع شفيق المصري ما نصّت عليه الإتفاقية فيقول:

«تكفل الإتفاقية ضمانات عدة للجانبين اللبناني والإسرائيلي في سياق تطبيقها بشكل موضوعي ونافذ. ومن هذه الضمانات:

أ- عدم القيام بأي عمل عدواني أو التخطيط له أو التهديد به ضد شعب الفريق الآخر أو قواته المسلحة؛

ب- الإحترام التام لحق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه إلى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة للفريق الآخر؛

ج- عدم قيام القوات النظامية وغير النظامية لأحد الفريقين بارتكاب عمل حربي أو عدائي ضد قوات الفريق الآخر... أو ضد المدنيين في الأراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر. ولا يجوز لهذه القوات النظامية أو غير النظامية أن تتخطى

خط الهدنة أو تعبره»[٣٧] .

إنّ هذه الضمانات هي من الشروط التي ينتظرها طرفا نزاع مسلح، من إتفاقية هدنة جاءت لتضع حداً، ولو موقتاً، لذلك النزاع . فالهدنة التي هي في الأساس أداة لوقف القتال والأعمال العدائية، بضمانتها لأمن مواطني وقوات الفريقين وقيودها على استعمال القوى المسلحة من جهة، ووجود الهيئة الدولية لمراقبتها من جهة ثانية، يمكنها أن تستمر لسنوات طويلة وأن تمهد السبيل للتسوية العتيدة . كل ذلك يبقى مشروطاً باحترام نصوص هذه الهدنة، والتقيد بشروطها، والرغبة والنية الصادقتين لتطبيقها . إنّ إتفاقيات هدنة كثيرة، إستمرت في التاريخ لعقود بفضل الضمانات التي نصت عليها، ولوجود الرغبة والنية لتطبيقها . فإتفاقية الهدنة التي أنهت الحرب الكورية لا تزال قائمة حتى اليوم رغم مرور قرابة الخمسين عاماً على وضعها موضع التنفيذ .

في ختام هذا القسم، يبدو أنّ هناك عدة تساؤلات أثارتها الفقرة الأخيرة، ولا سيما قولنا بصفة الحياد والضمانات التي توفرها الإتفاقية ؛ وهي النواحي التي يمكن ان تسجل سلباً على الإتفاقية . هذه التساؤلات هي : **أين تقف تلك الضمانات من مسألة الخروقات التي تتعرض لها الإتفاقية؟ وما هي الضمانات التي وفرتها الإتفاقية لحل المسائل الناتجة عن حرب ١٩٤٨ ، ولاسيما مسألة عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين يستضيف لبنان عدداً كبيراً منهم؟**

هذه التساؤلات تقود الى الإشكالية الهامة التالية : **ما هي وضعية المقاومة وحركة التحرير الفلسطينية إزاء اتفاقية الهدنة ، في ضوء القانون الدولي؟**

سنترك الإجابة على الإشكالية الأخيرة هذه الى القسم التالي، عندما نتصدى لمسألة تهافت الموقف الإسرائيلي، كون انطلاق المقاومة الفلسطينية كان أحد الأسباب التي تذرعت بها إسرائيل لإعلانها التخلي عن اتفاقية الهدنة مع لبنان . فنكتفي هنا بالإجابة على التساؤلين المتعلقين بمسألتي ضمانات عدم خرق الإتفاقية وعودة اللاجئين .

ضمان عدم خرق الإتفاقية

بالنسبة الى الضمانات في حال الخروقات، فإنّه أمر طرح بقوة بعد توقيع الإتفاقية مباشرة ولا يزال قائماً لليوم، بسبب الخرق الإسرائيلي المتواصل للهدنة . لكنّ الشيء البديهي الذي يمكن قوله، هو انّ المسؤولية تقع من دون شك وقبل أي شيء آخر، على عاتق مجلس الأمن الدولي . فهو الذي أمر بالإتفاقية أولاً، وهو الذّي صدقها ثانياً وضمن بالتالي استمرار العمل بها وعدم خرقها .

إلاّ أنّ إسرائيل قد شكلت، وللأسف، حالةً خاصة في الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي . فهي الوحيدة من بين الدول الأعضاء التي لا تهاب القرارات الدولية ؛ فتخرق ما لا يروق لها منها دون وجل، ولا تخشى أي إجراء دولي بحقها نتيجة ذلك . وإسرائيل بالذات، يجب ان تكون الأكثر إلتزاماً بالقرارات الدولية، لأنّها الدولة الوحيدة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي قُبلت بشروط، كما ذكرنا سابقاً . إلاّ أنّ الرعاية والدعم الذي توفره لها الولايات المتحدة الأميركية، يبقيها بمأمن من أية عقوبة قد يفكر بها مجلس الأمن لدى خرقها قراراته كما يفعل مع غيرها من الدول .

من هنا يمكن القول أنه لا مجال للتفكير بأي نوع من الضمانات التي تكفل عدم خرق إتفاقية الهدنة، في ظل الظروف العالمية السائدة، التي تتحكم فيها دولة واحدة منحازة بالقرار العالمي ؛ وتكبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات، وترغب بجعل هذه المنظمة الدولية أداة في يدها، غير آبهة بالقانون الدولي ولا بقواعده التي استقرت منذ أمد طويل . فالقواعد التي ترعى التعامل بين الدول، والتي ترعى المعاهدات الدولية وتحافظ عليها، تعمل إسرائيل باستمرار على تسفيهها وعلى إفراغها من مضمونها، كما تعمل أيضاً، وبغطاء من تلك الدولة، على زعزعة الإستقرار الدولي .

مشكلة اللاجئين

بالنسبة للتساؤل الثاني المتعلق بمسألة عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم

خط الهدنة أو تعبره»[٣٧].

إنّ هذه الضمانات هي من الشروط التي ينتظرها طرفا نزاع مسلح، من إتفاقية هدنة جاءت لتضع حداً، ولو موقتاً، لذلك النزاع. فالهدنة التي هي في الأساس أداة لوقف القتال والأعمال العدائية، بضمانتها لأمن مواطني وقوات الفريقين وقيودها على استعمال القوى المسلحة من جهة، ووجود الهيئة الدولية لمراقبتها من جهة ثانية، يمكنها أن تستمر لسنوات طويلة وأن تمهد السبيل للتسوية العتيدة. كل ذلك يبقى مشروطاً باحترام نصوص هذه الهدنة، والتقيد بشروطها، والرغبة والنية الصادقتين لتطبيقها. إنّ إتفاقيات هدنة كثيرة، إستمرت في التاريخ لعقود بفضل الضمانات التي نصت عليها، ولوجود الرغبة والنية لتطبيقها. فإتفاقية الهدنة التي أنهت الحرب الكورية لا تزال قائمة حتى اليوم رغم مرور قرابة الخمسين عاماً على وضعها موضع التنفيذ.

في ختام هذا القسم، يبدو أنّ هناك عدة تساؤلات أثارتها الفقرة الأخيرة، ولا سيما قولنا بصفة الحياد والضمانات التي توفرها الإتفاقية؛ وهي النواحي التي يمكن ان تسجل سلباً على الإتفاقية. هذه التساؤلات هي: **أين تقف تلك الضمانات من مسألة الخروقات التي تتعرض لها الإتفاقية؟ وما هي الضمانات التي وفرتها الإتفاقية لحل المسائل الناتجة عن حرب ١٩٤٨، ولاسيما مسألة عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين يستضيف لبنان عدداً كبيراً منهم؟**

هذه التساؤلات تقود الى الإشكالية الهامة التالية: **ما هي وضعية المقاومة وحركة التحرير الفلسطينية إزاء اتفاقية الهدنة، في ضوء القانون الدولي؟**

سنترك الإجابة على الإشكالية الأخيرة هذه الى القسم التالي، عندما نتصدى لمسألة تهافت الموقف الإسرائيلي، كون انطلاق المقاومة الفلسطينية كان أحد الأسباب التي تذرعت بها إسرائيل لإعلانها التخلي عن اتفاقية الهدنة مع لبنان. فنكتفي هنا بالإجابة على التساؤلين المتعلقين بمسألتي ضمانات عدم خرق الإتفاقية وعودة اللاجئين.

ضمان عدم خرق الإتفاقية

بالنسبة الى الضمانات في حال الخروقات، فإنّه أمر طرح بقوة بعد توقيع الإتفاقية مباشرة ولا يزال قائماً لليوم، بسبب الخرق الإسرائيلي المتواصل للهدنة. لكنّ الشيء البديهي الذي يمكن قوله، هو انّ المسؤولية تقع من دون شك وقبل أي شيء آخر، على عاتق مجلس الأمن الدولي. فهو الذي أمر بالإتفاقية أولاً، وهو الذي صدقها ثانياً وضمن بالتالي استمرار العمل بها وعدم خرقها.

إلاّ أنّ إسرائيل قد شكلت، وللأسف، حالةً خاصة في الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي. فهي الوحيدة من بين الدول الأعضاء التي لا تهاب القرارات الدولية؛ فتخرق ما لا يروق لها منها دون وجل، ولا تخشى أي إجراء دولي بحقها نتيجة ذلك. وإسرائيل بالذات، يجب ان تكون الأكثر إلتزاماً بالقرارات الدولية، لأنّها الدولة الوحيدة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي قُبلت بشروط، كما ذكرنا سابقاً. إلاّ أنّ الرعاية والدعم الذي توفره لها الولايات المتحدة الأميركية، يبقيها بمأمن من أية عقوبة قد يفكر بها مجلس الأمن لدى خرقها قراراته كما يفعل مع غيرها من الدول.

من هنا يمكن القول أنه لا مجال للتفكير بأي نوع من الضمانات التي تكفل عدم خرق إتفاقية الهدنة، في ظل الظروف العالمية السائدة، التي تتحكم فيها دولة واحدة منحازة بالقرار العالمي؛ وتكبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات، وترغب بجعل هذه المنظمة الدولية أداة في يدها، غير آبهة بالقانون الدولي ولا بقواعده التي إستقرت منذ أمد طويل. فالقواعد التي ترعى التعامل بين الدول، والتي ترعى المعاهدات الدولية وتحافظ عليها، تعمل إسرائيل باستمرار على تسفيهها وعلى إفراغها من مضمونها، كما تعمل أيضاً، وبغطاء من تلك الدولة، على زعزعة الإستقرار الدولي.

مشكلة اللاجئين

بالنسبة للتساؤل الثاني المتعلق بمسألة عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم

في فلسطين، فهو من القضايا التي لا تسجل أيضاً في خانة اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية. وهذه القضية تعني لبنان كثيراً، كونه يستضيف على أرضه عدداً كبيراً من هؤلاء اللاجئين. وعلى الرغم من ذلك فإنّ الإتفاقية، كما اتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية الأخرى، لم تتطرق الى هذا الموضوع إطلاقاً، أو أنّ المفاوضين فشلوا في التوصل الى أي حل لها أثناء مفاوضات الهدنة. ومسألة اللاجئين الفلسطينيين هي إحدى نتائج قيام دولة إسرائيل، وهي من القضايا الشائكة التي تدخل في صلب قضية الشرق الأوسط، وحلها يشكل النقطة المركزية في الصراع العربي-الإسرائيلي. لذلك، وإدراكاً لأهمية حل هذه المسألة، بدأت محاولة معالجتها منذ العام ١٩٤٨، **بالقرار رقم ١٩٤** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول سنة ١٩٤٨. فنصّ القرار على حق اللاجئين الفلسطينيين في الإختيار بين العودة الى وطنهم وبين التعويض، كما نصّ على تشكيل لجنة توفيق لتنفيذ تلك الأحكام. لكنّ اللجنة التي عقدت ثلاثة مؤتمرات عام ١٩٤٩، في بيروت ولوزان وباريس، فشلت في إعادة اللاجئين الى وطنهم أو التعويض عليهم.

في الواقع إنّ القرار رقم ١٩٤ يعكس النظرة التي كانت تسيطر على أوساط الأمم المتحدة آنذاك. هذه النظرة يصفها حسن الجلبي بأنها «تنظر الى الشعب الفلسطيني على أنه مجموعة لاجئين، أخرجوا من وطنهم نتيجة الإرهاب والحرب التي رافقت قيام إسرائيل. وإنّ هؤلاء ما يزالون عاجزين عن العودة بفعل استمرار هذه الظروف، الأمر الذي جعل معالجة الأمم المتحدة لمشكلة اللاجئين تنصب على أفراد الشعب الفلسطيني في المنفى، وليس على قضية هذا الشعب بعناصره المختلفة التي تمثل قضية شعب اغتصب وطنه، وأهدرت سيادته على أرضه، وتعطل حقه في تقرير مصيره»[٣٨].

هذه النظرة استمرت طاغية على المعالجات الدولية للمشكلة، من دون التمكن، على الرغم من ذلك، من تنفيذ العودة أو التعويض. ففي ١٣ كانون الأول عام ١٩٥٧، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً آخر هو القرار رقم ١١٩١، ينحو نفس منحى القرار ١٩٤، وجاء فيه: «إنّ اجراءات العودة والتعويض للاجئين المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ لم تنفذ

بعد»[٣٩].

لكنّ تطورات أزمة الشرق الأوسط، والأخطار التي باتت تشكلها على الأمن والإستقرار العالمي، ومع سعي الأمم المتحدة الدؤوب لحلها، أخذ المجتمع الدولي يغير رؤيته الى المسألة الفلسطينية. «فهي ليست مشكلة لاجئين وحسب، بل هي فوق ذلك مشكلة شعب يجب ان يعود اليه حق تقرير مصيره في وطنه، اذا ما أريد وضع تسوية جادة وعادلة، لإنهاء الصراع العربي-الإسرائيلي»[٤٠]. وفي ضوء هذا التحول في النظرة الى المشكلة الفلسطينية، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ قرارين يعكسان هذا الإتجاه الجديد: ففي القرار رقم ٢٦٢٨ بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٧٠، أكدت الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الفلسطينيين، بوصفها عنصراً لاغنى عنه لإقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. وفي القرار رقم ٢٦٧٢ تاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٧٠ اعترفت بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره[٤١].

وهكذا، فإنّ إغفال إتفاقية الهدنة لمسألة اللاجئين، أضعف شيئاً من قوة موقعها في معالجة الوضع بين لبنان وإسرائيل، بالنظر لدقة وخطورة مشكلة اللاجئين على الأوضاع بين البلدين، كواحدة من تداعيات المشكلة الفلسطينية التي لم تعرف طريقها الى اتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية.

إنّ التحول في نظرة المجتمع الدولي المشار اليها، وتبني الأمم المتحدة والقانون الدولي لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، سيكون له نتائج متعددة، وأهمها على الإطلاق، اعتراف القانون الدولي بحق الشعب الفلسطيني بالمقاومة المسلحة لاستعادة حقوقه المشروعة. هذا التطور سيكون لنا عودة اليه في إجابتنا على اشكالية وضعية المقاومة وحركة التحرير الفلسطيني، إزاء إتفاقية الهدنة في ضوء القانون الدولي.

III

إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية
بين تهافت المواقف وقوتها

صمّمت إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية وصيغت لتكون الأداة القانونية لإدارة الوضع بين لبنان وإسرائيل، طالما أن السلام الشامل في فلسطين لم يتحقق. وإذا كان السلام المنتظر قد حال دونه الكثير من الأحداث والتطورات، والتي يرتبط أهمها وأكثرها بقضية الصراع العربي-الإسرائيلي وبالمسألة الفلسطينية التي تشكل لبّ ذلك الصراع؛ فإن الإتفاقية أصبحت، منذ توقيعها عام ١٩٤٩، مرشحة لتعيش ردحاً زمنياً طويلاً لأسباب عديدة، ليس أقلها تلك التي أدرجت في الفقرة الثانية من القسم الثاني من هذا الفصل أعلاه.

وإلى كونها أداة قانونية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي، وإلى كون مجلس الأمن لا يزال متمسّكاً بالإتفاقية ويمنحها الأهمية التي تستحقها لإدارة بالنزاع بين لبنان وإسرائيل، كما بدا من قراراته العديدة في هذا الشأن، فالتساؤل الذي يطرح هو: **كيف ينظر طرفا الإتفاقية - لبنان وإسرائيل - إليها، وما هو موقفهما منها؟**

سنحاول في الفقرتين التاليتين، الإجابة على هذا السؤال، بتبيان موقف إسرائيل المعلن من إتفاقية الهدنة وأسبابه ودوافعه الحقيقية، كما سنبين ماذا يجب ان يكون عليه موقف لبنان منها، ومرتكزات ذلك الموقف.

موقف إسرائيل من إتفاقية الهدنة

إنّ أول ما يتبادر إلى ذهن حسَني النيّة، من متتبعي مسار الأحداث بين لبنان

وإسرائيل وتقلباتها، هو الظن أن إسرائيل، بمجرّد توقيعها على إتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩ مع لبنان، قد أصبحت ملتزمة بها، وتحرص على تطبيقها وتتقيّد بنصوصها إلى حين انقضائها قانوناً.

لكنّ الواقع يبدو على عكس ذلك تماماً. إذ أنّ إسرائيل، في إدارتها لنزاعها مع لبنان منذ وجودها، لم تقم وزناً لتلك الإتفاقية. كما أنّها لم تعطها الأهمية التي تستحقها كإتفاقية دولية هي طرف فيها، وهي اتفاقية قائمة ومستمرة بضمانة مجلس الأمن الدولي. فاسرائيل كانت ترجع للإتفاقية وتستخدمها وتعترف بها، يوم كانت ترى أنّ ذلك يخدم مصالحها؛ في حين كانت ترمي بها جانباً ولا تعترف بوجودها، عندما كانت ترى أنّها عقبة أمام سياساتها ومخططاتها وطموحاتها.

وهكذا، فإن الموقف الإسرائيلي من الإتفاقية لم يكن واحداً على الدوام، سواء سلباً أم إيجاباً. فإنّ التزام إسرائيل بالإتفاقية منذ توقيعها عام ١٩٤٩ بدا مترجرجاً، سيما وأنّ التوقيع أعقب عاماً من الصراع بين لبنان وإسرائيل. ففي العام ١٩٤٨، «إحتلت العصابات الصهيونية جزءاً من الجنوب اللبناني وأصبحت على مشارف الليطاني، كما ارتكبت مجزرة مروّعة في قرية «حولا» اللبنانية حيث سقط أكثر من سبعين ضحية من أبنائها، فقدمت نموذجاً موازياً لمذبحة «دير ياسين» الفلسطينية الذائعة الصيت. وقد استمر الإحتلال الإسرائيلي لهذا الجزء من جنوب لبنان اشهراً ستة، تم الجلاء في نهايتها تحت ضغط دولي...»(٤٢).

إلاّ أنّ فترة الخمسينات، وصولاً حتى أواسط الستينات، كان التزام اسرائيل بالإتفاقية مقبولاً بصورة عامة. ومرد ذلك يعود لذات الأسباب التي دفعتها لتوقيع الهدنة في الأساس، والتي سبق الإشارة اليها في الفصل الأول من البحث.

ففي الفترة الأولى هذه، والتي إمتدّت ما بين عامي ١٩٤٩ و١٩٦٧، كانت الإتفاقية عن حق، هي التي تحكم العلاقة اللبنانية-الإسرائيلية في شتى المجالات، ولا سيّما ما يتعلق منها بالأوضاع على الحدود.

فلجنة مراقبة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة، المنبثقة عن الإتفاقية، كانت ممسكة بالوضع بصورة تامة وبمنتهى الجدّية. وإجتماعاتها كانت تعقد بصورة طبيعية، بحضور ممثلين عن لبنان وإسرائيل؛ وكان يرئسها ممثل لرئيس

أركان لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أو هو شخصياً عندما كانت تدعو الحاجة. كما أنّ اللجنة كانت تمارس المهمات الموكلة لها بمراقبة خط الهدنة، دون أية صعوبات تذكر. فتتلقى شكاوى الخروقات من الطرفين، وتجري التحقيقات، وتصدر ما يلزم من القرارات.

في هذا الإطار، يقول فريديريك هوف Frederick Hof، «كان للجانبين اللبناني والإسرائيلي أسبابهما الجيّدة لرؤية «لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة» ILMAC تعمل بفعالية. فلبنان أراد تجنب أي عمل مثير قد يؤدّي إلى إعادة دخول القوات الإسرائيلية إلى الجنوب اللبناني. أمّا إسرائيل، فقد رغبت في التعاون مع لبنان، لتمنع عودة اللاجئين العرب في الوقت الذي عززت فيه خط المستوطنات اليهودية على طول الحدود»(٤٣).

هذا الموقف، في قبول إسرائيل بإتفاقيتها مع لبنان في تلك الفترة، كان أسوة بقبولها لإتفاقيات الهدنة الأخرى مع كل من مصر وسوريا والأردن، وذلك لنفس الأسباب التي أشير اليها سابقاً، وليس أقلها إعتبارها أن هذه الإتفاقيات تشكل إعترافاً واقعياً بها إن لم يكن قانونياً. هذا عدا أن إسرائيل كانت بحاجة إلى تركيز بنيتها الداخلية كدولة، وبحاجة إلى الإعتراف العالمي بوجودها، بعد أن محضتها الأمم المتحدة ذلك الإعتراف ولو بشروط.

إلاّ أنّ موقفها هذا، الراضي نسبياً بالإتفاقية، سرعان ما تبدّل بعد حرب الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ بينها وبين مصر وسوريا والأردن. فانقلب الإعتراف بالإتفاقية رفضاً لها، وباتت تلك في نظر إسرائيل ورقة ساقطة لا تساوي قيمة الحبر الذي خطت به. فبعد الحرب وصدور قرارات مجلس الأمن بوقف إطلاق النار الرقمين ٢٣٣ و٢٣٤، بات الموقف الإسرائيلي من الإتفاقية، مغايراً بالكامل لما كان عليه قبل هذه الحرب؛ ويتلخص بإعتباره أنّ اتفاقية الهدنة، بكل بساطة، قد أصبحت لاغية.

«ففي السابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وجّه رئيس الحكومة الإسرائيلية سؤالاً إلى السلطات اللبنانية بواسطة لجنة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة، حول ما إذا كان لبنان يتمسّك بإتفاقية الهدنة أم لا؛ وكان ذلك بمناسبة سقوط طائرة حربية إسرائيلية في الأراضي السورية المجاورة للبنان وهبوط طيارها في

الأراضي اللبنانية. وعلى الرغم من رد لبنان بالإيجاب، إلاّ أنه في ٢٩ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ نقل المندوب الإسرائيلي الدائم في الأمم المتحدة إلى «يوثانت» U Thant الأمين العام لهذه الهيئة، موقف بلده الذي يتلخص بأنّها تعتبر إتفاقيات الهدنة الموقعة مع جميع الدول العربية باطلة وأنها، أي إسرائيل، تتمسّك بقرارات وقف القتال فقط»[٤٤].

إذن، أقدمت إسرائيل على إعلان بطلان الإتفاقية من طرف واحد، في موقف مخالف لنصوص الإتفاقية نفسها، ولا سيما ما تنص عليه في المادة الثامنة الفقرتين ٣و٤، المتعلقتين بكيفية تعديل أحكام الإتفاقية أو تعليقها، وهو الذي سنناقشه بعد قليل، كون ذلك الموقف لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

الموقف الإسرائيلي الجديد، الرافض للإعتراف بالإتفاقية، قام بإعلانه وزير الخارجية الإسرائيلي، مستغلاً لموقف أبلغته الحكومة اللبنانية للأمين العام للأمم المتحدة، تعبر فيه عن قبول لبنان بقرارات وقف إطلاق النار المشار إليها أعلاه. هذا الموقف، فسره البعض على أنّه خطأ إرتكبته الحكومة اللبنانية؛ على اعتبار أنّ لبنان لم يشارك في الحرب، لا من قريب ولا من بعيد، وإنّ ذلك سيلحق الأذى باتفاقية الهدنة. ولكن على الرغم من صحة هذا الرأي، فلا شك أنّ الحكومة اللبنانية قد أقدمت على ذلك التصرف عن حسن نية وبوحي من رغبتها دوماً للتقيد بالقرارات الدولية المتعلقة بقضية الشرق الأوسط. الدكتور جورج ديب، علق على التصرف اللبناني بالقول:

«هذا الموقف أعلنه «أبا إيبان» Abba Eban وزير خارجية إسرائيل في ٣ آب ١٩٦٧، مستغلاً (الخطأ) الذي إرتكبته الحكومة اللبنانية عندما أرسلت في ٣١ تموز كتاباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، قالت فيه أنها تقبل بقراري وقف إطلاق النار رقمي ٢٣٣ و٢٣٤، اللذين إتخذهما مجلس الأمن لوقف القتال بين العرب وإسرائيل خلال حرب الخامس من حزيران من ذلك العام ... إستغل «أبا إيبان»، كما قلنا، هذا الخطأ وأعلن إلغاء الإتفاقية. وترجمت إسرائيل هذا الإلغاء عملياً بتوقفها عن حضور إجتماعات لجنة مراقبة الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية المشتركة، وإعتبرت أن قراري وقف إطلاق النار المذكورين آنفاً أصبحا الأداة القانونية التي تنظم علاقات الدولتين»[٤٥].

موقف إسرائيل الرافض لإتفاقية الهدنة الذي أعلنه «أبا إيبان»، كرّره «دايفيد كيمحي» رئيس وفد إسرائيل في جلسة إفتتاح المفاوضات اللبنانية-الإسرائيلية في خلده في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٢، التي إنطلقت على أثر العدوان الإسرائيلي الواسع على لبنان في ذلك العام. ففي ردّه على كلمة السفير أنطوان فتال، رئيس الوفد اللبناني إلى هذه المفاوضات، والتي أكد فيها تمسّك لبنان بإتفاق الهدنة الموقع عام ١٩٤٩، قال «دايفيد كيمحي»:

«إنني أودّ أن أختلف مع سعادة رئيس الوفد اللبناني البروفسور انطوان فتال حول قضية اتفاق الهدنة الذي أشار إليه في كلمته الإفتتاحية، إذ يجب أن نتذكر أنه عشية حرب الأيام الستة في ١٩٦٧ أعلن زعماء لبنان في ذلك الحين تضامنهم مع الجيوش العربية، ورفضوا مقابلة ممثلين عنا قائلين أن حالة حرب قائمة بيننا. وهناك أمر أشد خطورة من وجهة نظرنا، وهو أنّهم وقعوا بعد حرب ١٩٦٧ إتفاق القاهرة واتفاقات أخرى تسمح للمخربين بإنشاء ما يسمى دولة ضمن الدولة والقيام بعمليات في حرية من داخل الأراضي اللبنانية ضد إسرائيل، مما يشكل خرقاً تاماً لاتفاق الهدنة. لذلك نعتقد أن هذه الأعمال أنهت عملياً وواقعياً إتفاق الهدنة»[٤٦].

تهافت الموقف الإسرائيلي وأسبابه الحقيقية

إنّ إعلان إسرائيل تخليها عن اتفاقية الهدنة الموقعة بينها وبين لبنان عام ١٩٤٩، وبالتالي عدم الإعتراف بها كأداة قانونية دولية مُلزمة، جعلها تختلق الذرائع والحجج لتبرر فيها فعلتها تلك من ناحية، ولتخفي الأسباب الحقيقية لهذا العمل ولأهدافها الحقيقية من ناحية ثانية. إلاّ أن استعراض هذه الحجج والذرائع، يكشف مدى هشاشتها ومجافاتها للواقع، كما يكشف بصورة عامة تهافت الموقف الإسرائيلي من إتفاقية الهدنة.

لا شك في أنّ المسؤولين الإسرائيليين يدركون، في قرارة أنفسهم، الأبعاد الخطيرة الناجمة عن إقدامهم على إلغاء إتفاقية الهدنة. فهم يعلمون، علم اليقين، القوة القانونية التي تتمتع بها هذه الإتفاقية. كما يعلمون الإنعكاس

السلبي الذي سيرتد على إسرائيل، والمسؤولية التي ستترتب عليها جراء عدم إعترافها بإتفاقية دولية، هي طرف فيها، وقائمة ومعترف بها ومضمونة من قبل مجلس الأمن الدولي. كما أنّهم يدركون أنّ عملهم هذا مخالف لأبسط قواعد القانون الدولي المستقرة التي ترعى التعامل الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعاهدات الدولية والإلتزام بها وطرق مراجعتها أو تعليقها، وليس أقلّها ما نصت عليه الإتفاقية نفسها ومن ثمّ ما نصّ عليه قانون العاهدات الدولية.

هذه الدواعي، يضاف إليها أمر أكثر أهمية يطعن في مصداقية إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة في العالم التي قبلت عضواً في هيئة الأمم المتحدة بشروط محددة، أهمها أن تعلن الإلتزام بالقرارات الدولية[٤٧]. لذلك، لهذه الأسباب وغيرها، عمدت إسرائيل إلى ابتداع عدد من الذرائع، ساقتها في معرض تبرير رفضها لاستمرار وجود اتفاقية الهدنة مع لبنان، سوف نستعرض أهمها في ما يلي.

١-الإدعاء بإعلان لبنان الحرب على إسرائيل :

بعد اندلاع حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧ وصدور قرارات مجلس الأمن (القراران ٢٣٣ و٢٣٤)، التي أعلنت وقف إطلاق النار بين الجيوش العربية وإسرائيل، بدت اتفاقيات الهدنة بين كل من مصر، سوريا، والأردن من جهة وإسرائيل من جهة ثانية، كأنّها قد سقطت عملياً. إدعت إسرائيل أنّ الإتفاقيات الثلاث قد سقطت لأنّ الدول العربية الثلاث - أطراف الإتفاقيات - قد أعلنت الحرب عليها، مخالفين بذلك شروط الهدنة. وعلى الرغم من أنّ ذلك لا يشكل سبباً رئيساً مقبولاً لإلغاء الإتفاقيات؛ لكن على ما يبدو، أنّ طرفي كل من تلك الإتفاقيات قد قبل بهذه النتيجة، ورضيا الإلتزام بقرارات وقف إطلاق النار. كما أنّ إتفاقيات الهدنة، على ما يبدو، لم تعد تعني كثيراً للأطراف العربية، بالنظر إلى حجم نتائج الحرب. يضاف الى ذلك، أنّ مجلس الأمن لم يتخذ موقفاً من الغاء إسرائيل لتلك الاتفاقيات، إذ لم يعلق سلباً ولا إيجاباً. وعلى الرغم من أنّنا لسنا الآن في صدد تقييم إلغاء تلك الإتفاقيات، إلاّ أنّه لا بد من قول كلمة في

الموضوع. فالدول العربية الثلاث - مصر، سوريا والأردن - قد أخطأت بقبولها التخلي عن اتفاقيات الهدنة آنذاك. إذ كان من الحري أن تلجأ إلى التشبث بها والمطالبة بتطبيقها قبل الحرب وبعدها، لما في ذلك من مصلحة أكيدة في استمرار الإتفاقيات.

أما فيما خص لبنان، وعلى الرغم من عدم مشاركته في الحرب، ورغبة من إسرائيل في إسقاط إتفاقية الهدنة معه أيضاً، قامت بالإدعاء، أنه هو بالمثل قد أعلن الحرب عليها كما فعلت الدول العربية الأخرى.

الإدعاء الإسرائيلي، كما قلنا سابقاً، جاء على لساني مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة ووزير خارجيتها خلال العام ١٩٦٧، ولاحقاً على لسان دايفيد كيمحي عام ١٩٨٢. وفحوى ذلك الإدعاء أن رئيس مجلس الوزراء اللبناني، قد أعلن تضامن لبنان مع الدول العربية في حربها مع إسرائيل*. وإمعاناً في تشويه الوقائع، إستجدت إسرائيل وسائل الإعلام الغربية المؤيدة لها، للتأثيرعلى الرأي العام العالمي وخداعه، «فنشرت صحيفة نيويورك تايمز New York Times مقالة في حزيران ١٩٦٧، تدعي أن رئيس الوزراء اللبناني أمر الجيش بمهاجمة إسرائيل، لكن قائد الجيش رفض ذلك»[٤٨].

«فريدريك هوف»، في مناقشته لإلغاء إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل لعام ١٩٤٩ يقول: «وفقاً لرئيس هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، الجنرال أود بول Odd Bull، أثناء حرب ١٩٦٧، أنه لم يكن هناك أي عمليات حربية بين لبنان وإسرائيل خلال حرب حزيران، رغم الإفادة عن تحليق طيران إسرائيلي فوق الأراضي اللبنانية... ولكن على الرغم من ذلك فإنّ إسرائيل أعلنت إنتهاء إتفاقية الهدنة بينها وبين لبنان... وفقاً للجنرال بول أيضاً، فإنّ إسرائيل أخذت

* في ٥ حزيران ١٩٦٧، القى رئيس وزراء لبنان، السيد رشيد كرامي، بياناً حول بدء العدوان الإسرائيلي هذا نصه: «لقد بدأت المعركة ونحن على أتم الإستعداد لها، ولن نتأخر عن القيام بدورنا وواجبنا لأننا نعتبر أن هذه هي معركة لبنان كما هي معركة جميع العرب، وأنا على ثقة بأن تضافر اللبنانيين وراء الأهداف السامية يجعلنا على استعداد لتحمل كل المسؤوليات من أجل شرف الدفاع عن سيادتنا وكرامتنا ومن أجل نصرة الحق للوطن السليب فلسطين التي لن يهدأ لنا بال إلاّ باستعادتها لأهلها الشرعيين، والنصر لنا بإذن الله. ولذلك فإنني أهيب بالجميع أن يكونوا شخصاً واحداً في المعركة الفاصلة». (راجع: الإعتداءات الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٣٦).

موقفاً أنّ لبنان مشاركٌ قانونياً في النزاع، على الرغم من عدم قيامه بأي عمليات عسكرية هجومية. فأثناء الحرب (ادعت إسرائيل) أن ضابطاً صغيراً لبنانياً قد رفض طلباً إسرائيلياً لعقد إجتماع للجنة الهدنة الإسرائيلية- اللبنانية المشتركة ILMAC؛ مشيراً أنّ هذا الإجتماع غير ممكن لأنّ البلدين هما في حالة حرب»(٤٩).

في الواقع، إنّ تذرع إسرائيل بتضامن لبنان مع الدول العربية، ومن ثمّ تفسيّر ذلك بأنّه إعلان حرب عليها، إنّما هو ذريعة واهية لا تمت الى الواقع أو القانون بأي صلة. فالحرب التي استخلصتها من تضامن لبنان مع أشقائه العرب، لا يوجد لها تفسير أو تعريف في سائر مصنفات القانون الدولي. قد يجوز المناقشة في حرب بدأت من دون إعلان مسبق، أما المناقشة بحدوث إعلان لحرب لم تقع أصلاً، فهذا ضرب من السفسطة والترهات التي تستخف بالذكاء البشريّ، والتي لا يقبل بها عقل ولا منطق.

فمن المتعارف عليه أنّ «إعلان الحرب» هو تصريح يسبق عادةً الحرب، وتلجأ اليه الدول التي تنوي الدخول في اعمال عدائية أو عمليات حربية ضد بعضها البعض. فمعاهدة لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ نصّت في ما يتعلق ببدأ الأعمال العدائية أو الحربية بما معناه: «أنّ الأعمال العدائية (الحربية) لا يمكن ان تبدأ من دون تحذير صريح سابق»(٥٠).

والباحثون من جهتهم، أكدوا على تلك الحقيقة بالقول: «أنه من الواجب ان يسبق الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب»(٥١). «والحروب تبدأ بإعلان حرب، أو تصريح من دولة تعتبر نفسها انها دخلت في حرب مع دولة أخرى؛ أو ببساطة من خلال المباشرة بالأعمال العدائية باستخدام القوى المسلحة من قبل دولة ضد أخرى»(٥٢).

وهكذا، فبعد الشهادة المشار اليها أعلاه، التي أدلى بها كبير مراقبي الأمم المتحدة في المنطقة الجنرال أود بول، من أنّ لبنان لم يشارك في الحرب، وهو الشيء الذي لم تتجرأ إسرائيل نفسها على ادعائه؛ وبعد إبراز موقف القانون الدولي وفقهائه من «إعلان الحرب»، يظهر إسفاف الموقف الإسرائيلي وعدم جديته. وانّ تجاهلها المقصود للثوابت القانونية، هو تعبيرعن تصميمها لتسفيه

كل ما لا يتفق مع رغباتها، كما هو تعبير عن استخفافها بالعقل البشري. من هنا يظهر سخف الإدعاء الإسرائيلي، وهو الذي قاد فريدريك هوف، في إشارة واضحة إلى إسرائيل، ليستنتج ما يلي: «إنّ «إعلان الحرب» الذي أعلنه الضابط اللبناني، وتقرير صحيفة النيويورك تايمز، يشيران بوضوح إلى أنّه كان هناك مصلحة في تصوير لبنان مسؤولاً عن تخريب إتفاقية الهدنة العامة لعام ١٩٤٩»(٥٣).

٢-توقيع لبنان لاتفاق القاهرة:

الذريعة الثانية التي توسلتها إسرائيل لتبرير تخليها عن إتفاقية الهدنة، كانت توقيع لبنان إتفاقي القاهرة عام ١٩٦٩ وملكارت عام ١٩٧٣ مع المقاومة الفلسطينية*، كما ورد ذلك على لسان أمين عام وزارة الخارجية الإسرائيلية دايفيد كيمحي في كلمته المشار إليها سابقاً.

هذه الذريعة تقود الى نقاش مباشر في إتفاق القاهرة (١٩٦٩)، الذي جاء نتيجة انطلاق المقاومة الفلسطينية، ومباشرة عملياتها ضد إسرائيل إنطلاقاً من الدول العربية المحيطة بها، وبعد تنامي قوة المقاومة في لبنان وازدياد عملياتها، وإقدام إسرائيل على الرد بمنتهى القسوة والوحشية. أمام هذا الواقع، عقدت الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية إتفاق القاهرة لينظم العلاقة بينهما**. واستغلال إسرائيل الإتفاق، لإسقاط إتفاقية الهدنة، يطرح أكثر من إشكالية:

الإشكالية الأولى، وقد سبق طرحها في ختام القسم الثاني من هذا الفصل، وهي: **ما وضعية المقاومة وحركة التحرير الفلسطينية إزاء اتفاقية الهدنة، في ضوء**

* راجع نصوص الإتفاقين في الملحق رقم ٥.

** إن إتفاقي القاهرة (١٩٦٩) وملكارت (١٩٧٣)، قد أصبحا لاغيين بموجب القانون رقم ٢٥/ ٨٧ الذي أقرّه مجلس النواب اللبناني وأصدره رئيس الجمهورية في ١٥/ ٦/ ١٩٨٧ (راجع نص هذا القانون في الملحق رقم ٦). وهكذا لم يعد لهما أي مفعول أو أثر من الناحيتين القانونية والتطبيقية. إلاّ أن مناقشتهما، هي من باب أنه حتى ولو لم يتم الغاء هذين الإتفاقين، فإنهما لا يمكن أن يؤثرا على إستمرارية وجود إتفاقية الهدنة.

القانون الدولي؟

والإشكالية الثانية هي: هل يعتبر توقيع لبنان لإتفاق القاهرة خرقاً لإتفاقية الهدنة وسبباً لإلغائها؟

بالنسبة للأولى، فإنّ المقاومة الفلسطينية قد اكتسبت إعترافاً دولياً بها، وبات نشاطها مقبولاً من المجتمع الدولي، معتبراً إياه مستنداً إلى مبادئ القانون الدولي. «هذا الإعتراف الدولي، هو امتداد لحق تقرير المصير الذي اكتسبه الشعب الفلسطيني بعد جهاد طويل في المحافل الدولية، والمتمثل بالقرار رقم ٢٦٧٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨/ ١٢/ ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه»[٥٤]. وحركة التحرير الفلسطينية هي واحدة من حركات التحرير التي أفادت من التطور الذي أصاب القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فاكتسبت معه الشرعية. وحركات التحرير، كما يصفها طلعت الغنيمي، هي «حركات تستند الى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من التأييد الجماهيري الغاضب على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها... وإنّ هذا الوصف ينطبق على حركة التحرير الفلسطيني.. وما أقوله بشأن أحكام القانون الدولي الخاصة بحركة التحرير ينطبق على حركة التحرير الفلسطيني كذلك.» ويتابع الغنيمي مؤكداً على مشروعية حركة التحرير، معتبراً إياها «ظاهرة تتعلق بالعدالة الإجتماعية والسياسية في الأسرة الدولية». كما يعتبر حركة التحرير «ممارسة لحق تقرير المصير، فإن حرمت الشعوب منه أو منعت من ذلك بالقوة، كان لها الحق منطقاً أن ترد علَى القوة بالقوة وأن تنتزع هذا الحق من سالبه..»[٥٥].

وهكذا فقد منح فقه القانون الدولي شرعية الوجود للمقاومة ولحركات التحرير، ومن ضمنها حركة التحرير الفلسطيني، ومنحها الشرعية في مقاومة الإحتلال. وإذا كان ذلك هو موقف الفقه، فما هو بالتالي موقف القانون الدولي نفسه منها؟

«قانون الحرب، في الماضي، لم يمنح صفة المحاربين إلاّ لأفراد القوات المسلحة للدولة. لكن المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي، قررت

إضفاء صفة المحاربين على السكان الذين يندفعون في مقاومة المعتدي... والمادة الأولى من اللائحة المرفقة بالإتفاقية الرابعة للعام ١٩٠٧، منحت صفة المحارب النظامي لأفراد الميليشيات مع عدة شروط... واتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، في المادة الرابعة، شملت برعايتها حركات المقاومة المنظمة، وأفرادها العاملين داخل وخارج الإقليم المحتل، واعترفت بهذه الحركات ومنحتها حقوق القوات المسلحة...»[٥٦].

وهكذا، «فإنّ أعمال المقاومة الفلسطينية وعملياتها قد أقرّها القانون الدولي، وأكدت على شرعيتها الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩ في مادتها الرابعة - الفقرة الثانية، باعتبار أعمال المقاومة الفلسطينية كمحارب نظامي انطلاقاً من أراضي الغير، أي أراضي لبنان»[٥٧].

بعد ذلك كله يمكن القول أنّه لا يحق لإسرائيل التذرع بأعمال المقاومة الفلسطينية أو الوجود الفلسطيني المسلح في لبنان الذي يرعاه للإنقضاض على اتفاقية الهدنة.

أما بالنسبة **للإشكالية الثانية،** فمن مراجعة نصوص الإتفاق، يمكن الملاحظة أنه لم يشتمل على أيّ نصّ يخالف أحكام اتفاقية الهدنة. وعلى العكس من ذلك فلو اتيح المجال للتطبيق الدقيق لهذا الإتفاق، فإنّ المردود كان سيأتي لمصلحة تعزيز الإتفاقية.

إدمون نعيم يقول: «إنّه بلا جدوى أن تدّعي إسرائيل رفض اتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩، بسبب توقيع لبنان لاتفاقي القاهرة وملكارت؛ لأنّه، من قراءة هذين الإتفاقين، يظهر بما لا يقبل الشك، أنّ لبنان لم يعقد إتفاقاً أو تحالفاً عسكرياً مع منظمة التحرير الفلسطينية يُسمح فيه للمقاومة الفلسطينية بممارسة العمليات العسكرية على الأراضي الإسرائيلية انطلاقاً من الأراضي اللبنانية. بل على العكس من ذلك، فإنّ القراءة الدقيقة للإتفاقين تؤكّد، وبصيغة صريحة، أنّهما قد أنجزا «من ضمن سيادة وأمن لبنان» وأنّ «السلطات اللبنانية، المدنية والعسكرية تواصل ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها، وحدها دون مشاركة من أحد، على جميع المناطق اللبنانية وفي مختلف الظروف»[٥٨].

وأكثر من ذلك «أنّ إتفاق ملكارت نصّ في المادة الرابعة على أنّه «يمنع على

الفدائيين القيام بأي عملية إنطلاقاً من لبنان». كما نصّ في المادة السابعة من الإتفاق على أنّ جميع المخالفات المرتكبة من الفلسطينيين تخضع للقانون اللبناني، والمحاكم اللبنانية وحدها صاحبة الصلاحية في معاقبة مرتكبيها»[٥٩].

ثم يخلص نعيم إلى «أنه من غير الممكن القول أنّ الإتفاقين يشكلان مخالفة كبيرة، ولا حتى مخالفة صغيرة، لإتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩. فضلاً عن ذلك، فإنّ قرارات مجلس الأمن التي صدرت بعد مدّة طويلة من توقيع الإتفاقين المذكورين، إستمرّت في التمسّك بإتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩، ومعتبرة إياها قائمة دائماً. يكفينا الإستشهاد بالقرار ٣٣٢ الصادر في ٢١ نيسان ١٩٧٣، حيث جاء فيه: «يدين المجلس الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكرّرة ضد لبنان، وخرق إسرائيل لحرمة الأراضي والسيادة اللبنانية، مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل...». وأكثر صراحة، يتابع نعيم، ما جاء في القرار ٤٥٠ الصادر في ١٤ حزيران ١٩٧٩، حيث المجلس بدون أي موارية «يعيد التأكيد على صحة وشرعية إتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان».

«وإذا كان لبنان لم يراقب بدقة تطبيق الإتفاقين المذكورين، فإنّ ذلك لا يعود حتماً إلى عدم رغبته، بل لعدم قدرته على ذلك لأكثر من سبب، لا يعود أيّ منها لإرادة المسؤولين اللبنانيين»[٦٠].

أما إذا سلمنا جدلاً، أنّ اتفاق القاهرة يناقض اتفاقية الهدنة، فهل يؤثر ذلك على صحة الإتفاقية؟

جورج ديب يجيب عن ذلك بقوله: «إنّ اتفاق القاهرة المبرم سنة ٦٩، حتى ولو تناقض مع إتفاقية الهدنة، فهو لا يمكن أن يلغي إتفاقية الهدنة، هذا إذا نظرنا إلى اتفاق القاهرة على أساس أنه اتفاق دولي؛ والسؤال هو، هل أن اتفاق القاهرة هو اتفاق دولي؟ في رأيي، يتابع ديب، أن اتفاق القاهرة هو تدبير داخلي، وبالتالي فإنّ اتفاقية الهدنة لا تمنع لبنان إطلاقاً بأن يأخذ تدابير داخلية قد تكون هذه التدابير مناقضة لالتزامها كدولة؛ وفي هذه الحالة على لبنان أن يبطل هذا التناقض، أي أن يبطل التدبير الداخلي الذي اتخذه»[٦١].

أما وقد ألغي الإتفاق، فإنّ هذا الإلغاء لم يكن لأسباب قانونية، بل لأسباب

سياسية وموضوعية، يتعلق أهمها بالأثر الذي تركه الإتفاق في النسيج الداخلي اللبناني. ومن ناحية ثانية، فإنّ لبنان بإلغائه الإتفاق، يكون قد أزال جميع الالتباسات حول هذه القضية، ونزع أية ذريعة يمكن ان يلجأ اليها أحدهم للنيل من صحة وشرعية اتفاقية الهدنة. هذا على الرغم من أنّ فرضية تأثير اتفاق القاهرة على الاتفاقية، كان من باب الجدل فقط، ولا يمكن الادعاء به إطلاقاً على ما بينّاه من آراء قانونية.

اذن، توسلت اسرائيل هذه الذرائع، رغم عدم واقعيتها، اعتباراً من حزيران ١٩٦٧ وصاعداً، في مسعى حثيث، لتقنع العالم بحقها في رفض استمرار اعترافها باتفاقية الهدنة مع لبنان. لكن التساؤل الذي يتبادر هو، ما هي الأسباب والدواعي الحقيقية التي جعلت اسرائيل تبادر الى الغاء الاتفاقية؟

الأسباب الحقيقية للموقف الاسرائيلي

إن الأسباب الحقيقية التي هي في أساس وجوهر الموقف الإسرائيلي من إتفاقية الهدنة، قد تكون عديدة. إلا أن أبرزها على الإطلاق اثنين: الأول، يتعلّق بلبنان مباشرة، ويتمثل بالأطماع الإقليمية الإسرائيلية؛ والثاني، يتعلق بالصراع العربي-الإسرائيلي، ويتمثل تحديداً بإلغاء إتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية في أعقاب حرب حزيران ١٩٦٧. هذه الأسباب سنعرض لها تفصيلياً في ما يلي.

١- الأطماع الإقليمية في لبنان:

«السؤال المركزي هو: هل أن إسرائيل [بتخليها]عن إتفاقية الهدنة العامة (مع لبنان)، هي إشارة لتجديد مساعيها لتغيير حدودها الشمالية ووضع يدها على المياه اللبنانية، أم لا؟!»[٦٢] بهذه النتيجة خرج الباحث الأميركي فريديريك هوف، في تقييمه لإلغاء إسرائيل لإتفاقية الهدنة مع لبنان. وفي هذا الاستنتاج الكثير من الواقعية والفهم الصحيح لأهداف إسرائيل.

وعلى الرغم من انّ إسرائيل قد انسحبت من جنوب لبنان في أيار ٢٠٠٠، فإنّ

ذلك لا يعني إطلاقاً أنها قد تخلت عن مطامعها في لبنان؛ لإنّه لو كان ذلك صحيحاً، فإنّه سيعني أنّ قادتها قد تنازلوا عن إيمانهم بالفكر الصهيوني وبالعقيدة التوسعية، وقد تخلوا عن هدفهم النهائي بإقامة إسرائيل الكبرى.

يمكن القول بصورة عامة، انّ المطامع الإسرائيلية في لبنان ترتكز على ثلاثة عوامل:

«العوامل الدينية - القومية والمطامع المائية والعوامل الإستراتيجية... فيشكل الحافز الديني عنصراً أساسياً في اهتمام الصهيونية وإسرائيل بلبنان.. وتعتبر الصهيونية انّ دولة إسرائيل يجب أن تشمل حدود الدولة اليهودية القديمة، وأن تنطبق عليها أوصاف أرض الميعاد الوارد ذكرها في التوراة، والتي يجد فيها الصهيونيون، كما يدعون، عدة نصوص تضع لبنان ضمن أرض الميعاد هذه. من هذه النصوص، ما ورد في:

- **سفر التكوين** ١٨ : ١٥ : «في ذلك اليوم قطع الرب مع ابرام ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر (اي النيل) الى النهر الكبير نهر الفرات».
- **سفر العدد** ٣٤ : ١-١٢ : «... وهكذا يكون تخم الشمال من البحر الكبير الى جبل هور (أي جبل حرمون). ومن جبل هور ترسمون الى مدخل حماة وتكون من صدد (تقع مكان قرية حيثالا بين النهر الكبير ونهر عكار).
- **سفر يشوع** ١ : ٣-٤ : «كل موضع تدوسه بطون أقدامكم لكم أعطيه، كما من البرية (أي سيناء) ولبنان الى النهر الكبير نهر الفرات، جميع أرض الحثيين والى مغرب الشمس يكون تخمكم».
- **سفر يشوع** ١٣ : ٥، والقائل: «أرض الجبلين (أي جبيل) وكل لبنان نحو شروق جاد تحت جبل حرمون الى مدخل حماة».

... وقد اتفق جميع الدارسين على أن التصور القومي اليهودي لأرض الميعاد لم يستثن لبنان من حدوده. أما المياه، فتأتي في رأس قائمة اهتمام الصهيونية بلبنان؛ ذلك أن اسرائيل تعمل دائماً بوحي نظرية المجال الحيوي، وبالتالي فأنّ حاجتها الى المزيد من الأرض تشكل حافزاً مستمراً للاستيلاء على

المزيد من المياه. ومن هنا وضع الصهيونيون نصب أعينهم منذ عشريات القرن (الماضي) وعشريناته مياه نهر الأردن والأنهر اللبنانية»[٦٣].

في الواقع «إن فلسفة الحركة الصهيونية التي تركّز على تحويل كل يهود العالم للعيش في دولة إسرائيل، فرض على هذه الدولة أن تكون ذات حدود متغيرة باستمرار. من هنا رفضها الإعتراف بالحدود الدولية مع الدولة اللبنانية. ومن هنا سعيها المستمر إلى تغيير هذه الحدود ... ومنذ قيام الحركة الصهيونية، كان هناك خط ثابت لديها باعتبار جنوب لبنان، على الأقل، إمتداداً طبيعياً وجغرافياً للجليل ... ... (يضاف إلى ذلك) الأهمية التي أولاها قادة الحركة الصهيونية لمسألة مياه جنوبنا (اللبناني) بالنسبة لمستقبل الدولة العبرية»[٦٤].

«ففي وقت أخذ المستوطنون الصهاينة يعملون للسيطرة، منذ أواخر القرن التاسع عشر، على مساحات واسعة من السهول المشتركة بين لبنان وفلسطين. ثم راحوا بعد ذلك يعدلون الحدود الدولية بالإتفاق مع الإنتداب البريطاني، الذي دخل مع الإنتداب الفرنسي في مساومات مفتوحة على أراضي في الجنوب اللبناني. وبعد إجراء صفقات شراء لأراضي متاخمة للحدود اللبنانية أو واقعة ضمنها، إستطاعت المنظمة الصهيونية، بما لديها من ضغوط وازنة، أن تحدث تعديلات على الحدود ولأول مرة سنة ١٩٢٢ ... أدى ذلك إلى استتباع سبع قرى لبنانية إلى سلطة الإنتداب الإنكليزي»[٦٥].

وإذا كان «تصور المفكرين الصهاينة منذ القرن التاسع عشر، في طروحاتهم أن الحدود الشمالية لفلسطين هي متصرفية جبل لبنان على الأقل، فإن ذلك يعني أن هذه الحدود يجب أن تكون عند مدينة صيدا. كما دبّج هؤلاء المنظرون، عشرات الكتب والمقالات التي تتكلم عن ضرورة شمول حدود إسرائيل لمياه الليطاني»[٦٦].

هذه المطامع بدت واضحة في عدم تعيين حدود إسرائيل عند إعلان قيامها كدولة، وكذلك في تصريحات قادتها. وللتدليل على نوايا قادة إسرائيل تجاه لبنان، ومطامعهم في مياهه وأرضه، إضافة إلى أرض ومياه الدول العربية المجاورة الأخرى، نكتفي بعيّنة من تصريحاتهم وأقوالهم: فديفيد بن غورين في كتابه «بعث إسرائيل ومصيرها» يقول: «ليست المسألة مسألة إحتفاظ بالوضع

الراهن، فعلينا أن نقيم دولة غير متجمدة، دولة ديناميكية تتجه إلى التوسع».
وليفي اشكول يرى «أن الحدود الآمنة هي في سلام يؤمن لنا حدود الأمن من الشرق وحرية الملاحة في الغرب، وسيطرة على منابع المياه في الشمال».
وايبغال آلون يؤكد «أن خطوط الهدنة التي كانت قائمة عام ١٩٤٩، لا يمكن أن تكون حدوداً دائمة. إنها، في غالبيتها، خاوية من أي قيمة إستراتيجية، عودة إسرائيل إليها تعني عودتها إلى مصيدة موت استراتيجية محتّمة». غولدا ماير تصرح أيضاً: «... إذا كنت تريد أن تقول أنه يتعيَّن علينا أن نرسم خطاً لحدودنا، فهذا أمر لن نفعله. وسننفّذه عندما يجيء الوقت المناسب. ولكن يجب أن يعرف الناس ... أننا نريد تغييراً في حدودنا، في كل حدودنا، من أجل أمن بلادنا». موشي دايان، في ١٠ آب ١٩٦٧، قال: «نحن لا نحتاج إلى حدود دائمة فقط، بل إلى حدود تضمن السلام ... الحديث عن قداسة الحدود في هذه المنطقة مجرد هراء ... والحدود في منطقتنا ليست شيئاً ثابتاً بل هي دائمة التغيير والتعديل»(٦٧).

هذه الإستراتيجية الواضحة الأهداف، التي تبناها قادة إسرائيل، إصطدمت بإتفاقية الهدنة الموقعة مع لبنان عام ١٩٤٩. فالإتفاقية، هذه الوثيقة الدولية الملزمة لإسرائيل، وإن كانت مبنية على أسس ومعطيات عسكرية، فإنّها بما نصّت عليه من شروط وضوابط تقف عائقاً أمام استراتيجية التوسع الإسرائيلية. هذا ناهيك عن النص الصريح المتعلق بالحدود اللبنانية الذي تضمنته المادة الخامسة منها. الا أنّ السؤال الذي يطرح هو: إذا كانت إتفاقية الهدنة ستقف حائلاً أمام طموحاتها، فهل كانت إسرائيل عند توقيعها للاتفاقية تأمل بتغييرها في ظروف معينة؟

«إنّ الرؤية الإسرائيلية، في أواخر آذار ١٩٤٩، كانت ترى أنّه لم يبق هناك شيء ينبغي إنجازه سوى توقيع إتفاقية سلام مع لبنان ... إلاّ أن الأمل الإسرائيلي بإنجاز سريع لإتفاقية السلام مع جارتها الشمالية، تبيّن أنه وهم»(٦٨). ففي محادثات «لجنة التوفيق في فلسطين» The Conciliation Commission For Palestine التي استمرت من شباط إلى تشرين الأول ١٩٤٩ في مدينة لوزان السويسرية، «إكتشفت إسرائيل أنّها تركت موطئ قدمها على الليطاني مقابل لا

شيء. ففي لوزان تقدّمت إسرائيل من لبنان باقتراح يدعو إلى تحويل خط الهدنة بين الدولتين إلى حدود معترف بها دولياً من خلال معاهدة سلام»(٦٩).
هذه المحاولة الإسرائيلية المكشوفة للتخلي عن إتفاقية الهدنة، رد عليها لبنان بإقتراحين: «الأول، يقضي بإعادة اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان والبالغ عددهم (يومذاك) ١٢٥ ألفاً، والثاني يقضي بتسلم لبنان لقسم من الجليل الغربي، تركته الأمم المتحدة داخلاً في القسم العربي من فلسطين وفق خطة التقسيم لعام ١٩٤٧ ... إلاّ ان الإقتراحات المتقابلة لم يؤخذ بها»(٧٠).
أمام هذا الواقع وهذه الممانعة اللبنانية، ولكي تتمكن إسرائيل من تحقيق أطماعها في أرض لبنان ومياهه، كان لا بد لها من إلغاء إتفاقية الهدنة، وأن تعلن عدم إستمرار تطبيقها عند أول فرصة سنحت لها، متذرعة بأعذار واهية لا أساس لها من الصحة.

٢- إلغاء إتفاقيات الهدنة مع الدول العربية

السبب الثاني لإلغاء إسرائيل إتفاقية الهدنة مع لبنان، كان إلغاؤها لإتفاقيات الهدنة الأخرى الموقعة مع مصر والاردن وسوريا، في أعقاب انتصارها الساحق في حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧. وانتصار إسرائيل في تلك الحرب لم يكن إنتصاراً عسكرياً فقط، بل كان في الحقيقة إنتصاراً للمعتقدات والأفكار الصهيونية التي قامت عليها؛ وكان تعزيزاً وتثبيتاً لإستراتيجيتها التوسعية التي تبناها جميع قادتها ومفكريها. فلقد خرجت إسرائيل من تلك الحرب منتصرة وقوية، مقابل دول عربية مهزومة وضعيفة. كما أنها أفضت تحديداً إلى إحتلال صحراء سيناء، الضفة الغربية، قطاع غزة وهضبة الجولان. وانسجاماً مع استراتيجيتها، فإن إسرائيل رفضت التخلي عن تلك الأراضي التي تعود لدول ترتبط معها بإتفاقيات هدنة وموقعة منذ العام ١٩٤٩. وبحكم هذا الواقع الذي فرض نفسه والمتمثل برفض إسرائيل للإنسحاب، أصبحت إتفاقيات الهدنة بين إسرائيل من جهة وكل من مصر، الاردن وسوريا من جهة ثانية هي بحكم المنتهية. وحيث أن الدول العربية المشار إليها قبلت بقرارات مجلس الأمن التي

دعت لوقف القتال، ولاحقاً بالقرار الرقم ٢٤٢ الشهير الذي نص على إنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، فتكون قد قبلت ضمناً التنازل عن إتفاقية الهدنة، محققة في ذلك رغبة إسرائيلية أكيدة.

وبطبيعة الحال «فإن إسرائيل، مع رغبتها الضمنية الأكيدة بعدم الإنسحاب، إعتبرت أن العرب هم الذين كانوا بادئين بالإعتداء في حزيران ١٩٦٧، وهم بالتالي الذين قضوا على إتفاقيات الهدنة قانونياً»[٧١].

وأكثر من ذلك، فإن إسرائيل زيادة في التأكيد على تشريع حقها في التوسع واجتياز خطوط الهدنة وعدم الإنسحاب والعودة إلى هذه الخطوط، إدعت وزارة الخارجية فيها «أنّ نصوص الإتفاقيات بينها وبين كل من لبنان، سوريا، الأردن ومصر تشير بوضوح إلى حقيقة أن الخطوط التي تفصل بينهم كانت ذات طبيعة مؤقتة وغير سياسية، ولم يكن يقصد منها تشكيل حدود دولية»[٧٢].

بعد أن تخلصت إسرائيل عن تلك الإتفاقيات، وتمكنت من تحقيق أهدافها التوسعية على حساب الدول العربية الثلاث المحيطة بها، وأزالت من الوجود ثلاث إتفاقيات دولية كانت تعيق أهدافها وتقيّد طموحاتها؛ لم يبق أمامها سوى إتفاقية الهدنة الموقعة مع لبنان. فعلى الرغم من عدم مشاركة لبنان في حرب حزيران ١٩٦٧، وعلى الرغم من عدم خرقه لهذه الإتفاقية، إلاّ أن إسرائيل كان لها رأي آخر. «يبدو أن قرار إسرائيل بإنهاء إتفاقية الهدنة العامة مع لبنان، كان مدفوعاً برغبة في أخذ موقف ثابت وواحد تجاه نظام الهدنة العربي-الإسرائيلي بأكمله... ورغبة إسرائيل في الإحتفاظ بالأراضي العربية التي احتلتها في حزيران ١٩٦٧، أجبرتها الإدعاء أن إتفاقيات الهدنة أصبحت ميتة»[٧٣].

موقف لبنان من إتفاقية الهدنة

إذا كانت إسرائيل، كما رأينا، ومنذ وجودها، لم تقم وزناً لإتفاقية الهدنة الموقعة بينها وبين لبنان، كما لسواها من المواثيق الدولية التي تتعارض مع سياساتها وأهدافها، حتى أنّها اعتبرتها ساقطة وميتة عندما لم تعد ترى فيها فائدة لها أو لم تعد تخدم أطماعها؛ **فماذا يجب أن يكون عليه الموقف اللبناني من هذه**

الإتفاقية، ومن موقف إسرائيل منها؟

سبق ورأينا أنّ اتفاقيات الهدنة العربية-الإسرائيلية، ومن بينها الإتفاقية اللبنانية-الإسرائيلية، كانت نتيجة مباشرة للحرب العربية-الإسرائيلية الأولى عام ١٩٤٨، التي آلت يومها الى هزيمة عربية كبيرة. لذلك يمكن القول، أنّ تلك الإتفاقيات عكست ميزان القوى، الذي انتصب منذ ذلك الوقت ولا يزال، بكفته الإسرائيلية الراجحة.

في ظل هذا الواقع، وفهم لحقائقه، ولأمد قد يكون طويلاً، يبدو ان لاخيار أمام لبنان سوى التمسك باتفاقية الهدنة العامة الموقعة بينه وبين إسرائيل عام ١٩٤٩، والتعامل معها من منطلق كونها الوثيقة الدولية المنظمة لنزاعه مع تلك الدولة. هذا الموقف المتمسك بالإتفاقية، يضاف اليه عوامل القوة الذاتية الكامنة التي لا بد من تصليبها، مدعوماً بموقف ثابت من الأمم المتحدة متمسك بدوره بالإتفاقية، سيكون السبيل الممكن والأفضل لكبح السياسة الإسرائيلية الصهيونية التوسعية الطامعة بلبنان.

ففي جميع المراحل التي إجتازها النزاع اللبناني-الإسرائيلي منذ العام ١٩٤٩، وفي جميع المحطات البارزة التي توقف عندها، كان لبنان يتمسك بالإتفاقية، ويعتبرها الأساس الصالح والوحيد لتنظيم ذلك النزاع، مدعوماً في ذلك بموقف قويّ وواضح من الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها، يعتبر إتفاقية الهدنة قائمة ولا نزاع في صلاحها لضبط الوضع على الحدود، ويدعو إسرائيل للتقيد بها وتطبيقها وتفعيل عمل أجهزتها. هذا الموقف الذي سار عليه لبنان على الدوام، جرى التعبير عنه سواء في الممارسة العملية على الحدود الجنوبية، أم في مواقف المسؤولين اللبنانيين في شتى المناسبات أو أمام مختلف المراجع الدولية.

ففي المرحلة الأولى، التي امتدّت منذ توقيع الإتفاقية عام ١٩٤٩ ولغاية ١٩٦٧، أي عندما كانت إسرائيل لا تزال تقبل بوجود الإتفاقية، فإنّ لبنان عمل على تطبيقها بحذافيرها. فالتزم بوجود عسكري في الجنوب مطابق لما سمحت به الإتفاقية، وشكّل فريقاً عسكرياً رفيعاً ليمثله في لجنة مراقبة الهدنة المشتركة ILMAC. كما عمل بمنتهى الجدية والإخلاص لإنجاح عمل تلك اللجنة الذي

يتجلى بوضوح في محاضر عمل اللجنة، المحفوظة لدى وزارة الدفاع الوطني والتي قمنا بمراجعتها والتي تعد بالمئات.

أما في المرحلة الثانية، أي عندما أعلنت إسرائيل بعد حرب حزيران ١٩٦٧ تخليها عن الإتفاقية، وامتنعت عن حضور ممثليها إجتماعات لجنة الهدنة بهدف تعطيل عملها؛ فإنّ لبنان ازداد تمسكاً بالإتفاقية، رافضاً ادعاءات إسرائيل بخرقه للهدنة، منكراً عليها حقها بإلغائها من طرف واحد. وعمل في تلك الآونة، مدعوماً أيضاً من الأمم المتحدة، لإعادة إلزام إسرائيل التقيد بالإتفاقية وتفعيل عمل أجهزتها.

هذا الإصرار اللبناني تجلى في تصريحات المسؤولين اللبنانيين، وفي مواقف ممثلي لبنان لدى هيئة الأمم المتحدة، كما تجلى في مواقف ممثلي لبنان في المفاوضات المختلفة مع الإسرائيليين.

منذ البداية، حافظ المسؤولون اللبنانيون، كما أسلفنا، على الموقف الذي قلنا به، وهو التمسك باتفاقية الهدنة وعدم التنازل عنها، ورفض الموقف الإسرائيلي القائل بسقوطها، وعدم السماح لإسرائيل بالإفلات من قيود هذه الوثيقة الدولية الملزمة. وإذا كانت مواقف وتصريحات هؤلاء المسؤولين كثيرة، فإننا نكتفي منها بعينة صغيرة تعبر عن الموقف اللبناني العام.

ففي ١٢/ ٤/ ١٩٦٩، وفي أثناء اللغط الذي أثير حول قبول لبنان لقرار مجلس الأمن الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٧، صرّح رئيس حكومة لبنان رشيد كرامي، «أنّ لبنان متمسك بإتفاقية الهدنة الموقعة مع إسرائيل (في ١٩٤٩) فقط، ويعتبر نفسه غير ملتزم أو مقيد بأي شيء آخر عدا ذلك»(٧٤).

وفي تصريح لوزير الخارجية اللبناني، خليل ابو حمد، بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٧٠، أعلن فيه «أنّ لبنان يعتبر إتفاق الهدنة المعقود عام ١٩٤٩ لا يزال ساري المفعول، وهو متمسك وملتزم بأحكامه»(٧٥). ثم أعلن الوزير نفسه، في بيان أدلى به أمام لجنة الشؤون الخارجية النيابية، بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٧٠، نقتطف منه ما يلي: «إنّ الوثيقة الدولية الوحيدة التي تحدد وضع لبنان بالنسبة إلى إسرائيل ولا تزال سارية المفعول، هي إتفاق الهدنة المعقودة عام ١٩٤٩»(٧٦).

وفي بيان آخر، أدلى به الوزير ابو حمد أمام اللجنة نفسها، بتاريخ

١/ ٤/ ١٩٧١، لتوضيح ما جرى مع غونار يارينغ ممثل الأمين العام للأمم المتحدة يومها، نقتطف ما يلي:

«... تسلم الدكتور يارينغ من إسرائيل ورقة معدة لتسليمها إلى لبنان في محاولة منها لإستدراج لبنان إلى مفاوضات، وبالتالي إلى نقض إتفاقية الهدنة المعقودة في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩. وهنا لا بد قبل كل شيء من تكرار ما قلناه وأكدناه للمبعوث الدولي، وهو أنّ لبنان يعتبر أنّ إتفاقية الهدنة المعقودة في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩ لا تزال سارية المفعول، وهي الوثيقة الدولية الوحيدة القائمة التي تحدد وضعه بالنسبة لإسرائيل ولا يمكن نقضها إلاّ بإتفاق الفريقين، وتحت إشراف الأمم المتحدة، كما نص عليه الإتفاق وكما صرّح به الأمين العام للأمم المتحدة نفسه في تقريره المقدّم إلى الجمعية العمومية بتاريخ ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧. كما أكد لبنان، للمبعوث الدولي، استعداده للتعاون دائماً مع الأمم المتحدة مستوحياً مواقفه من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة»(٧٧).

وبتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢، صرّح الوزير ابو حمد، تعليقاً على قرار مجلس الأمن الدولي بزيادة عدد المراقبين الدوليين على الحدود اللبنانية-الإسرائيلية، قائلاً: «... على الرغم من معارضة إسرائيل الشديدة، إستجاب الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك جميع الأعضاء في مجلس الأمن الدولي دون أي إستثناء، لطلب لبنان بزيادة عدد المراقبين الدوليين ... أكد لبنان سابقاً ولا يزال يؤكد أن إتفاقية الهدنة المعقودة عام ١٩٤٩ لا تزال قائمة وسارية المفعول ... في حين راحت إسرائيل، إعتباراً من حزيران ١٩٦٧، تزعم أن إتفاقية الهدنة أصبحت ملغاة. ولا يخفى على أحد أن ما تسعى إليه إسرائيل من وراء هذه المزاعم هو نسف هذه الإتفاقية واستدراج لبنان إلى مفاوضات تتوهم إسرائيل أنها تتمكن، بذلك وبوسائلها غير المشروعة، من تحقيق مطامعها التوسعية المعروفة. . . هذه الموافقة هي تكريس نهائي لسريان مفعول إتفاقية الهدنة ... إنّ لبنان لمرتاح إلى موقف الأمين العام وإلى موافقة مجلس الأمن الدولي الذي أشرف على عقد إتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩، والذي يبقى في جميع الأحوال ضامناً هذه الإتفاقية ...»(٧٨).

أما وزير الإعلام اللبناني، خاتشيك بابكيان، وفي تعليق على دعوة نائب

رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك «إيغال آلون» لصلح منفرد مع لبنان ولإحترام وقف إطلاق النار، نقلته الوكالة الوطنية للأنباء بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٢، نقتطف منه ما يلي:

«إنّ دعوة إسرائيل إلى صلح منفرد مع لبنان ليست إلاّ مناورة فاشلة للإيقاع بينه وبين شقيقاته الدول العربية التي يتضامن معها لبنان تضامناً كلياً بما فيه تحقيق العدالة واستعادة الحق العربي وحق الشعب الفلسطيني السليب.

أمّا دعوة آلون لما سمّاه إحترام وقف إطلاق النار، فإنّنا نستغرب أن تتذرع إسرائيل بقرار وقف إطلاق النار، في حين أنّه بات من المسلّم به دولياً أن الوضع الراهن بين لبنان وإسرائيل تسوده إتفاقية الهدنة التي يلتزم ويتمسك بها لبنان منذ ١٩٤٩، وتعمل إسرائيل على خرقها باستمرار بإعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية ...»[٧٩].

بدوره، فؤاد نفاع، وزير الخارجية اللبنانية، صرح بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٧٣ أمام لجنة الشؤون الخارجية النيابية عن سياسة لبنان، فقال: «... إن الوثيقة الوحيدة التي تنظم أوضاعنا بالنسبة إلى إسرائيل هي إتفاق الهدنة المعقود في العام ١٩٤٩. وسنبقى متمسكين به، منسجمين في عملنا ومواقفنا مع أحكامه ...»[٨٠].

موقف لبنان في الأمم المتحدة

إن الموقف اللبناني الرسمي من إتفاقية الهدنة، الذي رأيناه أعلاه، سيستمر مع مندوبي لبنان في أروقة الأمم المتحدة التي تمثل أعلى منبر دولي. فلبنان يدرك أنّ الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة، وبالأخص مجلس الأمن، هي ملاذه الأخير في مواجهته لإسرائيل. فلاقى هناك أذناً صاغية، وكان «الموقف المؤيد الواضح والصريح الذي اتخذه مجلس الأمن بالنسبة لمشروعية إتفاقية الهدنة كإطار «للعلاقة» اللبنانية-الإسرائيلية المستقبلية، والذي تكرر في مناسبات عديدة... وفي رسالة إلى الأمين العام (للأمم المتحدة) بتاريخ ٥ أيلول ١٩٧٨، عبّر مندوب لبنان عن تمسك حكومة بلاده بوجوب حل جميع المشكلات

الحدودية ضمن إطار عمل لجنة الهدنة المشتركة ... وكرر السفير اللبناني موقف لبنان الثابت والدائم من ضرورة إحياء إتفاقية الهدنة رغم كل التطورات اللاحقة لها. وطلب في رسالة أخرى إلى الأمين العام بتاريخ ١٧ أيار ١٩٧٩، بخلق الشروط الموضوعية لضمان شرعية الإتفاقية وتأكيد تنفيذها خصوصاً وأنها الهدف النهائي الذي رسمته القوة الدولية لنفسها وفقاً للتقرير الشهير بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ الذي تبناه المجلس بقراره رقم ٤٢٦»[٨١].

غسان تويني، وفي موقف له بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٨٠ أمام مجلس الأمن في معرض التجديد لقوات الطوارئ الدولية في لبنان، اعتبر أنّ العمل على تطبيق إتفاقية الهدنة هي مسألة ذات بعد إقليمي، وقال: «... إنّ إحياء الإتفاق العام للهدنة المعقود عام ١٩٤٩، وبموجبه دعوة لجنة الهدنة المشتركة إلى الإنعقاد، هو أمر أكثر من ضروري لتحقيق أهداف قرارات مجلس الأمن. إنّ هذا الأمر يجب أن ينظر إليه، وحكومتي تنظر إليه فعلاً، باعتباره خطوة رئيسية في سبيل تحقيق «التسوية الشاملة والعادلة للمشكلة الأوسع في الشرق الأوسط ...»[٨٢].

الموقف اللبناني في المفاوضات

إن الموقف اللبناني المتمسك بإتفاقية الهدنة كأداة أقرّ بمرجعيتها القانونية مجلس الأمن الدولي، الذي رأيناه، سواء في تصريحات ومواقف المسؤولين أم في مواقف بعثة لبنان لدى الأمم المتحدة، سيكون هو نفسه في المفاوضات التي جرت بين لبنان وإسرائيل أكثر من مرة.

هناك محطتان بارزتان، دخل فيهما لبنان في مفاوضات مع إسرائيل من أجل إنسحاب القوات الإسرائيلية التي اجتاحته عام ١٩٨٢. الأولى حصلت في نهاية العام ١٩٨٢، والثانية في صيف العام ١٩٨٤.

ففي المفاوضات التي جرت في خلدة في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٢، في أعقاب الإجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢، نسمع الموقف ذاته من إتفاقية الهدنة، يكرره رئيس الوفد اللبناني انطوان فتال، لجهة ديمومة الإتفاقية وعدم قدرة أي من

الفريقين على إلغائها أو تجاهل إلتزاماتها، فيقول في خطابه الإفتتاحي:

«.. وانطلاقاً من هذه الروحية، وقّع لبنان من غير تحفظ إتفاق الهدنة مع إسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩. ونود أن نذكر هنا أن المادة الثامنة من هذا الإتفاق تنص على أنّه يظل قائماً حتى الوصول إلى حل سلمي بين الأطراف. والمادة الثامنة تدل كذلك على أنّ لهذا الإتفاق طابعاً دائماً ونهائياً معاً يميزه عن إتفاقات الهدنة التقليدية.

والواقع أنّ إتفاق الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية لا يمكن أي من الفريقين إلغاؤه. أي أنه ليس في مقدور لبنان ولا إسرائيل الإنفراد في تقرير تجاهل الإلتزامات المترتبة من جراء هذا الإتفاق. فإتفاق رأس الناقورة (الهدنة) يعتبر الأداة القانونية التي تسوس العلاقات اللبنانية-الإسرائيلية.

ولا يفوتنا أنه تبعاً لحرب ١٩٦٧، إتهمت الحكومة الإسرائيلية لبنان بأنه أعلن الحرب وفقاً للأصول الكلاسيكية، مما يلغي آنذاك إتفاق الهدنة. ولكنّ الحكومة اللبنانية - آنذاك - رفضت هذه النظرية، إذ انّ لبنان لم يعلن الحرب على إسرائيل عام ١٩٦٧ ولا خاضها ولا قام بأية أعمال عسكرية. والمجتمع الدولي، كما تشهد الوقائع والمحفوظات الدولية، يؤكد هذا الواقع بلا تحفظ»[٨٣].

أما في المحطة الثانية من المفاوضات، «ففي صيف ١٩٨٤، وجه الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على رغبة مجلس الأمن الدولي، رسالة إلى رئيس الحكومة اللبنانية آنذاك الرئيس الشهيد رشيد كرامي، يطالب فيها أن تدخل الحكومة اللبنانية في مفاوضات مع إسرائيل برعاية الأمم المتحدة، بهدف إنسحاب الجيش الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية التي يحتلها في أعقاب التوصل إلى ترتيبات أمنية»[٨٤]. وعلى الرغم من التجربة المرّة التي ذاقها لبنان من مفاوضاته مع إسرائيل، ولا سيما في محطتها الأولى التي ذكرناها والتي أدت إلى عكس ما كان يشتهي، بان أنتجت تلك المفاوضات «إتفاق ١٧ أيار»، ذا النتائج السيئة، والذي كان مصيره السقوط والإندثار؛ فإنّ فكرة إنسحاب إسرائيل، التي أتت بها دعوة الأمين العام المشار إليها، دفعت لبنان للقبول بالدخول في المفاوضات مجدداً. إلاّ أنّ ذلك لم يكن ليتم كيفياً. فالقبول اللبناني كان مستنداً

إلى إلتزام دائم بموقف لم يحد عنه لبنان وهو التمسك باتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، وعدم التنازَل عنها مهما كانت الدوافع والأسباب. لذلك، لم يمانع رئيس الحكومة - وزير الخارجية السيد رشيد كرامي، في الدخول في مفاوضات مع إسرائيل، بغية إنسحاب الجيش الإسرائيلي الكامل من الأراضي اللبنانية، إذا كانت هذه المفاوضات تعقَد ضمن الشروط الآتية:

«١ - أن تكون في إطار إتفاق الهدنة اللبناني-الإسرائيلي لعام ١٩٤٩.

٢- أن تكون عسكرية.

٣- أن تكون بواسطة الأمم المتحدة.

٤- وأن تجري في الناقورة حيث تمت المرحلة الأخيرة للمفاوضات التي انتهت بتوقيع إتفاق الهدنة.

وتأكيداً لهذه الشروط إستبدل الرئيس كرامي كلمة «مفاوضات» بكلمة «محادثات»، للدلالة على أن لبنان ليس في وارد التنازل عن أي شيء»[٨٥].

وعلى الرغم من أن هذه المفاوضات لم تؤد إلى النتيجة المتوخاة، إلاّ أن الشروط التي دخل بها لبنان إليها وحافظ عليها طَيلة أيام المفاوضات، فإن ذلك يعبِّر عن رسوخ الموقف اللبناني وازدياد قناعته بإتفاقية الهدنة.

إن تمسك لبنان بالإتفاقية، في مواجهة رفض إسرائيل لها، كان يقوم على مرتكزات قانونية لا ترقى إليها شائبة. هذه المرتكزات سنتطرق إليها في السطور التالية.

مرتكزات الموقف اللبناني

يرتكز الموقف اللبناني المتمسك بإتفاقية الهدنة كأداة قائمة وشرعية لإدارة النزاع مع إسرائيل، على ثوابت قانونية تدحض الموقف الإسرائيلي الرافض لهذه الإتفاقية، وتنكر على إسرائيل أي حق بإلغائها أو التراجع عنها.

هذه الثوابت والمرتكزات تنطلق من الفهم الصحيح والتفسير الدقيق لنصوص الإتفاقية، وعدم استجداء معان وتفسيرات مبنية على أوهام وذرائع لا تمت إلى الواقع بصلة، ولا تتصل بأيٍّ من بنود وشروط الإتفاقية. كما يبنى الموقف

اللبناني، من جهة ثانية، على الصلة الوثيقة والإرتباط الواقعي والقانوني، بين إتفاقية الهدنة ومجلس الأمن الدولي، الذي أمر بإقامتها ثم أقرّها واعتُبر بالتالي الكافل والضامن لها، كما لارتباطها بالأمن والسلم الدوليين.

«فبالعودة إلى الأسس التي ارتكزت عليها الإتفاقية، تثبت عدم قدرة أي طرف على إلغائها منفرداً، إذ أنّ هناك طرفاً ثالثاً في هذه الإتفاقية وهو تحديداً «مجلسً الأمن الدولي». ويستند في ذلك الى الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة. إضافة لذلك فالقرار المذكور في الفقرة الثانية هذه، أي القرار رقم ٦٢ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، إعتمد في مقدمته على قرار آخر كان مجلس الأمن قد اتخذه في ١٥ تموز ١٩٤٨، أي القرار رقم ٥٤، وينص في فقرته الأولى على: «إن الوضع في فلسطين يهدد فعلاً الأمن والسلم الدوليين في منطوق المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة».

إنّ المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة تقعان في الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي يرتب عدة حقائق أبرزها: إن الإجراءات التي يتخذها مجلس الامن بموجب مواد الفصل السابع من الميثاق تتعلّق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وبالتالي فإن أي قرار يتخذه مجلس الأمن ضمن هذا الإطار هو ملزم لجميع الفرقاء. بمعنى آخر، إن رفض أي فريق الإلتزام بما يقرره مجلس الأمن، يسمح لهذا الأخير إتخاذ قرارات أشد صرامة وصولاً إلى حد إستعمال القوة العسكرية لتنفيذها.

وبما أن إتفاقية الهدنة تقع ضمن الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فهي إذن ملزمة لجميع الاطراف المعنيين. وعليه فإذا كانت الإجراءات الواردة في إتفاقية الهدنة غير كافية لوضع حد لتهديد الامن والسلم الدوليين بين إسرائيل ولبنان، فمنطق الهدنة وأيضاً ميثاق الامم المتحدة يؤكدان وجوب العودة إلى مجلس الأمن لتأكيد الإتفاقية أو تعديلها أو إلغائها. كما أن مجلس الأمن يُعتبر ضامناً لكل الإتفاقيات التي تعقد وفقاً للفصل السابع ومنها إتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية، باعتبار أن القرارات الصادرة وفقاً لهذا الفصل تأتي نتيجة إقتناع المجلس بأن الوضع أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين. وبالتالي فإن لمجلس الأمن وحده حق تقرير ما إذا كان الوضع مغايراً لذلك. بكلام آخر،

فحتى لو اتفق لبنان واسرائيل على إلغاء الإتفاقية فإنها لا تعتبر لاغية إلاّ في حال قرر مجلس الأمن مجدداً أن الوضع لم يعد يهدد الامن والسلم الدوليين. والفقرة الثالثة من المادة الثامنة (من الإتفاقية) تؤكد هذا الإتجاه، وهي تنص على التالي: «يجوز لفريقي هذه الإتفاقية بالرضى المتبادل تعديلها هي أو أي من أحكامها، ويجوز لهما وقف تطبيقها، فيما عدا المادتين الأولى والثالثة في أي وقت». بعبارة أخرى، إن الفريقين لهما كامل الحرية في التعديل باستثناء المادتين المتعلقتين بالأمن والسلم الدوليين.

إن استمرارية مفعول الإتفاقية تبقى قائمة حتى الوصول إلى تسوية سلمية بين الفريقين وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة. إذ إنّ إلغاء الإتفاق من جانب واحد يعتبر عملاً غير قانوني، وأكثر من ذلك فإنّه لا يمكن أن يُلغى بموافقة الطرفين فقط بل لا بد من صدور قرار من مجلس الأمن بالإلغاء عملاً بالقاعدة القانونية التي تقول بأن السلطة المانحة هي بالتالي السلطة الحاجبة.

من كل ما تقدم يستنتج الدكتور ديب:

«- إن إتفاق الهدنة يتضمن مبادئ أساسية، وأصبحت حقاً لبنانياً إلتزمت به إسرائيل وجميع الدول الكبرى باعتباره مضموناً من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

- إن تمسك لبنان بإتفاق الهدنة واعتباره أداة لحل مشاكله الأمنية مع إسرائيل، هو موقف شرعي من الناحية القانونية باعتباره وسيلة متاحة وقائمة بعكس ما تدعي إسرائيل»[٨٦].

هوامش الفصل الثالث :

١ . محمد المجذوب، **التنظيم الدولي-النظرية العامة والنظمات الدولية والإقليمية**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨، ص١١٩-١٢٠ .
٢ . اسماعيل الغزال، **قانون التنظيم الدولي-المصادر والرعايا**، ج١، دار المؤلف الجامعي، ١٩٩٩، ص٢١٠ .
٣ . حسن الجلبي، **القرار والتسوية**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٨، ص ١٧٦-١٨٣ .
٤ . اسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص٢١٢ .
٥ . جورج ديب، «أبعاد القرار ٤٢٥»، من كتاب **حروب اسرائيل ضد لبنان**، ص١٥ .
٦ . Bedjaoui M., **Pour un nouvel ordre international**, Paris, UNESCO, 1979 .
٧ . ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، دار الحقيقة، بيروت ٢٠٠٠، ص٣٣٣-٣٣٤ .
٨ . المرجع نفسه، ص٤٣٤ .
٩ . غسان تويني، **اتركوا شعبي يعيش**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٤، ص٢٣٧ .
١٠ . شفيق المصري، الضوابط القانونية للصراع اللبناني -الإسرائيلي، مجلة **شؤون الأوسط**، العدد ٨٠، شباط ١٩٩٩، ص١٨ .
١١ . المرجع نفسه، ص١٩ .
١٢ . عفيف أيوب، مرجع سابق، ص٤٣ .
١٣ . المرجع نفسه، ص٥٦-٥٧ .
١٤ . راجع : **الإعتداءات الإسرائيلية ، يوميات - وثائق - مواقف**، المركز العربي للمعلومات، ط١، حزيران ١٩٨٦، ص٦٤٥-٦٤٦ .
١٥ . راجع نص المذكرة في كتاب **الإعتداءات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص٦٦٠ .
١٦ . المرجع نفسه، ص٧٧ .
١٧ . **الإعتداءات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص٧٨ .
١٨ . **الإعتداءات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص١٣٧ .
١٩ . عفيف أيوب، مرجع سابق، ص٦٥ .
٢٠ . المرجع نفسه، ص٦٦-٦٧ .
٢١ . لمرجع نفسه، ص٦٩ .
٢٢ . شفيق المصري، المرجع نفسه، ص٢٠ .
٢٣ . غسان تويني، **اتركوا شعبي يعيش**، مرجع سابق، ص٦٩ .
٢٤ . هشام حمدان، القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان، رسالة ماجستير بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٦، ص٣٥ .

٢٥ . علي الشامي، إسرائيل وموجب القرار ٤٢٥، صحيفة **النهار** تاريخ ١٩/٣/١٩٩٩، ص٣ .
٢٦ . راجع : **الإعتداءات الإسرائيلية** . . ، مرجع سابق، ص٢٢٢، ٢٢٧-٢٢٨ .
٢٧ . المرجع نفسه، ص٢٥٩ .
٢٨ . شفيق المصري، «الضوابط القانونية للصراع اللبناني-الإسرائيلي»، مرجع سابق، ص١٥ .
٢٩ . شفيق المصري، المرجع السابق، ص١٥ .
٣٠ . جورج ديب، مقابلة مع وكالة الأنباء الصحفية، نشرة يوم الثلاثاء ٢٠/١١/١٩٨٤، ص٣ .
٣١ . شفيق المصري، المرجع السابق، ص١٦ .
٣٢ . شفيق المصري، المرجع نفسه .
٣٣ . المرجع نفسه .
٣٤ . غسان تويني، **اتركوا شعبي يعيش** ، مرجع سابق، ص٦٩ .
٣٥ . المرجع نفسه .
٣٦ . سليم حداد، **أبعاد الإتفاق اللبناني-الإسرائيلي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١٩-٢٠ .
٣٧ . شفيق المصري، المرجع نفسه .
٣٨ . راجع : حسن الجلبي، **القرار والتسوية**، توزيع دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٨، ص١٣٥ .
٣٩ . راجع نص القرار في : **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي**، المجلد الأول، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، ص٥٣ .
٤٠ . حسن الجلبي، المرجع نفسه، ص١٣٩ .
٤١ . راجع نص هذين القرارين : ص ١٠٦، ص ١١٠-١١٣ من المرجع المشار إليه في الهامش رقم ١٢ أعلاه .
٤٢ . محمود حيدر، **لبنان في تحولات المشروع الإسرائيلي**، منشورات المجلس الثقافي الجنوبي، ص ٧
٤٣ . راجع : Frederick C. Hof, **Galilée Divided, The Israel-Lebanon Frontier**, 1916-1984, West View Press, p. 64 .
٤٤ . راجع : **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، مرجع سابق، ص٥٧٤ .
٤٥ . جورج ديب، ملحق جريدة النهار بتاريخ ٦ شباط ١٩٧١ .
٤٦ . الكتاب الأبيض، **وثائق إتفاق جلاء القوات الإسرائيلية**، وزارة الخارجية اللبنانية، أيار ١٩٨٣، ١١٧ .
٤٧ . راجع قرار قبول عضوية إسرائيل، عصام خليفة، **المياه والحدود ١٩١٦-١٩٧٥**، بيروت ١٩٩٦، ص٨١ .
٤٨ . راجع : Frederick Hof, op.cit., p .67 .
٤٩ . ibid p.p. 66-67 .
٥٠ . راجع : **Starke's International Law**, op.cit., p. 483 .
٥١ . محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٧٣٠ .
٥٢ . راجع : Von Glahn, op.cit., p. 599 .

٥٣ . راجع : Frederick Hof, op.cit., p.67 .

٥٤ . راجع : حسن الجلبي، المرجع السابق، ص١٤٧ .

٥٥ . راجع : طلعت الغنيمي، بعض **الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤، ص٢١٥-٢١٦، ٢١٩-٢٢٠ .

٥٦ . راجع : محمد المجذوب، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الإحتلال، من كتاب **حروب إسرائيل لبنان**، مجلس النواب ١٩٩٧ ص٣٨، ٤٠ .

٥٧ . راجع : علي الشامي، المرجع السابق، ص٥ .

٥٨ . ادمون نعيم : Entre le Liban et Israël, de l'armistice de 1949 aux négociations de 1982-1983، مجلة **حاليات**، العدد ٢٨، ص١٧ .

٥٩ . المرجع نفسه، ص١٧ .

٦٠ . المرجع نفسه، ص ١٧-١٨ .

٦١ . جورج ديب، مرجع سابق، ص ٤-٥ .

٦٢ . راجع : Frederick Hof, op.cit., P. 67 .

٦٣ . **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، مرجع سابق، ص٥٢٠-٥٢٣ .

٦٤ . عصام خليفة، لبنان : **المياه والحدود (١٩١٦-١٩٧٥)**، مرجع سابق، ص١٤٠ .

٦٥ . محمود حسين، لبنان والحروب الإسرائيلية- ١٩٤٨-١٩٩٦، (مقالة/ د. ن)، ص١-٢ .

٦٦ . راجع : اسعد رزوق، **إسرائيل الكبرى**، بيروت ١٩٦٨، ص٥٨٣-٥٨٤ .

٦٧ . عصام خليفة، «الأطماع الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية ...»، من كتاب **حروب اسرائيل ضد لبنان**، آذار ١٩٧٨، ص٨٩-٩٠ .

٦٨ . راجع : Frederick Hof, op.cit., P. 59 .

٦٩ . راجع : Ibid, P. 63 .

٧٠ . راجع : Ibid .

٧١ . Ibid, P. 66 .

٧٢ . راجع : Yonah Alexander and Nicholas N. Kittrrie, **Crescent and Star,Arab and Israeli Perspectives on the Middle East Conflict**, AMS Press Inc., New York, 1973

٧٣ . Frederick Hof, op.cit., P. 67 .

٧٤ . راجع : **الإعتداءات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص٤٣ .

٧٥ . جريدة **النهار**، في ٢٨/ ١١/ ١٩٧٠ .

٧٦ . صحيفة **النهار** في ٩/ ١٢/ ١٩٧٠ .

٧٧ . **الإعتداءات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص٦٣٤-٦٣٥ .

٧٨ . المرجع نفسه، ص٦٤٥-٦٤٦ .

٧٩ . المرجع نفسه، ص٦٥١ .

٨٠ . صحيفة **النهار** بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٧٣ .

٨١ . هشام حمدان، القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان، مرجع سابق، ص٣٤٩-٣٥١ .

٨٢ . غسان تويني، **أتركوا شعبي يعيش**، مرجع سابق، ص١٢٦ .

٨٣ . راجع : الكتاب الأبيض، **وثائق إتفاق جلاء القوات الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص١١٧ .

٨٤ . جورج ديب، «أفكار صالحة لإستراتيجية التفاوض اللبناني-السوري-الإسرائيلي»،

النهار، ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٠ .

٨٥ . جورج ديب، «الصراع العربي-الإسرائيلي بين المفاوضة وإقامة التوازن الإستراتيجي مع إسرائيل»، **النهار** بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٨٦ .

٨٦ . راجع : جورج ديب، مشروع بديل من إتفاق ١٧ أيار، بيروت ١٩٨٣، ص٩ وما يليها .

الخاتمة

إذا كان لا بد من قول كلمة في النتائج التي توصل إليها البحث، فمن المفيد الإشارة إلى أنّ النزاع اللبناني-الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٤٨، لا يزال مفتوحاً على جميع الاحتمالات، لارتباطه الوثيق بعاملين اثنين لم يتم حسمهما بعد. هذان العاملان، اللذان سبقت الإشارة لهما في مقدمة البحث، هما: الصراع العربي-الإسرائيلي ونقطته المركزية القضية الفلسطينية؛ واستمرار إسرائيل في عقيدتها ونهجها القائمين على العدوان والتوسع.

وإذا كان لا بد للبنان من التمسك بالشرعية الدولية، وأداتها الأساسية- الأمم المتحدة، المفترض أنّها ضامنة للأمن والاستقرار والسلم في العالم؛ يمكن القول عندها، أنّ النتائج التي قاد إليها البحث هي ذات مغزى وقيمة.

فالبحث أظهر أن اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩، هي اتفاقية ومعاهدة دولية، تنطبق عليها كافة أحكام القانون الدولي التي ترعى الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول، ولا سيّما قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٨. كما يتفق هذا الوصف مع شروحات غالبية فقهاء القانون الدولي التي تناولت اتفاقيات الهدنة بصورة عامة، واعتبروا أن الاتفاقية مطابقة لتلك الأحكام سواء في الشكل أم في المضمون.

فاتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل هذه، كما رأينا، هي اتفاقية عسكرية بامتياز. وهي أتت من ضمن أربع اتفاقيات عربية - إسرائيلية، لتنهي حرب فلسطين والحرب العربية - الإسرائيلية الأولى عام ١٩٤٨.

فمجلس الأمن كما رأينا أيضاً، توصّل في قراره الرقم ٥٤ تاريخ ١٥ تموز ١٩٤٨، وفي ذروة المعارك، إلى أنّ الوضع في فلسطين بات يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. فجاءت الاتفاقية، استجابة لقرار مجلس الأمن الآخر الرقم ٦٢، الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، الواقع ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على التدابير الزجرية في حالات العدوان وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

والبحث أظهر أنّ صفة الاتفاقية العسكرية هذه، جعلتها بعيدة عن أي توصيف سياسي لها يضعها في مصاف اتفاقيات الصلح أو السلام أو ما شابه. فبقيت حالة الحرب قائمة بين لبنان وإسرائيل، كما بقيت بين إسرائيل والدول العربية الموقعة على اتفاقيات الهدنة الأخرى.

إلاّ أنه، وعلى الرغم من استمرار حالة الحرب، فقد اثبت البحث أنّ اتفاقية الهدنة اللبنانية- الإسرائيلية شكلت ولا تزال، الإطار القانوني الصحيح، الذي يخضع لضوابطه الصراع اللبناني- الإسرائيلي، مما يجعل منها ملزمة وواجبة التطبيق والتقيّد بأحكامها. فالاتفاقية هي المعاهدة الدولية الوحيدة القائمة لغاية الآن بين لبنان وإسرائيل. والاتفاقية تندرج تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بحكم استنادها إلى قرار مجلس الأمن الرقم ٦٢ المشار إليه أعلاه، الواقع بدوره ضمن الفصل السابع؛ ممّا يحمّل الفريق المخالف لأحكامها المسؤولية الدولية، ويجعله عرضة لتدابير الفصل السابع الزجرية. كما أن الاتفاقية قد جرى تصديقها من قبل مجلس الأمن بموجب القرار ٧٣ تاريخ ١١ آب ١٩٤٩، ممّا يمنحها رعاية دولية، ويزيدها قوة وثباتاً.

والاتفاقية أيضاً أنتجت هيئة دولية لمراقبة الهدنة بين لبنان وإسرائيل، هي لجنة الهدنة الإسرائيلية – اللبنانية المشتركة ILMAC، التي تتبع وتعمل حالياً في إطار قوات الطوارئ الدولية UNIFIL. هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد جاءت محايدة، ووفرت عدداً من الضمانات التي تقود لأمن الفريقين.

وهكذا فقد توصّل البحث إلى أنّ اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية هي اتفاقية ومعاهدة دولية قائمة، ولا تزال صالحة؛ وأنّ نظام الهدنة الذي نصّت عليه، كفيل بإدارة النزاع بين لبنان وإسرائيل، فيما لو طبّق بدقة وإخلاص.

ولكن على الرغم من ذلك، فقد رأينا أنّ إسرائيل قد أعلنت تخليها عن الاتفاقية، بعيد حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧، بعد أن تخلت عن الاتفاقيات الثلاث الأخرى مع كل من مصر وسوريا والأردن. كما رأينا أنّها في سبيل ذلك، تذرّعت مرة بإعلان لبنان للحرب عليها؛ ومرة بتوقيع لبنان لاتفاق القاهرة مع المقاومة الفلسطينية؛ إلى غير ذلك من الحجج والذرائع الواهية وغير الصحيحة.

فالبحث استنتج أنّ تخلي إسرائيل عن الاتفاقية لم يكن بسبب من تلك الذرائع. بل مردّ ذلك لأهدافها المبيّتة ضد لبنان، وليس أقلها أطماعها في أرضه ومياهه؛ ولمعرفتها أنّ وجود الاتفاقية يعيق لها مخططاتها.

وعلى الرغم من كشفنا لأسباب إسرائيل الحقيقية من وراء ذلك، والتي أسهبنا في شرحها في المتن، فقد توصّل البحث إلى نتيجة أنّ إسرائيل لا يمكنها، من الناحية القانونية، ومن طرف واحد إلغاء الاتفاقية؛ سيّما وأنّ هناك طرفاً ثالثاً في الاتفاقية، بالإضافة إلى لبنان وإسرائيل، وهو الأمم المتحدة.

كما أظهر البحث، أنّ الأمم المتحدة لا تزال متمسّكة بالاتفاقية حتى اليوم، وتعترف بوجودها وبأهميتها، وهي غير مكترثة برفض إسرائيل لها. كما أنّها قد كرّست هذا الاعتراف في عدد كبير من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، قمنا باستعراضها وشرح مضمونها والمعاني القانونية المستفادة منها.

كما أنّ البحث توصّل إلى أنّ الاتفاقية لم تتأثر بانطلاق المقاومة الفلسطينية، وقيامها بعمليات فدائية ضد إسرائيل من الأراضي اللبنانية لمدّة من الزمن. كما لم تتأثر بتوقيع لبنان لاتفاقيات خاصة مع المقاومة، ألغيت في وقت لاحق. فالبحث أبرز حق الشعب الفلسطيني بمقاومة إسرائيل بمختلف الوسائل، لاستعادة حقوقه المشروعة التي ضَمَنها القانون الدولي، كما رأينا، ولا سيّما حقه في تقرير المصير والعودة.

والبحث من ناحية ثانية، أضاء على إحدى النقاط البارزة التي نصّت عليها اتفاقية الهدنة، وهي مسألة الحدود الجنوبية للبنان. فالاتفاقية كما رأينا، كرّست الشرعية الدولية لهذه الحدود، في مادتها الخامسة، والتي اعترفت بها إسرائيل بمجرّد توقيعها على الاتفاقية.

هذه الصفة الدولية للحدود، أعادت الأمم المتحدة التأكيد على المحافظة

عليها في أكثر قراراتها المتعلقة بلبنان، ولا سيّما قرار مجلس الأمن الشهير الرقم ٤٢٥ . وهذا يقودنا إلى قول كلمة موجزة في الخط الأزرق الذي أعلنته الأمم المتحدة كخط عمليّ للانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان الذي تمّ في ٢٤ أيار من العام ٢٠٠٠، وادّعت فيه إسرائيل أنها نفذت القرار ٤٢٥ . هذا الخط العملي هو في عرف الأمم المتحدة خط يمثل نظرياً، أقرب المسافات إلى خط الحدود الدولية . وعلى الرغم من قبول لبنان بهذا الخط، إلاّ أن الموقف اللبناني كان دقيقاً وصارماً، معتبراً أن هذا الخط لا يعني حدوداً دولية بين لبنان وإسرائيل . والحكومة اللبنانية أكّدت ذلك بالتحفظ على ثلاث نقاط من الخط الأزرق، لا تتطابق مع الحدود المعترف بها دولياً بين لبنان وفلسطين، بالإضافة إلى عدم الانسحاب من مزارع شبعا؛ وأنّها بالتالي تعتبر أن القرار ٤٢٥ لم ينفذ كاملاً . والموقف اللبناني هذا أعلن رسمياً في كتب أرسلها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٤ و١٢/ ٥/ ٢٠٠٠ وفي ٩/ ٦/ ٢٠٠٠.

لكن النتيجة الهامة، على الرغم من كل ذلك، هي أن الأمين العام للأمم المتحدة أعلن صراحة في تقرير أرسله إلى مجلس الأمن، بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٠ (S/2000/460) : «إنّ الحدود الدولية بين لبنان وإسرائيل هي التي وُضعت في اتفاق ١٩٢٣ بين بريطانيا وفرنسا، وأعيد تأكيدها في اتفاقية الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية العامة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩، ...»[1]، هذا من جهة . كما أن إعلان إسرائيل أنّها تطبّق القرار ٤٢٥ والانسحاب من لبنان؛ فإن ذلك يعني قبولها التراجع إلى خط الهدنة، أي الحدود الدولية، باعتبار أن خط الهدنة هو الخط الذي التزمته إسرائيل حدوداً دولية، وبضمانة الأمم المتحدة عندما وقعت اتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩ .

والبحث يتوصل في النهاية، وبعد استعراض جوانب الموضوع وتحليلها كافة، إلى أولوية وأهمية أن يتمسك لبنان بوضوح، وعلى كل المستويات باتفاقية الهدنة، باعتبارها حقاً للبنان ضمنه القانون الدولي ولا يزال . فذلك يشكل نموذجاً دولياً في كيفية الحفاظ على المواثيق الدولية عموماً، وعلى اتفاقيات الهدنة، ذات الدور البارز في الاستقرار الدولي خاصة، على الرغم من تقادم

بعضها . آخذين دوماً بعين الاعتبار، الظروف التي أحاطت بنشأتها وبررتها وأعطتها الشرعية، والأسباب التي وفرت لها الاستمرار .

١ . راجع : Reports of Secretary-General to the Security Council in 2000 : S/2000/460, 22 May 2000, Report of the Secretary-General on the implementation of the Security Council Resolutions 425 (1978) and 426 (1978).

قائمة الملاحق

١ . اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل للعام ١٩٤٩ .
٢ . قرار مجلس الأمن رقم ٦٢ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ .
٣ . اتفاق ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين (اتفاق بوليه-نيوكومب)، ٣/ ٢/ ١٩٢٢ .
٤ . قرارات مجلس الأمن التي نصّت على اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية .
٥ (أ) . اتفاق القاهرة تاريخ ٣/ ١١/ ١٩٦٩ .
(ب) . اتفاق ملكارت تاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٧٣ .
٦ . القانون رقم ٢٥/ ٨٧ (الغاء اتفاقي القاهرة وملكارت واتفاق ١٧ أيار ١٩٨٣) .
٧ . قرارا مجلس الأمن رقم ٤٢٥ ورقم ٤٢٦ ، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) .

ملحق رقم (١)

إتفاقية الهدنة العامة
بين لبنان واسرائيل
١٩٤٩*

رأس الناقورة، ٢٣ آذار ١٩٤٩

مقدّمة

إن الفريقين في هذا الإتفاق،

إستجابة منهما إلى قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعاهما، كتدبير إضافي مؤقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ومن أجل تسهيل الإنتقال من المهادنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين، إلى التفاوض لعقد هدنة.

وحيث أنهما قررا الدخول في مفاوضات برئاسة الأمم المتحدة بصدد تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، وعيّنا ممثلين معتمدين للمفاوضة وعقد إتفاق هدنة.

فإن الممثلين الموقعين أدناه، بعد أن تبادلوا وثائق إعتمادهم المطلق التي وجدت مستوفية جميع الشروط، إتفقوا على الأحكام التالية:

---

* اتفاق الهدنة العربية-الاسرائيلية، شباط (فبراير) - تموز (يوليو) ١٩٤٩، (نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها)، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت ١٩٦٨، ص٣٧ - ٤٦.

المادة الأولى :

في سبيل تسهيل إعادة السلم الدائم إلى فلسطين واعترافاً بما للضمانات المتبادلة حول العمليات العسكرية المقبلة للفريقين من أهمية في هذا الشأن، يؤكد هذا الإتفاق المبادئ التالية التي ينبغي على كل من الفريقين التقيّد بها تقيّداً تاماً أثناء الهدنة :

١ . يجب على الفريقين كليهما من الآن فصاعداً أن يحترما بكل أمانة توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية .

٢ . لا يجوز للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأي من الفريقين القيام بأي عمل عدواني أو التخطيط له أو التهديد به ضد شعب الفريق الآخر أو قواته المسلحة، مع، العلم بأن عبارة «التخطيط» المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموماً .

٣ . يحترم إحتراماً تاماً حق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه إلى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الآخر .

٤ . تعتبر إقامة هدنة بين قوات الفريقين المسلحة خطوة لا بد منها في سبيل تصفية النزاع المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين .

المادة الثانية :

تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، على وجه التخصيص، يؤكد هذا الإتفاق المبادئ والغايات التالية :

١ . يُعترف بمبدأ عدم كسب أية ميزة عسكرية أو سياسية من جراء المهادنة التي أمر بها مجلس الأمن .

٢ . ويُعترف أيضاً بأنه لا يمكن بشكل من الأشكال لأي من بنود هذا الإتفاق

أن يمس حقوق أي من الفريقين أو مطالبه أو مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين، إذ أن أحكام هذا الإتفاق مبنية على الإعتبارات العسكرية وحدها .

المادة الثالثة :

١ . تطبيقاً للمبادئ الواردة أعلاه ولقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨، أقرّت بهذا الإتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية للفريقين .

٢ . لا يجوز لأية فئة من القوات البرية أو البحرية أو الجوية، العسكرية أو شبه العسكرية، التابعة لأي من الفريقين، بما في ذلك القوات غير النظامية، أن ترتكب أي عمل حربي أو عدائي ضد قوات الفريق الآخر العسكرية أو شبه العسكرية، أو ضد المدنيين في الأراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر، ولا يجوز لها لأي غرض كان أن تتخطى أو تعبر خط الهدنة المبيّن في المادة الخامسة من هذا الإتفاق، أو أن تدخل أو تعبر المجال الجوي التابع للفريق الآخر أو المياه الواقعة ضمن ثلاثة أميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر .

٣ . لا يجوز توجيه أي عمل حربي أو عمل عدائي من أراضٍ يسيطر عليها أحد فريقي هذا الإتفاق ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

١ . يُسمّى الخط الموصوف في المادة الخامسة من هذا الإتفاق «خط الهدنة»، ويحدّد طبقاً للغاية والقصد اللذين ينطوي عليهما قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ .

٢ . إن الغاية الأساسية من خط الهدنه هي تحديد الخط الذي لا يجوز أن تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين .

٣ . إن تعليمات قوات الفريقين المسلحة وأنظمتها التي تحرم على المدنيين إجتياز خطوط القتال أو دخول المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط تبقى سارية بعد توقيع هذا الإتفاق، وذلك بالنسبة إلى خط الهدنة المحدّد في المادة الخامسة .

المادة الخامسة :

١ . يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين .

٢ . في منطقة خط الهدنة تتألف القوات العسكرية لكلا الفريقين من قوات دفاعية فقط كما هي محدّدة في ملحق هذا الإتفاق .

٣ . يتم سحب القوات إلى خط الهدنة وتخفيضها إلى المستوى الدفاعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع هذا الإتفاق . وكذلك يتم في المدة عينها نزع الألغام من الطرق والمناطق الملغومة التي يخليها كل من الفريقين، وإرسال المخططات التي تبيّن مواقع حقول الألغام إلى الفريق الأخر .

المادة السادسة :

يجري تبادل جميع أسرى الحرب الذين يحتجزهم أي من الفريقين والتابعين للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية للفريق الآخر كما يلي :

١ . يجري تبادل أسرى الحرب تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها في جميع المراحل . يجري التبادل في رأس الناقورة خلال أربع وعشرين ساعة من توقيع هذا الإتفاق .

٢ . يشمل تبادل الأسرى هذا أسرى الحرب الملاحقين جزائياً وكذلك الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية أو غيرها .

٣ . تردّ إلى أسرى الحرب المتبادلين جميع الأشياء ذات الإستعمال الشخصي والأشياء القيّمة والرسائل والوثائق ومستندات الهوية وسواها من الأمتعة الشخصية أياً كان نوعها، وإذا كان الأسرى قد هربوا أو توفّوا تردّ إلى

الفريق الذي ينتمي هؤلاء إلى قواته المسلحة .

٤ . جميع الشؤون التي لم يرد عليها نص صريح في هذا الإتفاق تقرّر وفقاً للمبادئ الواردة في الإتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في جنيف في ٢٧ يوليو (تموز) ١٩٢٩ .

٥ . تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا الإتفاق مسؤولية البحث عن المفقودين، من عسكريين ومدنيين، داخل المناطق التي يسيطر عليها كل من الفريقين، وذلك لتسهيل تبادلهم على وجه السرعة . ويتعهّد كل فريق بأن يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة .

المادة السابعة :

١ . تشرف على تنفيذ أحكام هذا الإتفاق لجنة هدنة مشتركة تتألف من خمسة أعضاء يعين إثنين منهم كل من فريقي هذا الإتفاق، ويكون رئيسها رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو أحد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الأركان المذكور بعد التشاور مع فريقي هذا الإتفاق .

٢ . يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة في مخفر الحدود إلى الشمال من المطلة، وفي مخفر الحدود اللبناني في الناقورة، وتجتمع اللجنة في الأماكن والأوقات التي تراها ضرورية لتصريف أعمالها بصورة فعالة .

٣ . تعقد لجنة الهدنة المشتركة إجتماعها الأول بدعوة من رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من توقيع هذا الإتفاق .

٤ . تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة بالإجماع كلما تيسّر ذلك، وإلاّ إتخذت القرارات بأكثرية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين .

٥ . تضع لجنة الهدنة المشتركة القواعد الإجرائية التي تتبعها . ولا تجتمع إلاّ بناء على دعوة يوجّهها رئيسها إلى الأعضاء حسب الأصول . ويكتمل

النصاب بحضور أكثرية أعضائها .

٦ . تكون للجنة سلطة إستخدام المراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين ، أو من بين عسكريي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، أو من كلتا الجهتين ، بالعدد الذي يعتبر ضرورياً للقيام بمهماتها . وفي حالة إستخدام مراقبي الأمم المتحدة لهذه الغاية فإنهم يظلون تحت قيادة رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة . أمّا المهمات ذات الطابع العام أو الخاص التي تسند إلى مراقبي الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة فتكون خاضعة لموافقة رئيس أركان الأمم المتحدة أو ممثله المعيّن في اللجنة أيهما كان متولياً رئاستها .

٧ . تحال بشكل فوري المطالب أو الشكاوى التي يتقدم بها أي من الفريقين ، والمتعلقة بتطبيق هذا الإتفاق ، إلى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب أو الشكاوى الإجراءات التي تراها مناسبة ، وذلك بواسطة أجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الفريقين .

٨ . إذا اختلف على تفسير معنى بند معيّن من بنود هذا الإتفاق ، فيما عدا المقدمة والمادتين الأولى والثانية ، يعمل بتفسير اللجنة . ويجوز للجنة ، بمحض تقديرها وكلما دعت الحاجة ، أن تقترح على الفريقين من وقت إلى آخر تعديلات في أحكام هذا الإتفاق .

٩ . ترفع لجنة الهدنة المشتركة إلى كلا الفريقين تقارير عن أعمالها كلما رأت ذلك ضرورياً . وترسل صورة عن كل من هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإحالتها إلى الإدارة أو الوكالة المختصة في الأمم المتحدة .

١٠ . يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والوصول في المناطق المشمولة بهذا الإتفاق إلى المدى الذي تراه اللجنة ضرورياً ، على أنه في حال إتخاذ اللجنة مقررات كهذه بأكثرية الأصوات يستخدم مراقبو الأمم المتحدة وحدهم .

١١ . توزع نفقات اللجنة ، غير تلك العائدة إلى مراقبي الأمم المتحدة بين فريقي هذا الإتفاق بالتساوي .

المادة الثامنة :

١ . لا يخضع هذا الإتفاق للإبرام ، بل يصبح نافذاً فور التوقيع عليه .

٢ . حيث أن هذا الإتفاق قد جرت المفاوضة فيه ، وعقد إستجابة لقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعا إلى إقرار هدنة لدرء الخطر الذي يهدّد السلم في فلسطين ولتسهيل الإنتقال من المهادنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين ، فإنه يبقى نافذاً حتى الوصول إلى تسوية سلمية بين الفريقين ، باستثناء ما ورد في البند ٣ من هذه المادة .

٣ . يجوز لفريقي هذا الإتفاق بالرضى المتبادل تعديله هو أو أي من أحكامه ويجوز لهما وقف تطبيقه ، فيما عدا المادتين الأولى والثالثة ، في أي وقت . وإذا لم يتوصل إلى رضى متبادل ، وبعد أن تكون قد إنقضت سنة واحدة على وضع هذا الإتفاق موضوع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، يجوز لأي من الفريقين أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين إلى مؤتمر غايته مراجعة أو تعديل أو تعليق أي من الأحكام الواردة في هذا الإتفاق باستثناء المادتين الأولى والثالثة . ويكون الإشتراك في مؤتمر كهذا إلزامياً للفريقين .

٤ . إذا لم يسفر المؤتمر المشار إليه في البند ٣ من هذه المادة عن حل متفق عليه لنقطة مختلف عليها ، جاز لأي من الفريقين أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة طلباً للحل المنشود على أساس أن هذا الإتفاق إنما عقد إستجابة لقرار مجلس الأمن في سبيل إقرار السلم في فلسطين .

٥ . وقع هذا الإتفاق على خمس نسخ ، يحتفظ كل فريق بنسخة ، وتسلم

نسختان إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإرسالهما إلى مجلس الأمن وإلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة، ونسخة إلى الوسيط لفلسطين بالوكالة.

كتب في رأس الناقورة في الثالث والعشرين من شهر مارس (آذار) سنة ألف وتسعمئة وتسع وأربعين بحضور المندوب الشخصي لوسيط الأمم المتحدة لفلسطين بالوكالة ورئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة.

عن حكومة إسرائيل:	عن حكومة لبنان:
تواقيع:	تواقيع:
المقدم مردخاي ماكليفيه	المقدم توفيق سالم
يهوشوع بلمان	الرائد ج. حرب
شبطاي روزين	

ملحق [بالاتفاق]

تحديد قوات الدفاع

أولاً: إن قوات الدفاع العسكرية المشار إليها في البند ٢ من المادة الخامسة يجب ألاّ تتجاوز ما يلي:

١. **فيما يتعلق بلبنان**:

أ- كتيبتين وسريتين من مشاة الجيش اللبناني النظامي، وبطارية ميدان مؤلفة من ٤ مدافع، وسرية واحدة مؤلفة من ١٢ سيارة مصفحة خفيفة مجهزة بالرشاشات و ٦ دبابات خفيفة مجهزة بمدافع خفيفة (٢٠ سيارة).

المجموع: ١٥٠٠ من الضباط والأفراد المجندين.

ب- لا يجوز إستخدام أية قوات عسكرية غير تلك المذكورة في البند (أ) أعلاه إلى الجنوب من الخط العام الممتدّ من القاسمية إلى النبطية التحتا وحاصبيا.

٢. **فيما يتعلق بإسرائيل**:

أ- كتيبة واحدة من المشاة، وسرية مساندة واحدة مع ستة مدافع هاون وستة رشاشات، وسرية إستكشاف واحدة مع ست سيارات مصفحة وست سيارات جيب مصفحة وبطارية واحدة من مدفعية الميدان بأربعة مدافع، وفصيلة واحدة من مهندسي الميدان ووحدات إدارية

للتموين والتجهيزات، على ألاّ يتعدّى المجموع ١٥٠٠ من الضباط والأفراد المجندين.

ب- لا يجوز إستخدام أية قوات عسكرية غير تلك المذكورة في الفقرة (٢) (أ) أعلاه إلى الشمال من الخط العام الممتد من نهاريا إلى ترشيحا والجش وماروس.

ثانياً: لا تفرض أية قيود على تنقلات أي من الفريقين في ما يتعلق بتموين هذه القوات الدفاعية و / أو تحركاتها وراء خط الهدنة.

ملحق رقم (٢)

قرار مجلس الأمن رقم ٦٢ (١٩٤٨) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨* إقرار هدنة في جميع أنحاء فلسطين

إنّ مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن إقامة وتنفيذ الهدنة (مهادنة Truce) في فلسطين، ويشير بصورة خاصة إلى قراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، الذي قرر انّ الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام ضمن معنى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يأخذ علماً بأنّ الجمعية العامة تواصل النظر في حكومة فلسطين المستقبلية، تلبية لطلب مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٤٤ (١٩٤٨) الصادر في ١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨؛

ودون إخلال بأعمال الوسيط بالوكالة بالنسبة إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٦١ (١٩٤٨) الصادر في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨؛

١- **يقرّر** أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين، ولتسهيل الإنتقال من المهادنة الحاضرة إلى السلام الدائم في فلسطين، ستقام هدنة في جميع قطاعات فلسطين؛

٢- **يدعو** جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة بالنزاع في فلسطين، كتدبير

---

* «**قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي**»، المجلد الأول، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٣، ص١٨٠. تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ٣٨١. صوّت على مشروع القرار جزءاً جزءاً، ولو يصوّت على القرار ككل.

مؤقت إضافي بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، إلى السعي للإتفاق حالاً، من خلال المفاوضات التي تجري إمّا مباشرة أو من خلال الوسيط بالوكالة، على إقامة هدنة دائمة فورية تشتمل على:

أ - تحديد خطوط هدنة دائمة لا يجوز لقوات الأطراف المعنية المسلحة تخطيها؛

ب- القيام بما يلزم من إنسحاب وتخفيض لقواتها المسلحة لتأمين المحافظة على الهدنة الدائمة في أثناء الإنتقال إلى السلام الدائم في فلسطين.

ملحق رقم (٣)

إتفاق ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين (إتفاق بوليه - نيوكومب)*

إنّ الأعضاء المعيّنين في لجنة ترسيم الحدود، وتطبيقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من الإتفاق (الفرنسي - الإنجليزي) الموقع في ٢٣ ك١ ١٩٢٠، ومن أجل توضيح الترسيم النهائي للحدود الفلسطينية - السورية (واللبنانية) فيما بين البحر والحمة، قد أنهوا أعمالهم ووضعوا تقريراً على أثر مناقشاتهم في بيروت في ٣ شباط ١٩٢٢. ويرفق بهذا التقرير ثلاث خرائط ١/٥٠,٠٠٠ موضح عليها الترسيم الذي توصلت إليه اللجنة.

إنّ وزارة الخارجية، إذ ترسل نسخة من التقرير إلى سعادة سفير بريطانيا في باريس ملحقاً بالخرائط الموقعة من قبل الكولونيل بوليه Paulet، المندوب الفرنسي، وباعتبار أنّ هذا التوقيع يلزم الدولة الواقعة تحت الإنتداب، تشرف بإطلاعه أنّ حكومة الجمهورية (الفرنسية) توافق على تصديق مقترحات اللجنة وتعتبر هذه الرسالة بمثابة تصديق.

إنّ التوجيهات اللازمة سترسل إلى المفوض السامي للجمهورية (الفرنسية) في سوريا (ولبنان) لكي يصبح هذا الإتفاق نافذاً إبتداء من العاشر من آذار المقبل.

إنّ نسخة أخرى من تقرير اللجنة بتاريخ ٣ شباط ١٩٢٢ موقع من الكولونيل Paulet، وكذلك نسخة من المراسلة هذه، ستقدّم إلى عصبة الأمم من قبل

* خليفة، عصام: لبنان / **الحدود والمياه** (١٩١٦ - ١٩٧٥)، بيروت ١٩٩٦.

الحكومة الفرنسية .

تقرير إنتهاء العمل لترسيم الحدود بين لبنان الكبير وسوريا من جهة، وفلسطين من جهة أخرى، إبتداء من البحر المتوسط إلى نقطة الحمة (وادي اليرموك السفلي)، تنفيذاً لمنطوق المواد ١ و٢ من إتفاق باريس الموقع في ٢٣ ك١ ١٩٢٠ .

لقد تمّ الإتفاق، بين الموقعين والمعنيين بشكل رسمي، وطبقاً لمنطوق المادة ٢ من الإتفاقية (المنوه عنها أعلاه) على أنّ الحدود ابتداء من المتوسط حتى الحمة هي الآتية :

تبدأ الحدود إنطلاقاً من البحر الأبيض المتوسط، من نقطة تسمى رأس الناقورة، وتتبع خط القمم إنطلاقاً من هذا المرتكز نحو :

العلامة رقم ١ : موجودة على بعد خمسين متراً شمال مركز البوليس الفلسطيني في رأس الناقورة، وتتبع خط القمم لتصل إلى

العلامة رقم ٢ : موجودة في مكان آخر يدعى خربة دنيان، وتتبع باستمرار خط القمم، لتصل إلى

العلامة رقم ٣ : وهي نقطة مثلثة قديمة موجودة على بعد ٤٠٠ متر جنوب غرب قرية لبونة وتستمر على خط القمم لتصل إلى

العلامة رقم ٤ : موجودة على بعد كيلومتر واحد شرق - جنوب - شرق قرية لبونة، حيث تمر الحدود في مجرى الوادي (Thalweg) متجهة نحو الجنوب، عبر وادي لا تحمل اسماً وصولاً إلى ملتقاها مع وادي قطيه (Kutayeh)، ثم تصعد متابعة لوادي قطيه في الإتجاه الشرقي - الشمالي - الشرقي لمسافة كيلومترين وتصعد في تالويج مجرى مائي صغير على يسار وادي قطيه، آتية من الشرق إلى

العلامة رقم ٥ : موجودة في موقع طرفي للجهة الجنوبية - الشرقية من الأراضي المزروعة هذه الوادي، وبعدئذ تتجه الحدود بخط مستقيم حتى

العلامة رقم ٦ : الموجودة على القمة بين وادي قَطيه ووادي الدلم، وتتجه بعدئذ بخط مستقيم طول ٧٠٠ (سبعماية) متر للجهة الجنوبية -

الجنوبية - الشرقية حتى

العلامة رقم ٧ : الواقعة عند ملتقى وادي الدلم مع تالويج (وادي تلعة) صغير آت من الشمال، وتصعد وادي الدلم مسافة ألف وثلاثماية متر باتجاه شرّقي - جنوبي - شرقي، ومن ثم باتجاه الشمال لمسافة اربعماية متر، ومن ثم باتجاه الغرب والجنوب - الغربي لمسافة ستماية متر، ومن ثم باتجاه الشمال والشمال - الشرقي لمسافة كيلومتر حتى

العلامة رقم ٨ : الواقعة على طريق علما الشعب قرية يورديث (Yourdeth) وعلى بعد كيلومترين وخمسماية متر شرق قرية علما الشعب، بعد ذلك تتجه الحدود على الطريق المارة نحو الشمال على بعد أمتار من قرية يورديت في الجنوب وعلى بعد أمتار قليلة من بركة الريشة حتى :

العلامة رقم ٩ : الواقعة على بعد سبعماية متر جنوب شرق خربة بلاط (Kh.Blat) الواقعة على مفترق طرق رامية علما الشعب ورامية طربيخا . وبعدئذ (تتجه الحدود) بخط مستقيم حتى

العلامة رقم ١٠ : الواقعةَ على بعد ستماية متر جنوبي- جنوبي شرقي القمم بين وادي طربيخة في الجنوب ومنخفض رامية في الشمال حتى

العلامة رقم ١١ : الواقعة على بعد كيلومتر نحو جنوب - شرقي بلدة رامية، ثم تتبع الحدود خطاً مستقيماً نحو

العلامة رقم ١٢ : الواقعة على رأس الجبل على بعد سبعماية متر غربي قرية عيتا الشعب، ثم تتبع الحدود خط القمم باتجاه جنوبي على العموم نحو

العلامة رقم ١٣ : الواقعة على تل الراهب، ثم تتبع خطاً مستقيماً حتى ملتقى وادي وول (Waul) مع وادي أخرى دون إسم تمر بين منصورة في الغرب وسموقلية في الشرق حتى

العلامة رقم ١٤ : الواقعة على بعد ستماية متر من عين قطمون، ثم تتبع بعدئذ خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ١٥ : الواقعة في مجرى وادي بدية، ثم تتبع خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ١٦ : الواقعة في نقطة تلاقي وادي بدية مع وادي خلال، ثم تتابع الحدود خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ١٧ : الواقعة على الرأس الغربي لجبل حرمون، وتتابع الحدود بعدئذ خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ١٨ : وهي الواقعة على الرأس الشرقي لجبل حرمون، ومن ثم تتابع الحدود خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ١٩ : الواقعة على هضبة على بعد ألفين ومئة متر للجهة الجنوبية الشرقية من قرية يارون، وبعد ذلك تتبع الحدود خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ٢٠ : الواقعة على نتؤ صخري على بعد كيلومترين شرق قرية يارون، وبعد ذلك يتجه خط الحدود بشكل مستقيم نحو

العلامة رقم ٢١ : الواقعة على قمة جبل العاصي، ومن ثم تتجه الحدود بخط مستقيم نحو

العلامة رقم ٢٢ : الواقعة على حافة واد تبعد ستماية متر شمال خربة اوبا (Kh. Auba) وعلى بعد كيلومتر تقريباً جنوب البركة، ثم تتجه الحدود بخط مستقيم حتى

العلامة رقم ٢٣ : الواقعة على قمة جبل الغابية الذي يبعد ستماية متر جنوب دير الغابية، ومن ثم تتجه الحدود في خط مستقيم حتى

العلامة رقم ٢٤ : الواقعة على نتؤ صخري شرق جبل الغابية، ثم تتجه بخط مستقيم حتى

العلامة رقم ٢٥ : الواقعة في الوادي على حافة تالويج بعيد (٦٠٠) ستماية متر شمالي غربي قرية المالكية، ومن ثم يتبع مجرى التالويج بإتجاه الشمال نحو

العلامة رقم ٢٦ : الواقعة في الموضوع الذي ينقطع التالويج بطريق قادس (Kades) عيترون، بعدئذ تتبع خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ٢٧ : الواقعة على بعد سبعماية متر غربي - شمالي غربي قرية قادس (Kades) وعلى مقربة من شجرة خربة المنافير، بعد ذلك تتجه

بخط مستقيم نحو

العلامة رقم ٢٨ : الواقعة على تقاطع طريق قادس ميس مع وادي عتابة، بعدها تتبع الحدود تالويج وادي عتابة حتى

العلامة رقم ٢٩ : الواقعة في تقاطع وادي عتابة مع خلة غزلة، بعد ذلك تتبع خطاً مستقيماً نحو

العلامة رقم ٣٠ : الواقعة على القمة شرق مرج توفة، ثم تتجه الحدود بخط مستقيم نحو

العلامة رقم ٣١ : الواقعة على نتؤ صخري صغير على بعد ثمانماية متر شرق القرية الأكثر بعداً نحو الشرق ميس، ثم تتبع خطاً مستقيماً نحو

العلامة رقم ٣٢ : الواقعة على بعد ثلاثماية متر شمالي خربة المنارة (Kh. El-manarah)، وعلى تقاطع الطريق من ميس إلى حونين ومن خربة المنارة إلى حولا، ثم تتبع خط القمم بإتجاه الشمال والشمال الغربي نحو

العلامة رقم ٣٣ : وهي النقطة القديمة المثلثة المسماة الشيخ عباد، ثم تتبع الحدود خطاً مستقيماً نحو

العلامة رقم ٣٤ : وهو موجودة في وادي هونين على بعد كيلومتر في الشمال والشمال الغربي من قرية هونين، ثم تتبع خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ٣٥ : وهي واقعة على خط تقاسم المياه بين حوض الليطاني وحوض الحولة وعلى بعد ألف وثلاثماية متر شمال قرية هونين، ثم تتبع الحدود خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ٣٦ : الموجودة على قمة جبل المروج، ثم تتبع خطاً مستقيماً حتى

العلامة رقم ٣٧ : الموجودة في الممر الجبلي للعديسة على بعد ثلاثماية متر شرق آخر بيوت البلدة وجنوب الطريق التي تصل العديسة بالمطلة. ثم تتبع الطريق الذاهبة من ممر العديسة والتي تمر شمال شرقي وشمال جبل ارياق، ثم تتجه بعدئذ نحو الجنوب الشرقي لتصل إلى تقاطع الطرق التي تصل إلى جديدة مرجعيون، وإلى الخيام وإلى القليعة، ثم بعد ذلك تمر الحدود على الجسر الذي يبعد

مئتي متر شمال – شرقي قرية المطلة ، ثم تتبع الطريق الممتدة بين المطلة وبانياس بإتجاه عام شمال جنوب نحو

العلامة رقم ٣٨ : الموجودة على هضبة علوها ٩٠٠ متر في الشمال والشمال الشرقي لقرية ابل (Abl) ومن هذه العلامة حتى تل القاضي ، التي هي ضمن الأراضي الفلسطينية ، تستمر الحدود بخط متواز للطريق التي تربط المطلة ببانياس وعلى بعد مئة متر ، بحيث تمرّ على الجسر الروماني القديم المشيد فوق نهر الحاصباني . وبعد تل القاضي تتجه الحدود فوق طريق المطلة إلى بانياس حتى

العلامة رقم ٣٩ (ومنها تبدأ الحدود السورية الفلسطينية حتى تصل إلى العلامة رقم ٧١) .

من حق حكومة فلسطين أو الجهات المكلفة من قبل هذه الحكومة إقامة سد لإعلاء منسوب المياه في بحيرة الحولة وبحيرة طبريا وذلك بما يزيد عن المستوى العادي ، شرط أن تدفع تعويضات عادلة للملاك أو للمستوطنين في الأراضي التي سيغمرها المياه .

كل المنازعات التي يمكن أن تحصل بين الحكومة أو الأفراد المكلفين من قبلها من جهة ، وملاك الأراضي أو المستوطنين من جهة أخرى ، يجب أن تحل من قبل لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء ، وهؤلاء يعيّنوا من قبل السلطات المنتدبة (الفرنسية والإنجليزية) بمعدّل إثنين لكل منهما .

كل الحقوق النلجمة عن إستعمال مياه الأردن من قبل سكان سوريا (ولبنان) يجب المحافظة عليها . (...)

كل سكان سوريا ولبنان لهم نفس الحقوق في الصيد والملاحة التي ستمتع بها سكان فلسطين في بحيرتي الحولة وطبريا وفي مياه الأردن الواقعة بين البحيرتين ، ولكن مسؤولية البوليس في البحيرتين منوطة بحكومة فلسطين .

من المفهوم أنّ هذا التقرير ، الذي هو النتيجة النهائية لأعمال اللجنة ، لا يتعلق إلاّ بالحدود الممتدة من المتوسط إلى الحمة ومن حق الحكومة البريطانية أن تطرح مسألة تعديل الحدود في المنطقة الواقعة بين بانياس والمطلة ، وذلك في إطار معطيات يتم التفاهم عليها بين الدولتين المنتدبتين ، وضمن أفق جعل

الطريق الشمالية التي تصل القريتين المذكورتين (بانياس والمطلة) هي الحدود الشمالية النهائية .

لقد تقرّرت مسألة الحدود ، (كما هو مبيّن أعلاه) من قبل اللجنة على نحو ميداني ، وتم الترسيم باللون الأحمر على الخرائط المرفقة والموقعة من قبل أعضاء اللجنة .

بيروت في ٣ شباط ١٩٢٢

عن الحكومة الإنجليزية	عن الحكومة الفرنسية
الليوتنان كولونيل	الليوتنان كولونيل
S.F. Newcomb	N. Paulet

ملحق رقم (٤)

قرارات مجلس الأمن التي نصّت على اتفاقية الهدنة اللبنانية-الإسرائيلية*

أ- القرار ٢٧٠ تاريخ ٢٦ آب ١٩٦٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في جدول الأعمال الواردة في الوثيقة S/Agenda/1498/Rev. 1،

وقد أحاط علماً بمضمون رسالة القائم بالأعمال اللبناني بالوكالة (S/9383)،

وقد إستمع إلى بيان ممثلي لبنان وإسرائيل،

وقد حزن للخسارة المفجعة في الأرواح بين المدنيين وفي الممتلكات،

وقد ساوره شديد القلق حول الوضع المتدهور الناتج عن إنتهاك قرارات مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى إتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان تاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٩، ووقف إطلاق النار المثبّت تنفيذاً للقرارين ٢٣٣ (١٩٦٧) و٢٣٤ (١٩٦٧) تاريخ ٦ و٧ حزيران ١٩٦٧ على التوالي،

وإذ يشير إلى قراره ٢٦٢ (١٩٦٨) تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٦٨،

وإذ يدرك مسؤوليته بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يدين الهجوم الجوي المتعمّد الذي قامت به إسرائيل على قرى في الجنوب

* راجع: عفيف أيوب، **قرارات ومقررات مجلس الأمن الدولي حول لبنان/ ١٩٤٦-١٩٩٠**، دار الخلود، بيروت ١٩٩١

اللبناني إنتهاكاً لإلتزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن؛

٢- يستنكر كافة حوادث العنف إنتهاكاً لوقف إطلاق النار؛

٣- يستنكر توسيع منطقة القتال؛

٤- يعلن أن مثل أعمال الإنتقام العسكري هذه والإنتهاكات الخطيرة الأخرى لوقف إطلاق النار لا يمكن إحتمالها وأن على مجلس الأمن أن يدرس خطوات أخرى أكثر فعالية كما نصّ عليها الميثاق لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال

ب- مقـــرّر ١٩ نيسان ١٩٧٢

إجماع أعضاء مجلس الأمن بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٧٢:

«أجرى رئيس مجلس الأمن مشاورات مع أعضاء المجلس على أثر طلب الممثل الدائم للبنان أن يتخذ مجلس الأمن الإجراء الضروري لوضع مراقبين إضافيين تابعين للأمم المتحدة في القطاع اللبناني-الإسرائيلي، كما أبلغ إلى رئيس المجلس وتضمّنه الملحق رقم ١ من مذكرته التي وجّهها إلى الأمين العام بتاريخ ٣١ آذار ١٩٧٢، وفي الفقرة الأولى من المذكرة الملحقة في ٤ نيسان ١٩٧٢ الموجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. كذلك فقد أحاط رئيس مجلس الأمن الأمين العام علماً وتشاور معه. وبصفة إستثنائية فإن إجتماعاً رسمياً لمجلس الأمن لم يعتبر ضرورياً في هذا الظرف.

«وفي أثناء هذه المشاورات، توصّل أعضاء مجلس الأمن، بدون إعتراض، إلى إجماع حول العمل الذي سيتخذه إستجابة لطلب الحكومة اللبنانية ودعوا الأمين العام إلى الشروع بالعمل وفق الطريقة المبيّنة في مذكرته المذكورة أعلاه. كذلك دعوا الأمين العام إلى التشاور مع السلطات اللبنانية حول تنفيذ هذه الترتيبات.

«ودعوا الأمين العام أيضاً إلى تقديم تقرير دوري إلى مجلس الأمن يعرض فيه آراءه حول الحاجة إلى مواصلة الإجراءات أعلاه ونطاقها.»

ج – القرار ٣٣٢ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٧٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في جدول الأعمال الوارد في الوثيقة S/Agenda/1705،

وقد أخذ علماً بمضمون رسالة ممثل لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/10913)،

وقد إستمع إلى بيانيْ ممثليْ لبنان وإسرائيل،

وقد حزن للخسائر المفجعة في الأرواح المدنية،

وإذ يساوره شديد القلق للوضع المتدهور الناتج عن الإنتهاك لقرارات مجلس الأمن، وإذ يعبّر عن إستنكاره العميق لكافة أعمال العنف الأخيرة التي تسبّبت في موت أشخاص أبرياء وعرّضت للخطر الطيران المدني الدولي،

وإذ يشير إلى إتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان تاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٩ وإلى وقف إطلاق النار المثبّت تنفيذاً للقرارين ٢٣٣ (١٩٦٧) تاريخ ٦ حزيران ١٩٦٧ و٢٣٤ (١٩٦٧) تاريخ ٧ حزيران ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٦٢ (١٩٦٨) تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٦٨، ٢٧٠ (١٩٦٩) تاريخ ٢٦ آب ١٩٦٩، ٢٨٠ (١٩٧٠) تاريخ ١٩ أيار ١٩٧٠ و٣١٦ (١٩٧٢) تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٢،

١- يعبّر عن بالغ القلق ويدين كافة أعمال العنف التي تعرّض حياة الناس الأبرياء للخطر أو للهلاك؛

٢- يدين الهجمات العسكرية المتكرّرة التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان، وانتهاك إسرائيل لسيادة وسلامة أراضي لبنان بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاق الهدنة بين إسرائيل ولبنان وقرارات وقف إطلاق النار التي أصدرها المجلس؛

٣- يدعو إسرائيل إلى أن تكفّ حالاً عن كافة الهجمات العسكرية على لبنان.

د – القرار ٣٣٧ تاريخ ١٥ آب ١٩٧٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في جدول الأعمال الوارد في الوثيقة S/Agenda/1736،

وقد أخذ علماً بمضمون رسالة الممثل الدائم للبنان التي وجّهها إلى رئيس مجلس الأمن (S/10983)،

وقد إستمع إلى بيان ممثل لبنان حول إنتهاك سيادة لبنان وسلامة أرضه واختطاف سلاح الجو الإسرائيلي لطائرة مدنية لبنانية مؤجّرة للخطوط الجوية العراقية،

وإذ يساوره شديد القلق لأن مثل هذا العمل الذي قامت به إسرائيل، العضو في الأمم المتحدة، يشكّل تدخلاً خطيراً في الطيران المدني الدولي وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن مثل هذا العمل يمكن أن يعرّض للخطر أرواح المسافرين والملاحين وأمنهم وينتهك أحكام المعاهدات الدولية التي تصون الطيران المدني،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٦٢ (١٩٦٨) تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٦٨ و٢٨٦ (١٩٧٠) تاريخ ٩ أيلول ١٩٧٠،

١- يدين حكومة إسرائيل لإنتهاكها سيادة لبنان وسلامة أرضه ولإستيلاء سلاح الجو الإسرائيلي على طائرة لبنانية من داخل المجال الجوي اللبناني وتحويل مسارها قسراً؛

٢- يرى أن أعمال إسرائيل تشكّل إنتهاكاً لإتفاق الهدنة اللبناني-الإسرائيلي لعام ١٩٤٩ ولقرارات وقف إطلاق النار التي أصدرها مجلس الأمن عام ١٩٦٧، ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية حول الطيران المدني، ولمبادئ القانون والأخلاق الدولية؛

٣- يدعو منظمة الطيران المدني الدولي أن تأخذ هذا القرار بالإعتبار المناسب حين النظر في الإجراءات الملائمة لضمان سلامة الطيران المدني الدولي تجاه مثل هذه الأعمال؛

٤- يدعو إسرائيل إلى الكفّ عن أيّ من، وكافة الأعمال التي تنتهك سيادة لبنان وسلامة أراضيه وتعرّض للخطر سلامة الطيران المدني الدولي ويحذر إسرائيل رسمياً إلى أنه في حال تكرار مثل هذه الأعمال فإن المجلس سوف يدرس إتخاذ خطوات أو إجراءات ملائمة لوضع قراراته موضع التنفيذ.

هـ - القرار ٤٥٠ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) تاريخ ١٩ آذار، ٤٢٧ (١٩٧٨) تاريخ ٣ أيار و٤٣٤ (١٩٧٨) تاريخ ١٨ أيلول ١٩٧٨، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٧٨ (S/12958)،

وإذ يشير أيضاً، وبخاصة، إلى قراره ٤٤٤ (١٩٧٩) تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٩ والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ نيسان (S/13272) و١٥ أيار ١٩٧٩،

وقد درس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يتصرّف إستجابة لطلب حكومة لبنان وإذ يلاحظ بقلق المسائل التي أثارتها في رسائلها التي وجّهتها إلى مجلس الأمن بتاريخ ٧ أيار و٣٠ أيار و١١ حزيران ١٩٧٩،

وإذ يعيد تأكيد دعوته إلى الإحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يعبّر عن قلقه من إستمرار وجود عراقيل أمام النشر الكامل للقوة والتهديدات لأمنها وحريّة تحرّكها وسلامة مقر قيادتها، التي منعت إنجاز البرنامج المرحلي للنشاطات،

وإقتناعاً منه أن الوضع الحالي له آثاره الخطيرة على السلم والأمن في الشرق الأوسط ويعيق تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

١- يستنكر بقوة أعمال العنف ضد لبنان التي أدّت إلى تشريد المدنيين، ومن ضمنهم فلسطينيون، وأحدثت دماراً وخسارة في الأرواح البريئة؛

٢- يدعو إسرائيل لأن توقف حالاً أعمالها ضد سلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي، وعلى وجه التخصيص غاراتها داخل لبنان والمساعدة التي تستمرّ في تقديمها إلى مجموعات مسلحة غير مسؤولة؛

٣- يدعو كافة الأطراف المعنيين إلى الإمتناع عن نشاطات تتعارض مع أهداف

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإلى التعاون لتحقيق هذه الأهداف؛

٤- يعيد التأكيد على أهداف القوة كما أعلنت في القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٤٤٤ (١٩٧٩) التي يجب بلوغها؛

٥- يثني ثناء كبيراً على أداء القوة ويكرّر إختصاصها كما أعلنت في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ والموافق عليها بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وعلى وجه التخصيص أن «القوة» يجب أن تتمكّن من العمل كوحدة عسكرية فعّالة، وأن تتمتع بحرية التحرّك والإتصال وغيرها من التسهيلات الضرورية لأداء مهامها، وأن تستمر في أن تكون قادرة على تأدية واجباتها وفقاً للإختصاصات المشار إليها أعلاه، ومن ضمنها حق الدفاع عن النفس؛

٦- يؤكّد صلاحية إتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان وفقاً لمقرّراته وقراراته ذات الصلة ويدعو الأطراف لأخذ الخطوات الضرورية لإعادة تنشيط لجنة الهدنة المشتركة ولضمان الإحترام التام لسلامة وحريّة عمل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٧- يحثّ كافة الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك على إستخدام نفوذها مع أولئك المعنيين، حيث تتمكّن القوة من القيام بمسؤوليتها كاملة ودون إعاقة؛

٨- يقرّر أن يجدّد إنتداب القوة لفترة ستة أشهر أي حتى ١٩ كانون الأول ١٩٧٩؛

٩- يؤكّد تصميمه، في حال إستمرار عرقلة إنتداب القوة، على النظر في طرق ووسائل عملية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

١٠- يقرّر ان يُبقي المسألة قيد نظره.

و- القرار ٤٥٩ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٧٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) تاريخ ١٩ آذار، ٤٢٧

(١٩٧٨) تاريخ ٣ أيار و٤٣٤ (١٩٧٨) تاريخ ١٨ أيلـول ١٩٧٨، ٤٤٤ (١٩٧٩) تاريخ ١٩ كانون الثاني و٤٥٠ (١٩٧٩) تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩، وكذلك بيانات رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٧٨، و٢٦ نيسان و١٥ أيار ١٩٧٩،

وإذ يشير إلى مناقشاته بتاريخ ٢٩ و٣٠ آب ١٩٧٩ وبيانات الأمين العام للأمم المتحدة حول وقف النار،

وقد درس تقرير الأمين العام حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يتصرّف إستجابة لطلب حكومة لبنان وإذ يلاحظ بقلق إستمرار إنتهاكات وقف النار، والهجمات على «القوة» والصعوبات في تنفيذ قرارات مجلس الأمن،

وإذ يعبّر عن قلقه من إستمرار وجود عراقيل أمام النشر الكامل «للقوة» والتهديدات لأمنها وحريّة تحرّكها وسلامة مقر قيادتها،

واقتناعاً منه أن الوضع الحالي له آثاره الخطيرة على السلم والأمن في الشرق الأوسط ويعيق تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

وإذ يعيد تأكيد دعوته إلى الإحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، وإذ يرحّب بجهود حكومة لبنان لإعادة تأكيد سيادتها واستعادة سلطتها المدنية والعسكرية في الجنوب اللبناني،

١- يؤكّد أهداف القرارين ٤٢٦ (١٩٧٨) و٤٥٠ (١٩٧٩)؛

٢- يعبّر عن دعمه لجهود الأمين العام لتعزيز وقف النار ويدعو كافة الفرقاء المعنيين إلى الإمتناع عن نشاطات تتعارض مع أهداف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإلى التعاون لتحقيق هذه الأهداف؛

٣- يدعو الأمين العام و«القوة» إلى الإستمرار في إتخاذ كافة الإجراءات الفعّالة التي تعتبر ضرورية وفق المبادئ التوجيهية واختصاصات القوة التي اعتمدت في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)؛

٤- يحيط علماً بتصميم حكومة لبنان على وضع برنامج عمل، بالتشاور مع الأمين العام، لتعزيز إستعادة سلطتها تبعاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٥- يحيط علماً كذلك بجهود حكومة لبنان للحصول على إعتراف دولي لحماية المواقع والمعالم الأثرية والثقافية في مدينة صور وفق القانون

الدولي وإتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، واللذين تعتبر بموجبهما مثل تلك المدن والمواقع والمعالم تراثاً ذا أهمية للإنسانية جمعاء؛

٦- يؤكّد صلاحية إتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان وفقاً لقراراته ومقرّراته ذات الصلة ويدعو الأطراف، بمساعدة الأمين العام، لإتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة تنشيط لجنة الهدنة المشتركة ولضمان الإحترام التام لسلامة وحرية عمل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٧- يثني ثناء كبيراً على أداء «القوة» وقائدها، ويكرّر إختصاصاتها كما أعلنت في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ والموافق عليها بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وعلى وجه التخصيص أن القوة يجب أن تمكّن من العمل كوحدة عسكرية فعّالة، وأن تتمتع بحرّية التحرّك والإتصال وغيرها من التسهيلات الضرورية لأداء مهامها، وأن تستمر في أن تكون قادرة على تأدية واجباتها وفقاً للإختصاصات المشار إليها أعلاه، ومن ضمنها حق الدفاع عن النفس؛

٨- يحث كافة الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها، على الإستمرار في إستخدام نفوذها على أولئك المعنيين، حتى تتمكّن القوة من القيام بمسؤولياتها كاملة دون إعاقة،

٩- يقرّر أن يجدّد إنتداب القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ١٩ حزيران ١٩٨٠؛

١٠- يؤكّد تصميمه، في حال إستمرار عرقلة إنتداب القوة، على النظر في طرق ووسائل عملية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

١١- يقرّر أن يبقي المسألة قيد نظره.

ز- القرار ٤٦٧ تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٠

إن مجلس الأمن،

إذ يتصرّف إستجابة لطلب حكومة لبنان،

وقد درس التقرير الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرّخ في ١١ نيسان ١٩٨٠ والبيانات والتقارير والملاحق التي تلته،

وقد عبّر عن رأيه من خلال بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٨٠،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨)، ٤٢٧ (١٩٧٨)، ٤٣٤ (١٩٧٨)، ٤٤٤ (١٩٧٩)، ٤٥٠ (١٩٧٩) و٤٥٩ (١٩٧٩)،

وإذ يشير إلى الإختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة «للقوة»، كما وردت في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ والمؤكّد بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وخصوصاً:

(أ) أن «القوة» يجب أن تكون قادرة على العمل كوحدة عسكرية متكاملة وفعّالة،

(ب) أن «القوة» يجب أن تتمتع بحرّية التحرك والإتصال والتسهيلات الأخرى التي هي ضرورية لأدائها مهامها،

(ج) أن «القوة» لن تستخدم القوة إلاّ للدفاع عن النفس،

(د) أن الدفاع عن النفس سيتضمّن مقاومة محاولات منعها بوسائل قسرية عن القيام بواجباتها بموجب إنتداب مجلس الأمن،

١- يعيد تأكيد تصميمه على تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه، خاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨) و٤٥٩ (١٩٧٩)، في كل منطقة العمليات التي حدّدت لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حتى الحدود المعترف بها دولياً؛

٢- يدين كافة الأعمال المناقضة لأحكام القرارات المشار إليها أعلاه، ويستنكر بشدّة وعلى وجه التخصيص:

(أ) أي إنتهاك للسيادة والسلامة الإقليمية للبنان؛

(ب) التدخل العسكري لإسرائيل في لبنان؛

(ج) كافة أعمال العنف إنتهاكاً لإتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان؛

(د) توفير المساعدة العسكرية لما يسمّى قوات الأمر الواقع؛

(هـ) كافة أعمال التدخّل ضد هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

(و) كافة الأعمال العدائية ضد «القوة» في منطقة عملها أو عبرها، وكل ما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن؛

(ز) كافة العوائق أمام مقدرة «القوة» على تأكيد الإنسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان والإشراف على وقف القتال وضمان الصفة السلمية لمنطقة العمليات والسيطرة على التحركّات وإتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لضمان الإستعادة الفعلية للسيادة اللبنانية؛

(ح) الأعمال التي أدّت إلى الخسارة في الأرواح والأذى الجسدي بين أفراد القوة وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ومضايقتهم والإساءة إليهم، وتعطيل وسائل الإتصال، وكذلك تدمير الممتلكات والعتاد؛

٣- يدين القصف المتعمّد لمقر قيادة «القوة» وعلى الأخصّ المستشفى الميداني، الذي يتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي؛

٤- يثني على الجهود التي شرع بها الأمين العام والحكومات المهتمّة للتوصّل إلى وقف القتال وتمكين «القوة» من تنفيذ إنتدابها بفعالية دون تدخل؛

٥- يثني على «القوة» لإنضباطها الشديد في القيام بواجباتها في أحلك الظروف؛

٦- يلفت الإنتباه إلى أحكام الإنتداب التي تسمح «للقوة» بإستخدام حقها في الدفاع عن النفس؛

٧- يلفت الإنتباه إلى إختصاصات «القوة» التي تنصّ على أنها ستبذل أفضل جهودها لمنع تكرار القتال ولضمان أن منطقة عملها سوف لن تستخدم لأي نوع من النشاطات العدائية؛

٨- يرجو من الأمين العام عقد إجتماع، على مستوى مناسب، للجنة الهدنة الإسرائيلية اللبنانية المشتركة للإتفاق على توصيات محدّدة وأيضاً لإعادة تنشيط إتفاق الهدنة العامة المُفضي إلى إستعادة سيادة لبنان على كامل أراضيه حتى الحدود المعترف بها دولياً؛

٩- يدعو كافة الأطراف المعنيين وكذلك أولئك القادرين على تقديم أية مساعدة للتعاون مع الأمين العام في تمكين «القوة» من تنفيذ إنتدابها؛

١٠- يدرك الحاجة الملحّة لإستكشاف كافة الطرق والوسائل لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ومن ضمنه تعزيز قدرة «القوة» على تنفيذ إنتدابها في كافة أجزائه؛

ح - القرار ٤٨٣ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨)، ٤٢٧ (١٩٧٨)، ٤٣٤ (١٩٧٨)، ٤٤٤ (١٩٧٩)، ٤٥٠ (١٩٧٩)، ٤٥٩ (١٩٧٩)، ٤٦٧ (١٩٨٠) و٤٧٤ (١٩٨٠)،

وقد درس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرّخ في ١٢ كانون الأول ١٩٨٠،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرّخة في ١٥ كانون الأول ١٩٨٠ الموجّهة من الممثل الدائم للبنان إلى الأمين العام،

وإقتناعاً منه أن الوضع الحالي له آثاره الخطيرة على السلم والأمن في الشرق الأوسط،

وإذ يعيد تأكيد دعوته إلى الإحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان ووحدته وسيادته وإستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٢- يقرّر تجديد إنتداب «القوة» لفترة ستة أشهر، أي، حتى ١٩ حزيران ١٩٨١، ويركّز إلتزامه بالتنفيذ الكامل لإنتداب «القوة» في كلِ مكان من كامل منطقة عملها حتى الحدود المعترف بها دولياً، وفقاً للإختصاصات والمبادئ التوجيهية كما وردت وأكّدت في قرارات مجلس الأمن المناسبة؛

٣- يثني على أداء «القوة» ويكرّر إختصاصاتها كما أعلنت في تقرير الأمين

العام بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ والموافق عليها بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وعلى وجه التخصيص أن «القوة» يجب أن تتمكّن من العمل كوحدة عسكرية فعّالة، وأن تتمتع بحرّية التحرّك والإتصال وغيرها من التسهيلات الضرورية لأداء مهامها، وأن تستمرّ في أن تكون قادرة على تأدية واجباتها وفقاً للإختصاصات المشار إليها أعلاه، ومن ضمنها حق الدفاع عن النفس؛

٤- يعبّر عن دعمه للحكومة اللبنانية في جهودها لتقوية سلطتها، على المستويين العسكري والمدني، في منطقة عمليات «القوة»؛

٥- يثني على الأمين العام لجهوده في إعادة تنشيط لجنة الهدنة الإسرائيلية-اللبنانية المشتركة، ويحيط علماً بالإجتماع التحضيري الذي عُقد يوم الإثنين في ١ كانون الأول ١٩٨٠، ويدعو كافة الأطراف للإستمرار في مثل هذه الجهود كما هو ضروري للتنفيذ الكامل وغير المشروط لإتفاق الهدنة العامة؛

٦- يرجو من الأمين العام إتخاذ الإجراءات الضرورية لتكثيف المباحثات بين كافة الأطراف المعنيين، حتى يمكن «للقوة» إنجاز إنتدابها، وتقديم تقرير دوري إلى مجلس الأمن عن نتائج جهوده؛

٧- يعيد تأكيد تصميمه، في حال إستمرار عرقلة إنتداب «القوة»، على أن ينظر في الطرق والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

ط - القرار ٤٩٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨)، ٤٢٧ (١٩٧٨)، ٤٣٤ (١٩٧٨)، ٤٤٤ (١٩٧٩)، ٤٥٠ (١٩٧٩)، ٤٥٩ (١٩٧٩)، ٤٦٧ (١٩٨٠)، ٤٧٤ (١٩٨٠)، ٤٨٣ (١٩٨٠)، ٤٨٨ (١٩٨١)، و٤٩٠ (١٩٨١)،

وقد درس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة

في لبنان تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٨١، وإذ يحيط علماً بالإستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإقتناعاً منه أن التدهور في الوضع الحالي له نتائجه الخطيرة على السلم والأمن في الشرق الأوسط،

١- يعيد تأكيده قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي فيه

(أ) يدعو إلى الإحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

(ب) يدعو إسرائيل إلى وقف عملها العسكري ضد سلامة أراضي لبنان على الفور وإلى سحب قواتها حالاً من كافة الأراضي اللبنانية؛

(ج) يقرّر، في ضوء طلب حكومة لبنان، أن ينشئ على الفور، تحت سلطته، قوة مؤقتة للأمم المتحدة في الجنوب اللبناني بهدف التثبّت من إنسحاب القوات الإسرائيلية، واستعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان على ضمان عودة سلطتها الفعلية في المنطقة، وتتألف القوة من عناصر تستقدم من الدول الأعضاء؛

٢- يعيد تأكيد قراراته السابقة وخصوصاً دعواته المتكرّرة إلى كافة المعنيين للإحترام الصارم للإستقلال السياسي للبنان ووحدته وسلامة أراضيه؛

٣- يكرّر الإعراب عن تصميمه على تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) في كل مكان من منطقة العمليات المحدّدة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دولياً حتى تتمكّن «القوة» من إنجاز إنتشارها وحتى تتمكّن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين من إستئناف أعمالها الطبيعية، بدون إعاقة، بموجب أحكام إتفاق الهدنة العام لعام ١٩٤٩؛

٤- يدعو كافة المعنيين للعمل نحو تعزيز وقف النار الذي دعا إليه مجلس الأمن في القرار ٤٩٠ (١٩٨١) ويكرّر إدانته لكافة الأعمال التي تتعارض مع أحكام القرارات ذات الصلة؛

٥- يلفت الإنتباه إلى الإختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة «للقوة»، كما وردت في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ المؤكّدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وخصوصاً:

(أ) أن «القوة» يجب أن تكون قادرة على العمل كوحدة عسكرية متكاملة وفعّالة،

(ب) أن «القوة» يجب أن تتمتع بحريّة التحرّك والإتصال والتسهيلات الأخرى التي هي ضرورية لأدائها مهامها،

(ج) أن «القوة» لن تستخدم القوة إلاّ للدفاع عن النفس،

(د) أن الدفاع عن النفس سيتضمّن مقاومة محاولات منعها بوسائل قسرية عن القيام بواجباتها بموجب إنتداب مجلس الأمن.

٦- يدعم جهود حكومة لبنان على الصعيدين المدني والعسكري لإعادة تأهيل وإعمار الجنوب اللبناني، ويدعم، على وجه التخصيص، إستعادة سلطة حكومة لبنان في تلك المنطقة ونشر وحدات هامة من الجيش اللبناني في منطقة عمل «القوة»؛

٧- يرجو من الأمين العام الإستمرار في مباحثاته مع حكومة لبنان بُغية وضع برنامج مرحلي مشترك للنشاطات التي ستنفذ خلال الإنتداب الحالي «للقوة»، بهدف التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، وتقديم تقرير دوري إلى مجلس الأمن؛

٨- يقرّر تجديد إنتداب القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ١٩ حزيران ١٩٨٢؛

٩- يثني على جهود الأمين العام وعلى أداء «القوة»، وكذلك على دعم الحكومات المساهمة في القوة وكافة الدول الأعضاء التي ساعدت الأمين العام وأركانه و«القوة» على القيام بواجباتهم بموجب الإنتداب؛

١٠- يقرّر أن يُبقي المسألة قيد نظره وأن يراجع، خلال شهرين، الوضع ككل في ضوء رسالة الممثل الدائم للبنان إلى الأمين العام المؤرّخة في ١٤ كانون الأول ١٩٨١.

ي – القرار ٥٠١ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨)، ٤٢٧ (١٩٧٨)، ٤٣٤

(١٩٧٨)، ٤٤٤ (١٩٧٩)، ٤٥٠ (١٩٧٩)، ٤٥٩ (١٩٧٩)، ٤٦٧ (١٩٨٠)، ٤٧٤ (١٩٨٠)، ٤٨٣ (١٩٨٠)، ٤٨٨ (١٩٨١)، ٤٩٠ (١٩٨١)، و٤٩٨ (١٩٨١)،

وإذ يتصرّف وفقاً لقراره ٤٩٨ (١٩٨١)، وعلى وجه التخصيص الفقرة ١٠ من ذلك القرار التي قرّر فيها مراجعة الوضع ككل،

وقد درس التقرير الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان إلى رئيس مجلس الأمن،

وقد استعرض الوضع ككل في ضوء تقرير الأمين العام ورسالة الممثل الدائم للبنان،

وإذ يلاحظ من تقرير الأمين العام أن التوصية القوية لقائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وكذلك رغبة حكومة لبنان، هي أن الحد الأعلى لعديد «القوة» يجب رفعه، وأن الأمين العام يدعم بشكل تام التوصية بزيادة ألف على عديد «القوة»،

١- يعيد تأكيد قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي ينص:

«إن مجلس الأمن،

وقد أخذ علماً برسائل الممثل الدائم للبنان والممثل الدائم لإسرائيل،

وإذ يساوره شديد القلق لتدهور الوضع في الشرق الأوسط ونتائجه على المحافظة على السلم الدولي،

واقتناعاً منه أن الوضع الحالي يعيق تحقيق سلام عادل في الشرق الأوسط،

١- يدعو إلى الإحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان وسيادته وإستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٢- يدعو إسرائيل إلى وقف عملها العسكري ضد سلامة أراضي لبنان على الفور وإلى سحب قواتها حالاً من كافة الأراضي اللبنانية؛

٣- يقرّر، في ضوء طلب حكومة لبنان، أن ينشئ على الفور، تحت سلطته، قوة مؤقتة للأمم المتحدة في الجنوب اللبناني بهدف

التثبّت من إنسحاب القوات الإسرائيلية، وإستعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان على ضمان عودة سلطتها الفعلية في المنطقة، وتتألف القوة من عناصر تستقدم من الدول الأعضاء؛

٤- يرجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس خلال أربع وعشرين ساعة عن تنفيذ هذا القرار.»؛

٢- يقرّر الموافقة على الزيادة الفورية في عديد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي أوصى بها الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره، من ستة آلاف إلى حوالي سبعة آلاف من الجنود، لتعزيز العمليات الحالية وكذلك لجعل النشر الإضافي ممكناً حسب خطوط القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٣- يعيد تأكيد الإختصاصات والمبادئ التوجيهية العام «للقوة» كما وردت في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ المؤكّد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وخصوصاً:

(أ) أن «القوة» يجب أن تكون قادرة على العمل كوحدة عسكرية متكاملة وفعّالة،

(ب) أن «القوة» يجب أن تتمتع بحرّية التحرّك والإتصال والتسهيلات الأخرى التي هي ضرورية لأدائها مهامها،

(ج) أن «القوة» لن تستخدم القوة إلاّ للدفاع عن النفس،

(د) أن الدفاع عن النفس سيتضمّن مقاومة محاولات منعها بوسائل قسرية عن القيام بواجباتها بموجب إنتداب مجلس الأمن.

٤- يدعو الأمين العام إلى تجديد جهوده لإعادة تنشيط إتفاق الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل تاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٩، وعلى وجه التخصيص، عقد إجتماع في وقت مبكر للجنة الهدنة المشتركة؛

٥- يرجو من الأمين العام الإستمرار في مباحثاته مع حكومة لبنان والأطراف المعنيين بهدف تقديم تقرير في موعد لا يتجاوز ١٠ حزيران ١٩٨٢ عن المتطلبات الضرورية لتحقيق تقدّم إضافي في برنامج مرحلي للنشاطات مع حكومة لبنان؛

٦- يقرّر أن يُبقي المسألة قيد نظره ويدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن الوضع ككل خلال شهرين.

ملحق رقم (٥) (أ)

إتفاق القاهرة المعقود ما بين السلطات اللبنانية والمنظمات الفدائية الفلسطينية بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٦٩*

«في يوم الإثنين ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩، إجتمع في القاهرة الوفد اللبناني، برئاسة عماد الجيش إميل البستاني، ووفد منظمة التحرير الفلسطينية، برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة، وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض، وزير الخارجية، والسيد الفريق أول محمد فوزي، وزير الخارجية.

إنطلاقاً من روابط الأخوة والمصير المشترك، فإن علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لا بد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية، وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته. واتفق الوفدان على المبادئ والإجراءات التالية:

الوجود الفلسطيني :

تمّ الإتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

١- حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.

٢- إنشاء لجان محلية من فلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية، وضمن نطاق السيادة اللبنانية.

٣- وجود نقاط الكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع

* النهار، ٢٠/ ٤/ ١٩٧٠.

اللجان المحلية لتأمين حسن العلاقة مع السلطة، وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات، وذلك ضمن نقاط الأمن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.

٤- السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

العمل الفدائي:

١- تسهيل المرور للفدائيين وتحديد نقاط مرور وإستطلاع في مناطق الحدود.

٢- تأمين الطريق إلى منطقة العرقوب.

٣- تقوم قيادة الكفاح المسلح بضبط تصرفات كافة أفراد منظماتها وعدم تدخلهم في الشؤون اللبنانية.

٤- إيجاد إنضباط مشترك بين الكفاح المسلح والجيش اللبناني.

٥- إيقاف الحملات الإعلامية من الجانبين.

٦- القيام بإحصاء عدد عناصر الكفاح المسلح الموجودة في لبنان بواسطة قيادتها.

٧- تعيين ممثلين عن الكفاح المسلح في الأركان اللبنانية يشتركون بحل جميع الأمور الطارئة.

٨- دراسة توزيع أماكن التمركز المناسبة في مناطق الحدود والتي يتم الإتفاق عليها مع الأركان اللبنانية.

٩- تنظيم الدخول والخروج والتجول لعناصر الكفاح المسلح.

١٠- إلغاء قاعدة جيرون.

١١- يسهل الجيش اللبناني أعمال مراكز الطبابة والإخلاء والتموين للعمل الفدائي.

١٢- الإفراج عن المعتقلين والتموين للعمل الفدائي.

١٣- ومن المباح به أن السلطات اللبنانية من مدنية وعسكرية تستمر في ممارسة صلاحياتها ومسؤوليتها كاملة في جميع المنطق اللبنانية وفي جميع الظروف.

١٤- يؤكد الوفدان أن الكفاح المسلح الفلسطيني عمل يعود لمصلحة لبنان، كما هو لمصلحة الثورة الفلسطينية والعرب جميعهم.

١٥- يبقى هذا الإتفاق سرياً للغاية، ولا يجوز الإطلاع عليه إلاّ من قبل القيادات فقط.

رئيس الوفد اللبناني،

الإمضاء: إميل بستاني

رئيس الوفد الفلسطيني

الإمضاء: ياسر عرفات

٣ تشرين ثاني (نوفمبر)١٩٦٩.

ملحق رقم (٥) (ب)

«إتفاقية ملكارت» الملحقة بإتفاقية القاهرة والموقعة بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٧٣*

النقاط التي تم الإتفاق عليها في اللجنة المشتركة العليا بين الجانبين اللبناني والفلسطيني.

١- تاريخ الإجتماع : ١٥-١٦-١٧/ ٥/ ١٩٧٣ .
٢- الأعضاء :
١١- عن الجانب الفلسطيني : المقدم الركن أبو الزعيم / أبو عدنان / السيد صلاح صلاح.
١٢- عن الجانب اللبناني : العقيد الركن أحمد الحاج / العقيد نزيه راشد (المقدم سليم مغبغب) / المقدم ديب كمال.

٣- النقاط التي تم الإتفاق عليها :
إنطلاقاً من تمسّك الطرفين بالحرص على خدمة القضية الفلسطينية وإستمرار النضال في سبيلها، وبالمحافظة على إستقلال لبنان وسيادته واستقراره وعلى ضوء الإتفاقيات المعقودة والمقرّرات العربية :
٣١- إتفاق القاهرة وجميع ملحقاته،
٣٢- الإتفاقيات المعقودة بين الجانب اللبناني وقيادة فصائل المقاومة،

* المصدر : لبنان ١٩٤٩-١٩٨٥، **الإعتداءات الإسرائيلية**، يوميات-وثائق-مواقف، المركز العربي للمعلومات، ص ٦٦٦-٦٧٠.

٣٣- المقررات المتخذة في مجلس الدفاع العربي المشترك،
تمّ الإتفاق على جميع النقاط التي طرحت وفقاً لما يلي :
أولاً : الوجود .
١- في المخيمات :
١١- العناصر البشرية :
١١١- لا وجود للفدائيين.
١١٢- تركيز مفرزة إنضباط (كفاح مسلح).
١١٣- إعتماد الميليشيا لتأمين حراسة المخيم وحمايته الداخلية.
يفهم بالميليشيا بعض الفلسطينيين قاطني المخيّم وغير المنضوين في فصائل المقاومة والذين يمارسون أعمالهم المعتادة نهاراً.
١١٤- تركيز مخفر لقوى الأمن الداخلي اللبنانية على مقربة من المخيّم وفي مكان يتفق عليه.
١٢- الأسلحة :
١٢١- الميليشيا : تحتفظ بالسلاح الفردي الخفيف.
١٢٢- لا وجود للأسلحة المتوسطة والثقيلة في المخيمات. وعلى سبيل المثال (الهاون، الصاروخ، المدفع، الأسلحة المضادة للدروع الخ ...).
٢- في المناطق الحدودية :
٢١- القطاع الغربي :
يمنع التمركز والوجود المسلح خارج المخيمات.
ملاحظة : تصحيح التجاوزات الحاصلة وخصوصاً إزالة مركز البرغلية.
٢٢- القطاع الأوسط :
وفقاً للمقررات المتخذة في الإجتماع المعقود بين القيادة العامة اللبنانية وبين فصائل المقاومة بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٢ .
٢٢١- يسمح بالوجود خارج القرى في البقع المتفق عليها مع قائد

القطاع العسكري اللبناني .

٢٢٢- يمنع على عناصر فصائل المقاومة الوجود شرقي وجنوبي الخط الآتي : القصير - الغندورية - دير كيفا - الشهابية - بير السلاسل - السلطانية - تبنين - حاريص - كفرا - صديقين - قانا .

جميع هذه النقاط ضمناً .

٢٢٣- يسمح بتركيز مخفر جنوبي بلدة حداثا من فصائل المقاومة في المنطقة : على أن يكون عديده بين ٥ - ١٠ عناصر باللباس المدني ويتحاشى الظهور العسكري . ويجري تموينه بواسطة الحيوانات .

٢٢٤- يحدّد العمل بـ / ٢٥٠ / عنصراً على الأكثر لجميع البقع .

ملاحظة : تصحيح الوضع في حداثا .

٢٣- القطاع الشرقي :

وفقاً للمقرّرات المتخذة في الإجتماع المعقود بين القيادة العامة اللبنانية وقيادة فصائل المقاومة .

٢٣١- العرقوب الجنوبي :

ثلاثة مراكز : أبو قمحة / الخربية «قاعدة الشهيد صلاح» / راشيا الفخار «تل الشحار» .

- يجري تموين هذه المراكز بواسطة السيارات المدنية .
- يمنع مرور عناصر هذه المخافر بإتجاه مرجعيون إلاّ إذا كان لديهم أمر مهمة أو مأذونية .
- يمنع التواجد في بلدة مرجعيون بالسلاح .

ملاحظة : تصحيح الوضع على مجرى نهر الحاصباني وإزالة جميع التجاوزات .

٢٣٢- العرقوب الشمالي وبقعة راشيا الوادي : التواجد بعيداً عن القرى .

- عدم التواجد غربي طريق المصنع - الحاصباني .

ملاحظة : تصحيح التجاوزات وإزالة مركز مرج الزهور وإخلاء جميع القرى الواقعة غربي طريق المصنع - الحاصباني حتى من العناصر الإدارية وكذلك إخلاء جميع أماكن التمركز غربي هذا الطريق .

٢٣٣- بعلبك :

لا وجود فدائي، عدا مركز التدريب في النبي سباط .

ملاحظة عامة :

١- السلاح : يسمح بوجود السلاح المتوسط والخفيف في هذه القطاعات .

٢- يمنع التواجد داخل القرى اللبنانية .

٣- تصحيح التجاوزات بإعادة جميع التعزيزات التي قدمت إلى لبنان من الخارج .

ثانياً : التجوّل

١- في الداخل : دون سلاح وباللباس المدني .

٢- في القطاعات :

بالتنسيق مع قادتها العسكريين اللبنانيين وحسب الإتفاقيات المعقودة .

٣- القياديون والمسؤولون العسكريون :

٣١- العسكريون :

٣١١- يسمح للقادة (من رتبة ملازم وما فوق بالمرور مع سلاحه الفردي ومع سائقه) .

١٣٢- للمسؤولين المدنيين :

تزويد عناصر القيادة بتراخيص مرقمة وموقعة من القيادة - مركز الإرتباط ، على أن تعمم الأرقام على قيادات المناطق والقطاعات على عاتق مركز

الإرتباط اللبناني (تمنح التراخيص هذه إستناداً إلى طلب من

اللجنة السياسية الفلسطينية في لبنان).

ثالثاً : التدريب

١- منع التدريب في المخيمات.
٢- يسمح بالتدريب في مركز التدريب في «النبي سباط».
٣- يسمح بتعهد التدريب التقني في أماكن يتم الإتفاق عليها بالتنسيق مع القيادة العسكرية العامة اللبنانية (مركز الإرتباط).
٤- تمنع الرمايات خارج مركز التدريب.

رابعاً : العمليات

١- تجمد كافة العمليات إنطلاقاً من الأراضي اللبنانية.
إستناداً إلى مقررات مجلس الدفاع المشترك.
٢- عدم الإنطلاق من لبنان إلى الخارج للقيام بعمليات فدائية.

خامساً : القيادات

١- أكد الجانب الفلسطيني بأن مركز القيادة الرئيسي في دمشق وأن هذا المركز لديه ممثلون في بعض البلدان ومنها لبنان.
٢- تعهد الجانب الفلسطيني بتخفيض عدد المكاتب.

سادساً : الإعلام

صرّح الجانب الفلسطيني أنه لا يوجد لدى المقاومة في لبنان سوى : فلسطين الثورة / وكالة أنباء «وفا».
بالإضافة إلى بعض النشرات التثقيفية الدعاوية داخلية وخارجية تصدر عن المؤسسات الفلسطينية.

١- تعهد الجانب الفلسطيني بأن هذه النشرات لن تمس سيادة لبنان ومصلحته.
٢- إلتزام الجانب الفلسطيني بعدم وجود أية إذاعة في لبنان.
٣- إلتزام الجانب الفلسطيني بعدم توريط لبنان إعلامياً بسبب نشر أو إذاعة أي نبأ أو بلاغ يصدر عن المقاومة في لبنان.

سابعاً : ضبط المخالفات والتجاوزات

تطبيق القانون اللبناني إنطلاقاً من مبدأ السيادة اللبنانية وإحالة المخالفين أمام المحاكم المختصة.

١- التجاوزات
١١- في القطاعات العسكرية :
- تعرض على لجان الإرتباط المحلية.
- في حال عدم الوصول إلى نتائج، ترفع إلى لجنة التنسيق العليا وتبت بالأمر فوراً.

١٢- داخل المخيمات :
١٢١- تمارس قوى الأمن الداخلي، بالتعاون مع الكفاح المسلح الفلسطيني، صلاحياتها في ملاحقة جميع الجرائم الجزائية والمدنية التي تقع داخل المخيم أياً كان مرتكبوها وتنفيذ جميع المذكرات والأحكام العدلية الصادرة بحق أشخاص يقيمون داخل المخيمات.
١٢٢- يستثنى من التدبير الآنف الذكر الحوادث الحاصلة في المخيم بين الفدائيين التي تمس أمن وسلامة الثورة الفلسطينية، حيث تنحصر معالجتها إذ ذاك بعناصر الكفاح المسلح.

١٣- خارج المخيمات :
١٣١- إن الجرائم التي يرتكبها فدائيون خارج المخيمات يطبق بشأن مرتكبيها القانون اللبناني، وتفاد قيادة الكفاح المسلح عن

التوقيفات والإجراءات التي تتخذ بحق الفاعلين .

١٣٢ - في حال ضبط الفدائيين بإحدى المخالفات واستنساب السلطة اللبنانية ضرورة معاونة الكفاح المسلح يجري الإتصال به بواسطة مركز الإرتباط ، على أن يترك البت بأمر المخالف للسلطة اللبنانية .

١٤ - الإعتقالات :

إستنكر الجانب الفلسطيني إعتقال أي لبناني أو أجنبي والتحقيق معه من قبل عناصر فصائل المقاومة والتزم بعدم تكرار مثل هذا الأمر .

١٥ - مخالفات السيارات :

جرى الإتفاق سابقاً على إحصاء السيارات المرقمة بأرقام لبنانية بواسطة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ، والسيارات الداخلة إلى الأراضي اللبنانية بموجب إدخال مؤقت صادر عن الجمرك اللبناني لإحصائها والبت بوضعها القانوني . ومن ثم منع بقاء أية سيارة فدائية على الأراضي اللبنانية بدون ترخيص قانوني إنطلاقاً من قانون السير اللبناني .

ثامناً : الغرباء

تعني الفدائيين غير العرب

تعهّد الجانب الفلسطيني بإبعاد جميع الغرباء باستثناء من يشارك بأعمال غير قتالية وذات طابع إنساني أو مدني(طبيب - ممرض - مترجم) .

تاسعاً : التنسيق

يشرف على التنفيذ :

«مركز الإرتباط مع فروعه بالتنسيق مع الجانب الفلسطيني» .

التوصيات

الموضوع : توصيات اللجنة المشتركة العليا التي عقدت إجتماعاتها بتاريخ ١٥-١٦و١٧/ ٥/ ١٩٧٣

أولاً : عن الجانب الفلسطيني : المقدم الركن ابو الزعيم / ابو عدنان / السيد صلاح صلاح .

ثانياً : عن الجانب اللبناني : العقيد الركن احمد الحاج / العقيد نزيه راشد / المقدم ديب كمال .

ثالثاً : التوصيات

- ترسيخ الثقة
- الحوار المباشر المبني على التنظيم .
- إحياء لجنة التنسيق على مستوى تمكينها من اتخاذ القرارات .
- تعزيز مركز الإرتباط الرئيسي ، وإنشاء مراكز إرتباط فرعية في المناطق بغية تأمين الإتصال المباشر ومعالجة القضايا بسرعة على الطبيعة .
- عدم المماطلة بحل الأمور وإنجازها بالسرعة القصوى .
- عدم التعامل مع الأشخاص الملاحقين قضائياً أو المشبوهين وذوي السمعة السيئة .
- إعادة الوضع الفدائي في منطقتي راشيا الوادي ودير العشائر إلى ما كان عليه قبل ٣٠ نيسان ١٩٧٣ خلال ٤٨ ساعة .
- التعبئة الإعلامية السمحة والمباشرة بالتنفيذ خلال ٢٤ ساعة .

التمنيات

الموضوع : تمنيات الجانب الفلسطيني بعد الإجتماعات المشتركة بتاريخ ١٥-١٦و١٧/ ٥/ ١٩٧٣ :

- إعادة الأجواء إلى ما كانت عليه قبل ٢/ ٥/ ١٩٧٣ :
  - تخفيف مظاهر التوتر العسكري تدريجياً .

- تخفيف الحواجز كإجراء نفساني .

■ التمني بإلغاء حالة الطوارئ .

■ معالجة أمر الملاحقين قضائياً ، وخاصة العناصر الملاحقة من جراء ٢٣ نيسان ١٩٦٩ .

■ الإفراج عن المعتقلين من جراء أحداث ٢ نيسان ١٩٧٣ .

■ إعادة الأسلحة المصادرة منذ ١٩٧٠ .

■ معالجة أمر اللبنانيين أصدقاء الثورة الفلسطينية .

■ تسهيل سبل العمل للفلسطينيين المقيمين في لبنان .

ملحق رقم (٦)

قانون رقم ٢٥/ ٨٧
إلغاء الإجازة للحكومة بإبرام إتفاق ١٧ أيار ١٩٨٣ واعتبار إتفاق القاهرة لاغياً وكأنه لم يكن*

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة -١- يلغى القانون الصادر عن مجلس النواب بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٨٣ والذي أجاز للحكومة إبرام الإتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة إسرائيل بتاريخ ١٧/ أيار/ ١٩٨٣ .

٢- يعتبر الإتفاق الموقع بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٦٩ بين رئيس الوفد اللبناني العماد إميل بستاني ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والمعروف بإتفاق القاهرة لاغياً وكأنه لم يكن .

كما تعتبر جميع الإتفاقات والملاحق المرتبطة بإتفاق القاهرة والإجراءات المتعلقة فيه لاغية وكأنها لم تكن وساقطة .

٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ١٥ حزيران ١٩٨٧

الإمضاء : أمين الجميّل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الإمضاء : سليم الحص

وزير الخارجية والمغتربين بالوكالة

الإمضاء : سليم الحص

---

* مجموعة التشريع اللبناني - الجزء الخامس ، ص٤٤٣ .

ملحق رقم (٧)

القرار رقم ٤٢٥*

«إن مجلس الأمن،

بعدما أخذ علماً برسالتي مندوب لبنان الدائم (١٢٦٠٠/ س و١٢٦٠٦/ س) ورسالة مندوب إسرائيل الدائم (١٢٦٠٧/ س)،

وبعدما استمع إلى كلمتي المندوبين الدائمين للبنان وإسرائيل، إذ يعرب عن إهتمامه بتدهور الوضع في الشرق الأوسط ومضاعفاته بالنسبة إلى الحفاظ على السلام الدولي،

واقتناعاً منه بأن الوضع الحالي يعوق تحقيق سلام عادل في الشرق الأوسط،

١- يدعو إلى احترام صارم لسلامة الأراضي اللبنانية وسيادة لبنان واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً،

٢- يدعو إسرائيل إلى أن توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الأراضي اللبنانية وتسحب على التوّ قواتها من كل الأراضي اللبنانية،

٣- يقرّر، في ضوء طلب الحكومة اللبنانية، أن ينشئ فوراً تحت سلطته قوّة موقّتة تابعة للأمم المتحدة خاصة بجنوب لبنان وغايتها التأكّد من إنسحاب القوّات الإسرائيلية وإعادة السلام والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان على ضمان إستعادة سلطتها الفعلية في المنطقة على أن تتألّف القوّة من عناصر تابعة للدول الأعضاء في الأمم المتّحدة».

٤- يطلب من الأمين العامّ أن يرفع تقريراً إلى المجلس خلال أربع وعشرين ساعة حول تنفيذ هذا القرار».

(١٩/ ٣/ ٧٨)

* كتاب القرار ٤٢٥ : **المقدّمات، الخلفيّات، الوقائع، الأبعاد**، من محفوظات غسان تويني، المراسلات الدبلوماسية، دار النهار ص ٣٥٩-٣٦٤

القرار رقم ٤٢٦

«إن مجلس الأمن،

١- يوافق على تقرير الأمين العامّ حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) الوارد في الوثيقة ١٢٦١١/ س في تاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨،

٢- يقرّر تشكيل القوّة بالتوافق مع التقرير المذكور لفترة أولية تبلغ ستة أشهر على أن تتابع عملها بعد هذا التاريخ، إذا دعت الحاجة، شرط أن يوافق مجلس الأمن على هذا».

(١٩/ ٣/ ٧٨)

تقرير الأمين العامّ حول تنفيذ القرار ٤٢٥(١٩٧٨)

١- يقدّم هذا التقرير كمتابعة لقرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) تاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ الذي قرّر فيه المجلس، من بين أمور أخرى، إنشاء قوّة تابعة للأمم المتحدة في لبنان تكون تحت سلطة المجلس، وطلب من الأمين العامّ أن يرفع إليه تقريراً عن مراحل تنفيذ القرار.

شروط العمل وبرنامجه

٢- تكون شروط العمل وبرنامجه لقوّة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان كما يأتي:

أ) تفصل القوّة في مسألة الإذعان لما تفرضه الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨).

ب) تتولّى القوة التثبّت من إنسحاب القوات الإسرائيلية، وتعيد إقامة السلام والأمن الدوليين، وتساعد حكومة لبنان في تأمين إعادة سلطتها الفعّالة إلى المنطقة.

ج) تثبت القوّة نفسها وتحافظ على وجودها في منطقة عمليات يتمّ تحديدها في ضوء الفقرة ٢(ب).

د) تقوم القوّة بكل ما تستطيع من جهود لمنع تجدّد القتال ولضمان عدم إستخدام منطقة عملياتها للقيام بأعمال عدائية من أي نوع.

هـ) لأداء هذه المهمة، سيتعاون مع القوّة المراقبون العسكريون الدوليون الذين سيستمرّون في عملهم على خطّ حدود الهدنة بعد إنتهاء فترة إنتداب قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان.

إعتبارات عامّة

٣- يجب تأمين ثلاثة شروط لضمان فاعلية القوات الدولية. أولاً، يجب أن تتمتّع في كل وقت بثقة مجلس الأمن ودعمه الكاملين. ثانياً، يجب أن يتعاون جميع الأفرقاء المعنيين مع عملها على وجه تامّ. ثالثاً، يجب أن تتمكّن من أداء وظيفتها كوحدة عسكرية متكاملة وفعّالة.

٤- مع أنه لا يمكن مقارنة الإطار العامّ لعمل قوّة الأمم المتّحدة الموقّتة في لبنان بإطار عمل قوّة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أو قوّة مراقبة فكّ الإشتباك التابعة للأمم المتحدة، فإننا نرى أن المبادئ التوجيهية العامّة لعملها، بعدما برهنت أنها مرضية، يمكن تطبيقها عمياء على القوّة

الجديدة. وهذه المبادئ العامّة، بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها، هي الآتية:

أ) تكون القوّة في إمرة الأمم المتحدة، ممثلة بالأمين العامّ وخاضعة لسلطة مجلس الأمن.

ب) يجب أن تتمتّع القوّة بحريّة الحركة والإتصال وغيرهما من التسهيلات الضرورية من أجل أداء مهمّاتها. ويجب منح القوّة وأفرادها جميع الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في ميثاق الإمتيازات والحصانات في الأمم المتحدة.

ج) تتألّف القوة من عدد من الفرق تقدّمها دول مختارة، بناء على طلب الأمين العامّ. ويتمّ إختيار الفرق بالتشاور بين الأمين العامّ ومجلس الأمن وجميع الأفرقاء المعنيين، آخذين في الإعتبار المبدأ المتفق عليه في التمثيل الجغرافي المتوازن.

د) سيتمّ تزويد القوّة بأسلحة دفاعية. وهي لن تستعمل القوّة إلاّ دفاعاً عن النفس. ويشتمل الدفاع عن النفس في هذه الحال على مقاومة أي محاولات مسلّحة لمنع القوّات الدولية من تأدية مهمّاتها التي انتدبها مجلس الأمن من أجلها. وستتابع القوّة عملها مفترضة أن أفرقاء النزاع سيتّخذون كل الخطوات الضرورية للإذعان لقرارات مجلس الأمن.

هـ) إذ تؤدّي مهماتها، ستتصرّف القوّة من دون أي تحيّز.

و) الموظّفون الملحقون بالقوّة يتمّ تأمينهم، مبدئياً بواسطة الأمين العامّ من بين موظّفي الأمم المتّحدة الحاليين. وهؤلاء الموظّفون سيتبعون، بالطبع، قوانين الأمانة العامّة للأمم المتحدة وأنظمتها.

٥- قوة الأمم المتحدة الموقّتة في لبنان، مثل أي عملية حفظ سلام تقوم بها الأمم المتّحدة، لا يجوز ويجب ألا تقوم بمهمّات هي من إختصاص حكومة البلد الذي تعمل فيه. هذه المسؤوليات يجب أن تمارس بواسطة السلطات اللبنانية المختصّة. ومن المفهوم أن الحكومة اللبنانية ستتّخذ التدابير الضرورية للتعاون مع القوات الدولية في هذا المجال. ويجب

التذكير بأن القوات الدولية ستعمل في منطقة كثيفة بالسكّان .

٦- إنّي أتصوّر أن تنفيذ مهمّة قوّة الأمم المتّحدة الموقّتة في لبنان يتمّ على مرحلتين . في المرحلة الأولى ، تثبت القوّة من إنسحاب القوّات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية إلى الحدود الدولية . وحين يتمّ تنفيذ هذه المرحلة ، تقيم القوّات الدولية منطقة عمليات وتحافظ عليها كما هو محدّد . وفي هذا الإطار ، فهي ستتولّى مراقبة إيقاف الأعمال العدوانية وضمان الطابع المسالم لمنطقة العمليات ، وتسيطر على التحرّكات فيها ، وتتخذ التدابير التي تراها ضرورية لتأمين العودة الفعّالة للسيادة اللبنانية .

٧- إن تشكيل القوّة يتمّ على إفتراض أنها تمثل تدبيراً مؤقتاً إلى أن تتمكن حكومة لبنان من ممارسة مسؤولياتها كاملة في لبنان الجنوبي . وإن إنهاء مجلس الأمن إنتداب قوّة الأمم المتّحدة الموقّتة في لبنان لن يؤثر على إستمرار عمل لجنة الهدنة الإسرائيلية - اللبنانية المشتركة كما ينصّ قرار مجلس الأمن في هذا الخصوص(١٠٦١١/ س) .

٨- بهدف تسهيل مهمّة القوّة ، خصوصاً في ما يتعلّق بإجراءات التعجيل في إنسحاب القوّات الإسرائيلية وما يرتبط بها ، قد يكون من الضروري وضع ترتيبات مع إسرائيل ولبنان كتدبير أوّلي لتطبيق قرار مجلس الأمن . ومن المفترض أن يبدي الطرفان تعاوناً كاملاً مع القوات الدولية في هذا الخصوص .

خطة العمل المقترحة

٩- في حال موافقة مجلس الأمن على المبادئ والشروط التمهيدية المذكورة فوق ، فإنني أنوي القيام بالخطوات الآتية :

أ) سأصدر تعليمات إلى الجنرال إنزيو سيلاسفو ، كبير منسّقي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ، كي يتصل فوراً بحكومتي إسرائيل ولبنان ومقابلة ممثليهما بهدف الإتفاق على شكليات إنسحاب القوات الإسرائيلية وإقامة منطقة عمليات الأمم

المتحدة . وهذا لن يؤخر في أي شكل تشكيل القوّة .

ب) في إنتظار تعيين قائد القوّة ، أقترح تعيين الجنرال إيمانويل إرسكين ، رئيس أركان منظمة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة ، قائداً موقتاً . وإلى أن تصل فرق القوّة الأولى ، سيقوم بمهمّاته بمساعدة عدد من المراقبين العسكريين ينتقون من بين عناصر منظمة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة ، وفي الوقت نفسه ، ستتّخذ تدابير عاجلة لتأمين وترتيب وصول فرق من القوّة إلى المنطقة في وقت قريب .

ج) حتى تستطيع القوّة القيام بمسؤولياتها ، فمن المعتقد ، كتقدير أولي ، أنها يجب أن تضمّ خمس كتائب في الأقل ، كل واحدة منها تتألّف من ٦٠٠ عنصر من جميع الرتب ، إضافة إلى الوحدات اللوجستية اللازمة . وهذا يعني أن العدد الكامل يصبح في حدود أربعة آلاف عنصر .

د) آخذاً في الإعتبار المبادئ المحدّدة في الفقرة «ج» ، أقوم حالياً بالإستقصاءات اللازمة حول توافر فرق من دول مناسبة .

هـ) بسبب صعوبة إيجاد فرق لوجستية ، وبسبب ضرورة التوفير ، فإن ما أنوي القيام به هو إختبار إمكان إعتماد الترتيبات اللوجستية المتوافرة . أما إذا ثبت عدم إمكان إعتماد هذا الحلّ ، فسيكون ضرورياً ، عندئذ ، السعي إلى تدابير أخرى مناسبة .

و) ومن المقترح أيضاً فصل عدد مناسب من مراقبي منظّمة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة لمساعدة قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان في تأدية مهمّتها ، كما يحصل مع قوّة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

ز) هناك نيّة لأن تتمركز القوّة في المنطقة لفترة أوّلية تحدّد بستة أشهر .

تقدير النفقات وأساليب التمويل

١٠- وفي الوقت الحاضر هناك عوامل كثيرة مجهولة . إن أصحّ تقدير أوّلي

ممكن، بناء على التجارب والأسعار الحاضرة بالنسبة إلى قوات حفظ سلام أخرى في الحجم نفسه، ٦٨ مليون دولار تقريباً، لقوة من ٤,٠٠٠ من كل الرتب، لفترة ستة أشهر. وهذا الرقم يشتمل على التكاليف الإعدادية لتركيز القوّات (باستثناء تكاليف النقل الجوّي) وهي ٢٩ مليون دولار، وتكاليف تموين القوّة لستة أشهر وهي ٣٩ مليون دولار.

١١ - تعتبر تكاليف القوّة من نفقات المنظّمة، يتمّ تأمينها من الدول الأعضاء بالتوافق مع الفقرة الثانية من البند السابع عشر من الميثاق.

(١٩/٣/٧٨)

المصادر والمراجع

المراجع العربية :

أ- الكتب والمصنفات :

- أيوب، عفيف: **قرارات ومقررات مجلس الأمن الدولي حول لبنان/ ١٩٤٦-١٩٩٠**، دار الخلود، بيروت ١٩٩١.
- بايلي، سيدني: **الحروب العربية الإسرائيلية وعملية السلام**، ترجمة الياس فرحات، دار الحرف العربي، بيروت ١٩٩٢.
- تويني، غسان: **اتركوا شعبي يعيش**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٤.
- تويني، غسان: **القرار ٤٢٥، المقدمات، الخلفيات، الوقائع، الأبعاد**، دار النهار للنشر ١٩٩٦.
- الجلبي، حسن: **القرار والتسوية**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٨.
- حداد، ريمون: **العلاقات الدولية**، دار الحقيقة، بيروت ٢٠٠٠.
- حداد، سليم: **أبعاد الإتفاق اللبناني - الإسرائيلي** (إتفاق ١٧ أيار)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- حمدان، هشام: **القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان**، رسالة ماجستير بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٦.
- حمداوي، سامي (إعداد) - يوسف صايغ (تحرير): **ملف القضية**

الفلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطينية - سلسلة أبحاث فلسطينية رقم ٧ .
- حيدر، محمود: **لبنان في تحولات المشروع الإسرائيلي**، منشورات المجلس الثقافي الجنوبي .
- الخالدي، وليد: **الصهيونية في مئة عام**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٩٨ .
- الخالدي، وليد: **خمسون عاماً على حرب ١٩٤٨**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٩٨ .
- خليفة، عصام: **لبنان / الحدود والمياه (١٩١٦ - ١٩٧٥)**، بيروت ١٩٩٦ .
- خليفة، عصام: **الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف الطوائف والصراع الدولي**، بيروت ١٩٨٥ .
- خليفة، عصام، وآخرون: **الأطماع الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية ...**، من كتاب **حروب إسرائيل ضد لبنان**، آذار ١٩٧٨ .
- ديب، جورج: **مشروع بديل من إتفاق ١٧ أيار**، بيروت ١٩٨٣ .
- ديب، جورج وآخرون: **أبعاد القرار ٤٢٥**، من كتاب **حروب اسرائيل ضد لبنان** .
- رزوق، اسعد: **إسرائيل الكبرى**، بيروت ١٩٦٨ .
- روسو، شارل، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، **١٩٨٢** .
- سويد، ياسين: **عملية الليطاني**، نظرة استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت ١٩٩٢ .
- الشامي، علي حسين: «**الدبلوماسية**، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية»، دار العلم للملايين، طبعة ثانية، بيروت، ١٩٩٤ .
- الغزال، اسماعيل: **قانون التنظيم الدولي**، الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي، ١٩٩٩ .
- الغنيمي، محمد طلعت: **بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤ .

- مالك، عادل: **من رودس الى جنيف، الصراع العربي-الإسرائيلي في حاضره ومستقبله وماضيه**، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٤ .
- متولي، محمود: **اتفاقية رودس بين العرب وإسرائيل ١٩٤٩**، جامعة أسيوط، ١٩٧٣ .
- المجذوب، محمد: **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٩ .
- المجذوب، محمد، وآخرون: **حروب إسرائيل ضد لبنان**، مجلس النواب، آذار ١٩٩٧ .
- المجذوب، محمد: **التنظيم الدولي-النظرية العامة**، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨ .
- المجذوب، محمد، وآخرون: شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الإحتلال، من كتاب **حروب إسرائيل لبنان**، مجلس النواب ١٩٩٧ .

ب - منشورات ووثائق وتقارير :

- **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**، منشور من الجيش اللبناني ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٧٢ .
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٣ .
- **إتفاقيات الهدنة العربية الإسرائيلية** (نصوص)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٦٨ .
- **تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤** .
- **القضية الفلسطينية**، ندوة القانونيين العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٦٨ .
- **ملف الحدود الجنوبية**، قيادة الجيش اللبناني-مديرية التوجيه .
- **الإعتداءات الإسرائيلية/ ١٩٤٩-١٩٨٥**، المركز العربي للمعلومات، ط ١، بيروت ١٩٨٦ .

- الكتاب الأبيض، «**وثائق إتفاق جلاء القوات الإسرائيلية**»، وزارة الخارجية اللبنانية، أيار ١٩٨٣ .

ج - أبحاث ومقالات :

- حسين، محمود: لبنان والحروب الإسرائيلية- ١٩٤٨- ١٩٩٦، (مقالة/ د. ن).
- ديب، جورج: «الصراع العربي - الإسرائيلي بين المفاوضة وإقامة التوازن الإستراتيجي مع إسرائيل»، **النهار** بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٨٦ .
- ديب، جورج: «أفكار صالحة لإستراتيجية التفاوض اللبناني - السوري - الإسرائيلي»، **النهار**، ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٠ .
- الشامي، علي حسين: إسرائيل وموجب القرار ٤٢٥، صحيفة **النهار** تاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٩٩ .
- المصري، شفيق: «الضوابط القانونية للصراع اللبناني-الإسرائيلي»، مجلة **شؤون الأوسط**، العدد ٨٠ .
- نعيم، ادمون: بين لبنان وإسرائيل، من الهدنة إلى مفاوضات ١٩٨٢- ١٩٨٣، مجلة **حاليات**، العدد ٢٨ .

د- الدوريات :

- مجموعة **التشريع اللبناني** .
- **المجلة القضائية**، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر .
- مجلة **حاليات**، العدد ,٢٨
- **وكالة الأنباء الصحفية**، نشرة يوم الثلاثاء ٢٠/ ١١/ ١٩٨٤,
- مجلة **شؤون الأوسط**، العدد ,٨٠
- صحيفة **النهار**، بتواريخ: ٢٠/ ٤/ ١٩٧٠، ٢٨/ ١١/ ١٩٧٠، ٩/ ١٢/ ١٩٧٠، ٦/ ٢/ ١٩٧١، ١٦/ ١١/ ١٩٧٣، ١٥/ ٣/ ١٩٧٨، ٥/ ١/ ١٩٨٦، ١٩/ ٣/ ١٩٩٩، ١٣/ ١/ ٢٠٠٠ ,

هـ- المعاجم :

- **لسان العرب**، لابن منظور، تنسيق وتعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ .
- **لسان اللسان** - تهذيب لسان العرب، لابن منظور المتوفي سنة ٧١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ .
- **معجم الرائد**، جبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، أيار ١٩٩٥ .
- **القاموس القانوني**، للدكتور إبراهيم إسماعيل الوهب، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ .

و- شبكة الإنترنت :

- www.un.org
- www.icj.org

المراجع الأجنبية :

أ- الكتب والأبحاث

١ - اللغة الانكليزية

- Bailey, Sydney D. , **Four Arab-Israeli wars and the peace process**, New York, St. Martin's Press, 1990.
- Baxter, R.R., **Armistices and Forms of Suspension of Hostilities**.
- Berger, Earl, **The Covenant and the Sword, Arab-Israeli Relations 1948-1956**, London / Toronto 1956, University of Toronto Press.

- Eban, Abba, **Personal Witness-Israel through my Eyes**, Putmans Press, N.Y.,1992.
- Feinberg, Nathan, **Studies in International Law - The Arab-Israel Conflict**, the Magnes Press, Jerusalem, 1979.
- Hof, Frederick C., **Galilée Divided, The Israel-Lebanon Frontier, 1916-1948**, West View Press.
- Levi, Howard S. "The Nature and Scope of the Armistice Agreement", **American Journal of International Law**, Vol. 50.
- Oppenheim, **International Law**, 6th ed., London, 1956, vol. I.
- Rosenne, Shabtai, **Arab-Israeli Armistice Agreements**,1952.
- **Starke's International Law**, 11th. Edition, 1994.
- Stone, Julius, **Legal Controls of International Conflict**, London 1954
- Von Glahn, Gerhard, **Law Among Nations, An Introduction to Public International Law**, 7th. Edition, 1996.
- Yonah Alexander and Nicholas N. Kittrie, **Crescent and Star, Arab and Israeli Perspectives on the Middle East Conflict**, AMS Press Inc., New York, 1973.

٢- اللغة الفرنسية :

- Bedjaoui M., **Pour un nouvel ordre international**, Paris, UNESCO, 1979.
- Gervais, André, Les Enseignements des armistices récents, **Annuaire Français du Droit International**, Centre National de la Recherche Scientifique, 1975.
- Naïm, Edmond, **Entre le Liban et Israël**, de l'armistice de 1949 aux

négociations de 1982-1983.

ب-المجلات القانونية (بالأجنبية) :

١ - باللغة الإنكليزية :

-**American Journal of International Law**

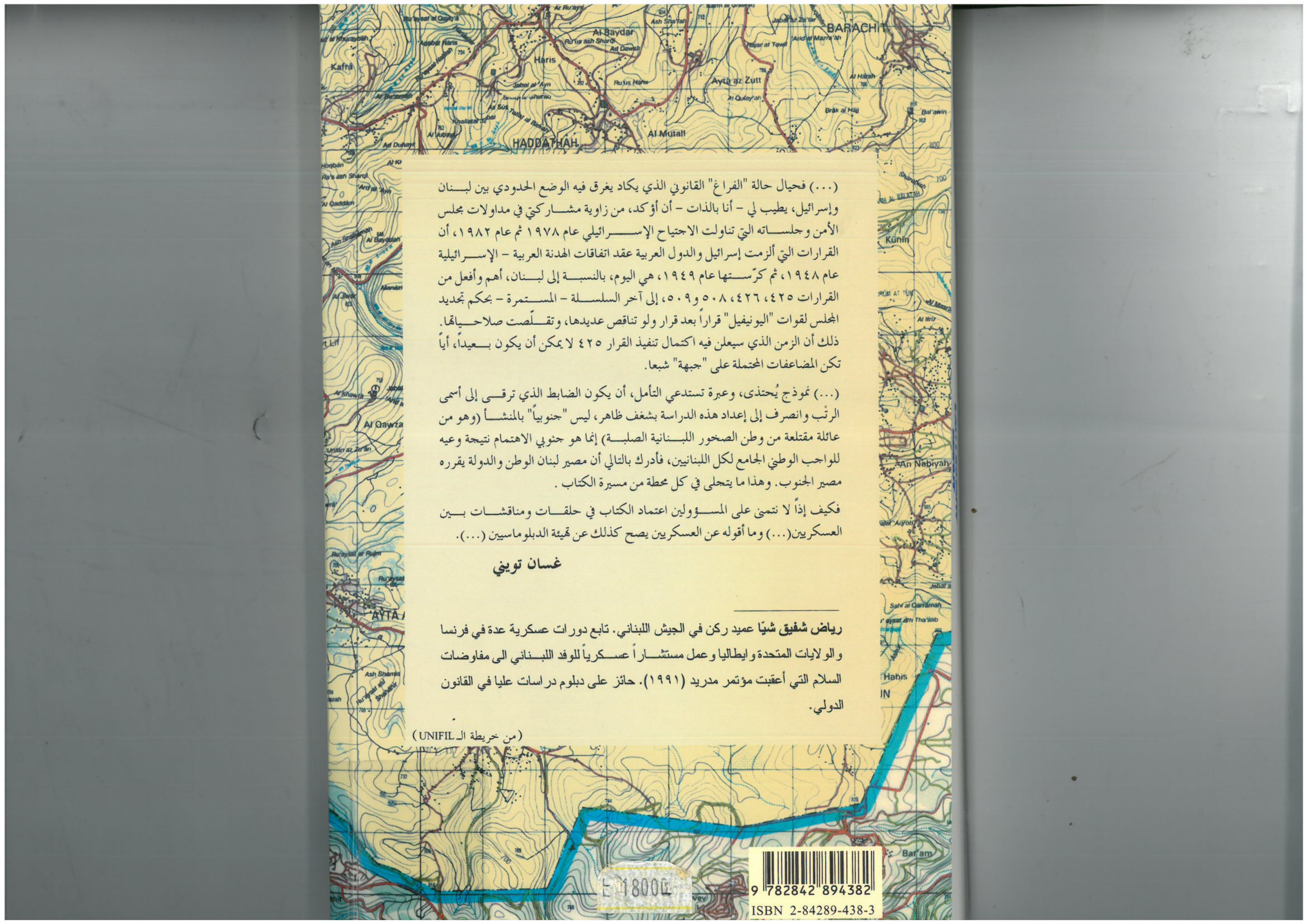
٢- باللغة الفرنسية :

-**Annuaire Français du Droit International**, Centre National de la Recherche Scientifique,
- **Recueil des Cours**, Académie de Droit International, A. W. Sijthoff, Leyde.

جـ - المعاجم والموسوعات(بالإنكليزية) :

- **Encyclopaedia Britanica**, 15th ed.., 1982, Micropaedia,Vol. I.
- **The New Shorter Oxford English Dictionary**, edited by Lesley Brown, Clarendon Press. Oxford, Published in U.S. by Oxford University Press Inc. New York, 1973 / 1993.
- **Webster's Third International Dictionary**, Copyright 1981.

المطابع التعاونية الصحفية ش. م. ل. ، بيروت، لبنان
الطبعة الأولى، آب ٢٠٠٣



(...) فحيال حالة "الفراغ" القانوني الذي يكاد يغرق فيه الوضع الحدودي بين لبنان وإسرائيل، يطيب لي – أنا بالذات – أن أؤكد، من زاوية مشاركتي في مداولات مجلس الأمن وجلساته التي تناولت الاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٧٨ ثم عام ١٩٨٢، أن القرارات التي ألزمت إسرائيل والدول العربية عقد اتفاقات الهدنة العربية – الإسرائيلية عام ١٩٤٨، ثم كرّستها عام ١٩٤٩، هي اليوم، بالنسبة إلى لبنان، أهم وأفعل من القرارات ٤٢٥، ٤٢٦، ٥٠٨ و٥٠٩، إلى آخر السلسلة – المستمرة – بحكم تجديد المجلس لقوات "اليونيفيل" قراراً بعد قرار ولو تناقص عديدها، وتقلّصت صلاحياتها. ذلك أن الزمن الذي سيعلن فيه اكتمال تنفيذ القرار ٤٢٥ لا يمكن أن يكون بعيداً، أياً تكن المضاعفات المحتملة على "جبهة" شبعا.

(...) نموذج يُحتذى، وعبرة تستدعي التأمل، أن يكون الضابط الذي ترقى إلى أسمى الرتب وانصرف إلى إعداد هذه الدراسة بشغف ظاهر، ليس "جنوبياً" بالمنشأ (وهو من عائلة مقتلعة من وطن الصخور اللبنانية الصلبة) إنما هو جنوبي الاهتمام نتيجة وعيه للواجب الوطني الجامع لكل اللبنانيين، فأدرك بالتالي أن مصير لبنان الوطن والدولة يقرره مصير الجنوب. وهذا ما يتجلى في كل محطة من مسيرة الكتاب.

فكيف إذاً لا نتمنى على المسؤولين اعتماد الكتاب في حلقات ومناقشات بين العسكريين (...) وما أقوله عن العسكريين يصح كذلك عن تهيئة الدبلوماسيين (...).

غسان تويني

رياض شفيق شيّا عميد ركن في الجيش اللبناني. تابع دورات عسكرية عدة في فرنسا والولايات المتحدة وايطاليا وعمل مستشاراً عسكرياً للوفد اللبناني الى مفاوضات السلام التي أعقبت مؤتمر مدريد (١٩٩١). حائز على دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي.

(من خريطة الـ UNIFIL)

9 782842 894382
ISBN 2-84289-438-3